الأمم المتحدة

E/2006/30–E/CN.15/2006/20

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
19 May 2006
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير عن أعمال الدورة الخامسة عشرة

(٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ و٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦)

140606 V.06-54217 (A)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
الأول-	المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه إليها	١	٥
ألف-	مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها	١	٥
	أولا- تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية		٥
	ثانيا- التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا		٧
باء-	مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها	٢	٩
	أولا- معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة		٩
	ثانيا- تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا		٤٠
	ثالثا- تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن		٤٣
	رابعا- تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي		٤٨
	خامسا- التعاون الدولي على مكافحة الفساد		٦٠
	سادسا- تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات		٦٤
	سابعا- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية		٦٨
	ثامنا- تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه		٧١
	تاسعا- المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى		٧٨
	عاشرا- التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات		٧٩
جيم-	مشاريع مقررات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها	٣	٨٣
	أولا- تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة		٨٣

	الفقرات	الصفحة
ثانيا- تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة		٨٩
الثاني- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٤-٢٤	٩٠
المداولات	٦-٢٤	٩١
الثالث- مناقشة الموضوع المحوري بشأن تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥-٦٢	٩٧
ألف- المداولات	٢٩-٥١	٩٨
باء- حلقة العمل	٥٢-٦٢	١٠٧
الرابع- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٦٣-٧٣	١١٢
ألف- المداولات	٦٥-٧٢	١١٢
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	٧٣	١١٤
الخامس- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية	٧٤-١١١	١١٥
ألف- المداولات	٧٦-١٠٦	١١٦
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٠٧-١١١	١٢٢
السادس- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته	١١٢-١٢٩	١٢٥
ألف- المداولات	١١٤-١٢٨	١٢٥
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٢٩	١٢٩
السابع- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٣٠-١٥٧	١٣٠
ألف- المداولات	١٣٢-١٥٢	١٣١
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٥٣-١٥٧	١٣٦
الثامن- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية	١٥٨-١٧٣	١٣٨
ألف- المداولات	١٦٠-١٧٢	١٣٨
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٧٣	١٤٣
التاسع- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة	١٧٤-١٧٩	١٤٤
ألف- المداولات	١٧٦-١٧٨	١٤٤
باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة	١٧٩	١٤٥
العاشر- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة	١٨٠	١٤٦
الحادي عشر- تنظيم الدورة	١٨١-١٩١	١٤٧
ألف- افتتاح الدورة ومدتها	١٨١	١٤٧

	الفقرات	الصفحة
باء- الحضور	١٨٢	١٤٧
جيم- انتخاب أعضاء المكتب	١٨٣-١٨٨	١٤٧
دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٨٩	١٤٩
هاء- الوثائق	١٩٠	١٥٠
واو- اختتام الدورة الخامسة عشرة	١٩١	١٥٠

المرفقات

الأول- الحضور	١٥١
الثاني- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"	١٥٦
الثالث- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"	١٥٨
الرابع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"	١٥٩
الخامس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"	١٦١
السادس- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات"	١٦٣
السابع- مشروع قرار معنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة"	١٦٤
الثامن- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى"	١٦٧
التاسع- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة"	١٦٨
العاشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا"	١٧٠
الحادي عشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن"	١٧٢
الثاني عشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"	١٧٤
الثالث عشر- بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات"	١٧٦
الرابع عشر- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية	١٧٨
الخامس عشر- قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة	١٧٩

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراءات بشأنها أو يسترعى انتباهه إليها

ألف- مشاريع قرارات يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتمادها

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشاريع القرارات التالية لكي تعتمدها الجمعية العامة:

مشروع القرار الأول

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

إن الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي اعتمدت فيه إعلان مبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي غُيّر بمقتضاه اسم صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للدفاع الاجتماعي[1] إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وأصبح جزءاً من صميم البرنامج،

وإذ تستذكر أيضا قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[2] ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي قررت فيه أن يُدار الحساب المشار إليه في المادة ٦٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

(1) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ باء (د-٣٩).

(2) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الأول.

الفساد[3] ضمن إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك،

وإذ تحيط علما بنشرة الأمين العام بشأن تنظيم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،[4] التي قرر الأمين العام بمقتضاها أن يُنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ برنامَجَي المنظمة المتعلقين بالمخدرات والجريمة على نحو متكامل، وأن يتولى المدير التنفيذي مسؤولية جميع أنشطة المكتب، وكذلك إدارته،

وإذ تضع في اعتبارها أنه اعتبارا من فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، باتت تُعَدُّ ميزانية مدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تتضمّن ميزانيات المكتب الخاصة بالبرامج المعنية بالمخدرات وبالجريمة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقدّم بالفعل، وفقا للإجراءات التي أرستها الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارات اللاحقة ذات الصلة، آراءها وتوجيهاتها بشأن الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين وبشأن برنامج الجريمة، والتي تشكّل الأساس لصوغ الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين التالية، التي تنظر اللجنة لاحقا في جزئها الوصفي،

وإذ تلاحظ التفويض الممنوح من الأمين العام إلى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا بأن يتولى إدارة صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الملائم منح لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية صلاحيات فيما يخص صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، كالصلاحيات المنوطة بلجنة المخدرات فيما يخص صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات،

١- تأذن للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير سياسات الأمم المتحدة بشأن مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية، بأن توافق، استنادا إلى مقترحات المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع أخذ تعليقات وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بعين الاعتبار، على ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك ميزانية تكاليف الدعم الإداري والبرنامجي، غير النفقات التي تتحملها الميزانية العادية للأمم المتحدة، دون المساس بسلطات

(3) مرفق القرار ٥٨/٤.

(4) ST/SGB/2004/6.

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية،[5] وبسلطات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، حسبما هو منصوص عليه في تلك الاتفاقية؛[6]

٢- تطلب إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن تقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تعليقاتها وتوصياتها بشأن الميزانية المدمجة الإثناسنوية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في عام ٢٠٠٧، تقريرا عن الكيفية التي تعتزم بها الاضطلاع بتلك المهام الإدارية والمالية؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يُصدر قواعد مالية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

مشروع القرار الثاني

التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد جريمة الاختطاف في شتى بلدان العالم وإزاء الآثار الضارة التي تخلفها تلك الجريمة على الضحايا وأُسرهم، وإذ عقدت العزم على دعم التدابير الرامية إلى مساعدتهم وحمايتهم وإلى تعزيز معافاتهم،

وإذ تؤكد من جديد أن اختطاف الأشخاص، أيا كانت ظروفه وأيا كان غرضه، يشكل جريمة خطيرة وانتهاكا للحرية الفردية مما يقوّض حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق إزاء تنامي نزوع الجماعات الإجرامية المنظمة وكذلك الجماعات الإرهابية إلى اللجوء في ظروف معينة إلى الاختطاف، وبخاصة لأغراض الابتزاز، كطريقة لجمع الأموال بغية دعم عملياتها الإجرامية والقيام بأنشطة غير مشروعة أخرى، بغض النظر عن أغراضها، مثل الاتجار بالأسلحة النارية والمخدرات وغسل الأموال،

(5) المرفق الأول بالقرار ٥٥/٢٥.

(6) مرفق القرار ٥٨/٤.

واقتناعا منها بأن أي صلة بين مختلف الأنشطة غير المشروعة التي تنطوي على الاختطاف تمثل خطرا إضافيا على نوعية الحياة وتعيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية،

واقتناعا منها أيضا بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[7] توفر الإطار القانوني اللازم، عند الاقتضاء، للتعاون الدولي من أجل منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٩/١٥٤، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، دليلا عن الممارسات التي أثبتت جدواها والممارسات الواعدة في مجال مكافحة الاختطاف لكي تستخدمه السلطات المختصة،

وإذ تعترف بالمساهمات المالية والتقنية التي قدمتها الدول الأعضاء لإعداد هذا الدليل،

١- تدين وترفض بشدة مرة أخرى جريمة الاختطاف في أي ظرف ولأي غرض؛

٢- تلاحظ بارتياح نشر الدليل العملي لمكافحة الاختطاف الذي أُعدّ عملا بقرارها ٥٩/١٥٤ وتعرب عن تقديرها لفريق الخبراء الحكومي الدولي الذي عهدت إليه مهمة إعداد هذا الدليل؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي، وبخاصة تسليم المطلوبين، والمساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون، وتبادل المعلومات، بغية منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه؛

٤- تهيب بالدول الأعضاء أن تقوم، في سعيها إلى تعزيز مكافحة الاختطاف، بتشديد تدابيرها المضادة لغسل الأموال وبالمشاركة في أنشطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تستهدف جملة أمور منها تتبع عائدات الاختطاف وكشفها وتجميدها ومصادرتها، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٥- تهيب أيضا بالدول الأعضاء أن تتخذ تدابير تهدف إلى توفير المساعدة والحماية المناسبة لضحايا الإختطاف وأسرهم؛

(7) المرفق الأول بالقرار ٥٥/٢٥.

٦- تدعو الدول الأعضاء أن تنظر، بمُجرّد أن تطّلع على الدليل العملي، في إمكانية استخدامه في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[8] المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ أحكام الدليل؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يعرض التقرير بعد ذلك على مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية للمناقشة.

باء- مشاريع قرارات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعتمدها

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يحيط علما بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما الباب الثامن من خطط العمل، المتعلق بإجراءات العمل في سياق منع الجريمة من أجل تنفيذ الالتزامات ذات الصلة المتعهد بها في إعلان فيينا،[9]

وإذ يضع في اعتباره قراره ٢٠٠٢/١٣، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، الذي قبل فيه المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، الواردة في مرفق ذلك القرار، ودعا الدول الأعضاء إلى الاستفادة من تلك المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، في وضع أو تعزيز سياساتها في مجال

(8) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(9) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩.

منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار،

وإذ يستذكر قراره ٢٠٠٣/٢٦، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الجريمة الحضرية، الذي شجع فيه الدول الأعضاء على الاستفادة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة وعلى تبادل خبراتها المكتسبة في هذا الصدد، بما في ذلك ما أسهمت به من مدخلات في تقرير الأمين العام عن المبادئ التوجيهية، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يساعدا الدول الأعضاء، عند الطلب، على إعداد اقتراحات لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة، وفقا للمبادئ التوجيهية،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٠٠٤/٣١، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن منع الجريمة الحضرية، الذي رحب فيه بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة في مجال منع الجريمة الحضرية، بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يشير إلى قراره ٢٠٠٥/٢٢، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا، الذي دعا فيه الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجهات أخرى إلى دعم نهج أكثر تكاملا إزاء بناء القدرات في مجال منع الجريمة وإلى تعزيز التعاون على منع الجريمة كمساهمة في إرساء سيادة القانون وتوطيدها، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل القيام بعمل يتعلق بجمع المعلومات عن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، نظرا لأهمية ذلك العمل كمنطلق لتبادل المعلومات والممارسات الناجحة في مجال منع الجريمة، وأن يولي منع الجريمة ما يستحقه من الاهتمام بغية التوصل إلى نهج متوازن بين الردود المتعلقة بمنع الجريمة والردود المتعلقة بالعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر قراره ٢٠٠٣/٣٠، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي قرر فيه أن يقسم تلك المعايير والقواعد إلى فئات لغرض جمع المعلومات بصورة هادفة، من أجل استبانة ما للدول الأعضاء من احتياجات خاصة على نحو أفضل، بهدف تحسين التعاون التقني، والذي طلب فيه إلى الدول الأعضاء أن تركّز، لدى الرد على الاستفسارات المتعلقة بتطبيق تلك المعايير والقواعد،

على تحديد الصعوبات التي صودفت في تطبيقها، والسبل التي يمكن بها للمساعدة التقنية أن تذلل تلك الصعوبات، والممارسات المستصوبة في مجال منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٨/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه، بشأن المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي طلب فيه إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لخبراء حكوميين دوليين، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية تصميم أدوات لجمع المعلومات عن أمور منها المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمسائل منع الجريمة ومسائل الضحايا،

وإذ يدرك أن إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[10] الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، سلّم بأن الاستراتيجيات الشاملة والفعالة لمنع الجريمة يمكن أن تحد من الإجرام والإيذاء بدرجة كبيرة، وحث على أن تعالج تلك الاستراتيجيات الأسباب الجذرية وعوامل الخطر الخاصة بالإجرام والإيذاء وأن يواصَل صوغها وتنفيذها على الصعيد المحلي والوطني والدولي، على أن تؤخذ في الاعتبار، حسب الاقتضاء، وضمن جملة أمور المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،

وإذ يستذكر أنه أبدي، في إعلان بانكوك، قلق بشأن توسّع نطاق الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب،

وإذ يسترعي الانتباه إلى التقرير المعنون "الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: برنامج عمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠"، الذي أقره اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عقد في أبوجا في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، واستضافته حكومة نيجيريا ونظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يدرج تطبيق المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة كإحدى الأولويات المحتملة في التصدي للجرائم التقليدية،

وإذ يدرك إمكانية تقليل الإجرام والإيذاء إلى حد بعيد باتباع نهوج قائمة على المعرفة ومن خلال المساعدة والتعاون في المجالين التقني والمالي، ومدى ما يمكن أن يقدمه المنع الفعّال للجريمة من مساهمة فيما يتعلق بسلامة وأمن الأفراد وممتلكاتهم، وكذلك فيما يتعلق بنوعية الحياة في المجتمعات المحلية على نطاق العالم،

(10) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

١- يحيط علما مع التقدير بالأعمال التي اضطلع بها اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بمنع الجريمة، الذي عُقد في فيينا من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

٢- يعرب عن امتنانه لحكومة كندا لما قدمته من دعم مالي لتنظيم اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي، وللمعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، وكذلك للمركز الدولي لمنع الجريمة، المرتبط بالأمم المتحدة، لما قدماه من مساعدة في إعداد أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة؛

٣- يوافق على أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة، والواردة في مرفق هذا القرار، وذلك لأغراض توزيعها؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يحيل أداة جمع المعلومات إلى الدول الأعضاء؛

٥- يدعو الدول الأعضاء أن ترد على أداة جمع المعلومات، وأن تدرج في ردودها ما قد يكون لديها من تعليقات أو اقتراحات ذات صلة بتلك الأداة؛

٦- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ضمن ولاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[11] معلومات تتعلق بمدى قدرتها على تقديم مساعدة تقنية فيما يخص المجالات المذكورة في أداة جمع المعلومات؛

٧- يدعو الدول الأعضاء وسائر الكيانات ذات الصلة أن تبلغ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بما هو موجود من مراكز وجهات اتصال محورية في مجال منع الجريمة، إن انطبق الحال، تيسيرا لإقامة شبكات الاتصال والتعاون، وأن تضع في اعتبارها أيضا الدعوة الواردة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ لهذه الغاية؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

(11) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

والجريمة ،[12] اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يقوم على التمثيل الجغرافي العادل ويكون باب المشاركة فيه مفتوحا للمراقبين، لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في ذلك الصدد؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، عند إحالته إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية استبيانا مقترحا لكي توافق عليه، تقريرا عما إذا كانت المعلومات الملتمسة يمكن الحصول عليها من الآليات الموجودة، تفاديا للازدواجية والتداخل؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(أ) الصعوبات المصادفة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة؛

(ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية للتغلب على تلك الصعوبات؛

(ج) الممارسات المفيدة في التصدي للتحديات الحالية والمستجدة في هذا الميدان؛

(د) الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن سبل مواصلة تحسين المعايير والقواعد الحالية.

المرفق

أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمنع الجريمة

عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٨/٢٠٠٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، صمم الاستبيان التالي كأداة لجمع المعلومات تساعد على إعداد تقرير الأمين العام، وخصوصا فيما يتعلق بما يلي:

(12) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(أ) الصعوبات المصادفة في تطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة؛

(ب) السبل التي يمكن بها توفير المساعدة التقنية؛

(ج) الممارسات المفيدة والتحديات المستجدة.

وليس مقصودا من هذا الاستبيان أن يمثل سجلاً نقاط يبين مستوى أداء الدول. وهو يتناول الأبواب الرئيسية من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢)، وغيرها من الصكوك ذات الصلة، تبعا للحالة.

وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣ والمتعلق بتدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا قد قبل المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة، وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. وفي المبادئ التوجيهية، يُقصَد بمنع الجريمة "استراتيجيات وتدابير تسعى إلى التقليل من احتمالات حدوث الجرائم" من خلال التأثير في "أسبابها المتعددة" (الفقرة ٣). وهو يشمل المنع الاجتماعي للجريمة (أي منعها بواسطة التنمية الاجتماعية)، ومنع الجريمة على الصعيد المحلي أو على صعيد المجتمعات المحلية أو الأحياء، والمنع الظرفي للجريمة، وتدابير منع النكوص. ولا يشمل التعريف إنفاذ القوانين وغيره من تدخلات العدالة الجنائية، وإن كانت هذه جوانب تتعلق بمنع الجريمة. غير أن المبادئ التوجيهية تسلِّم بالحاجة إلى مراعاة "تزايد الطابع الدولي للأنشطة الإجرامية" (الفقرة ٤). وعند الإشارة إلى المجتمع المحلي، يشير التعريف من حيث الجوهر إلى "إشراك المجتمع الأهلي على الصعيد المحلي" (الفقرة ٥).

وثمة صكوك أخرى ذات صلة بمنع الجريمة، منها:

- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥، الذي يحتوي مرفقه على المبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة الحضرية
- قرار الجمعية العامة ٦٠/٥١، المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي يحتوي مرفقه على إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام

والاستبيان مقسم إلى خمسة أبواب: هيكلة منع الجريمة على الصعيد الحكومي؛ ونهوج منع الجريمة؛ ومسائل التنفيذ؛ والتعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على

الصعيد الدولي؛ والأسئلة الختامية. ولدى إعداد الاستبيان، جمِّعت الفقرات المترابطة فيما بينها توخيا للبساطة والوضوح.

أولا- هيكلة منع الجريمة على الصعيد الحكومي

الفقرات التالية من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة تشير إلى مسؤولية الحكومة عن تنظيم وتنفيذ المنع الفعّال للجريمة وإلى قيادتها له وهياكلها المعنية:

٢- تقع على عاتق الحكومة، على جميع مستوياتها [المستوى الوطني والإقليمي المحلي]، مسؤولية إيجاد وإدامة وتعزيز إطار يمكن فيه لجميع المؤسسات الحكومية ذات الصلة وجميع شرائح المجتمع الأهلي، بما في ذلك قطاع الشركات، أن تؤدي دورا أفضل في منع الجريمة.

القيادة الحكومية

٧- ينبغي أن تؤدي الحكومات على جميع المستويات دورا قياديا في وضع استراتيجيات فعّالة وإنسانية لمنع الجريمة، وفي إنشاء أطر مؤسسية والإبقاء عليها من أجل تنفيذ تلك الاستراتيجيات واستعراضها.

التعاون/الشراكات

٩- ينبغي أن يكون التعاون/الشراكات جزءا أساسيا من منع الجريمة الفعّال، نظرا للطابع الواسع النطاق لأسباب الجريمة والمهارات والمسؤوليات المطلوبة للتصدي لها. وهذا يشمل الشراكات فيما بين الوزارات وكذلك بين الهيئات والمنظمات المجتمعية المحلية والمنظمات غير الحكومية وقطاع رجال الأعمال والمواطنين الأفراد.

الهياكل الحكومية

١٧- ينبغي أن تدرج الحكومات منع الجريمة كجزء دائم في هياكلها وبرامجها الرامية إلى مكافحة الجريمة، مع ضمان وجود مسؤوليات وأهداف واضحة داخل الحكومة من أجل تنظيم منع الجريمة، وذلك بعدة وسائل من بينها:

(أ) إنشاء مراكز أو جهات اتصال محورية ذات خبرة فنية وموارد؛

(ب) إنشاء خطة لمنع الجريمة ذات أولويات وأهداف واضحة؛

(ج) إقامة صلات وتنسيق بين الهيئات أو الإدارات الحكومية ذات الصلة؛

(د) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؛

(هـ) التماس المشاركة الناشطة من الجمهور في منع الجريمة وذلك بإعلامه بالحاجة إلى التدابير والوسائل اللازمة وبدوره.

التدريب وبناء القدرات

١٨- ينبغي أن تدعم الحكومات تطوير مهارات منع الجريمة بالوسائل التالية:

(أ) توفير التطوير المهني لكبار الموظفين في الهيئات المختصة؛

(ب) تشجيع الجامعات والكليات وغيرها من الهيئات التعليمية المختصة على تقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة، بما في ذلك بالتعاون مع الأخصائيين الممارسين؛

(ج) العمل مع القطاعين التعليمي والمهني على تطوير المؤهلات الخاصة بالشهادات والمؤهلات المهنية؛

(د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور والاستجابة للاحتياجات التي تخصها.

دعم الشراكات

١٩- ينبغي أن تدعم الحكومات وجميع شرائح المجتمع الأهلي مبدأ الشراكة، حسب الاقتضاء، وذلك بوسائل منها:

(أ) النهوض بالمعرفة بأهمية هذا المبدأ وبمكونات الشراكات الناجحة، بما في ذلك الحاجة إلى أن تكون لجميع الشركاء أدوار واضحة وشفافة؛

(ب) تعزيز عملية تشكيل هذه الشراكات على مختلف المستويات وعبر القطاعات؛

(ج) تيسير اشتغال هذه الشراكات بشكل فعّال.

١- هل اتخذت الهيئات الحكومية في بلدكم خطوات لتنفيذ نهج منع الجريمة المحدد في المبادئ التوجيهية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

.....

.....

.....

.....

٢- هل اعتُمدت في بلدكم سياسات أو استراتيجيات خاصة لمنع الجريمة؟

(أ) على الصعيد الوطني؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر العنوان وتاريخ الاعتماد.

.....

.....

.....

.....

هل جُسّدت هذه السياسة أو الاستراتيجية في تشريعات؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى بيان المرجع وتاريخ الاعتماد.

.....

.....

.....

.....

(ب) على الصعيد الإقليمي؟

( ) نعم ( ) لا

(ج) على الصعيد المحلي؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة على (ب) و/أو (ج) أعلاه "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

٣- ما هي الإدارة أو الوزارة أو المؤسسة الحكومية، التي تتولى في بلدكم مسؤولية القيادة في مجال منع الجريمة على الصعيد الوطني؟

يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

٤- هل يشتمل تنظيم أو إطار منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) مركز أو جهة اتصال محورية على الصعيد الوطني؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر اسم الهيئة أو الهيئات المسؤولة ووضعيتها.

.....

.....

.....

.....

(ب) مراكز أو جهات اتصال محورية على الصعيد الإقليمي؟

( ) نعم ( ) لا

( ) لا ينطبق

(ج) وضع خطط لمنع الجريمة ذات أولويات واضحة؟

'١' على الصعيد الوطني؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا

'٢' على الصعيد الإقليمي؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا ( ) لا ينطبق

‘٣‘ على الصعيد المحلي؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا

(د) إقامة صلات وتنسيق بين الهيئات والمؤسسات الحكومية ذات الصلة؟

‘١‘ على الصعيد الوطني؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا

‘٢‘ على الصعيد الإقليمي؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا ( ) لا ينطبق

(هـ) تعزيز الشراكات مع المنظمات غير الحكومية، ومع قطاع الأعمال والقطاعين الخاص والمهني ومع المجتمع المحلي؟

‘١‘ على الصعيد الوطني؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا

‘٢‘ على الصعيد الإقليمي؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا ( ) لا ينطبق

‘٣‘ على الصعيد المحلي؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا

(و) التماس المشاركة النشطة من عامة الناس؟

'١' على الصعيد الوطني؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا

'٢' على الصعيد الإقليمي؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا ( ) لا ينطبق

'٣' على الصعيد المحلي؟

( ) نعم ( ) نعم، جزئيا

( ) لا

(ز) دور محدد للشرطة والمؤسسات الأخرى التي تؤدي أدوارا مماثلة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى وصف ذلك الدور.

.....

.....

.....

.....

٥- هل تدعم الهيئات الحكومية في بلدكم تطوير مهارات منع الجريمة من خلال:

(أ) توفير التطوير المهني؟

( ) نعم ( ) لا

(ب) تشجيع المؤسسات التعليمية ذات الصلة على تقديم دورات دراسية أساسية ومتقدمة؟

( ) نعم ( ) لا

(ج) العمل على تطوير المؤهلات الخاصة بالشهادات والمؤهلات المهنية؟

( ) نعم ( ) لا

(د) تعزيز قدرة المجتمعات المحلية على التطور وعلى تلبية الاحتياجات الخاصة؟

( ) نعم ( ) لا

ثانيا- نهوج منع الجريمة

يشير منع الجريمة ، حسب تعريفه في الصكوك ذات الصلة، إلى نهوج مختلفة تسمى عموما المنع الاجتماعي للجريمة، ومنع الجريمة على صعيد المجتمع المحلي والمنع الظرفي للجريمة، وكذلك منع النكوص.

وفيما يتعلق بالمنع الاجتماعي للجريمة، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦- يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهوج، ومن بينها نهوج:

(أ) تعزّز رفاه الناس وتشجّع على السلوك الاجتماعي السليم عن طريق التدابير الاجتماعية والاقتصادية والصحية والتعليمية، مع إيلاء الأطفال والشباب اهتماما خاصا والتركيز على عاملي الخطر والوقاية المرتبطين بالجريمة والإيذاء (الوقاية عن طريق التنمية الاجتماعية أو المنع الاجتماعي للجريمة)؛

التنمية الاجتماعية – الاقتصادية والإدماج

٨- ينبغي إدراج اعتبارات منع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك السياسات والبرامج التي تعالج العمالة والتعليم والصحة والإسكان والتخطيط الحضري والفقر والتهميش الاجتماعي والإقصاء. وينبغي التشديد بوجه خاص على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب المعرّضين للأخطار.

التنمية الاجتماعية

٢٤- ينبغي للحكومات أن تعالج عوامل احتمال حدوث الجريمة والإيذاء باتخاذ التدابير التالية:

(أ) تعزيز العوامل الوقائية عن طريق برامج تنمية اجتماعية واقتصادية شاملة ولا تتسم بوصم الآخرين بالعار، تشمل الصحة والتعليم والإسكان والتوظيف؛

(ب) تعزيز الأنشطة التي تعالج التهميش والإقصاء؛

(ج) تعزيز تسوية النزاعات بشكل إيجابي؛

(د) استخدام استراتيجيات التعليم والتوعية العامة لتعزيز ثقافة المشروعية والتسامح مع احترام الهويات الثقافية.

٦- هل يشكل مفهوم المنع الاجتماعي للجريمة (كما هو معرّف في الفقرة ٦ (أ) من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة) جزءا من سياسة أو استراتيجية أو برامج منع الجريمة في بلدكم؟

( ) نعم ( ) لا

٧- هل تتضمن سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم تركيزا خاصا على:

(أ) الأطفال والشباب المعرضين للإيذاء أو لارتكاب الجرائم؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

(ب) الفئات المستضعفة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

(ج) الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

٨- هل اعتبارات منع الجريمة مدرجة في السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

٩- هل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم:

(أ) تعزز العوامل الوقائية (مثل الاستمرار في الدراسة، والوالدية الإيجابية، وتدريب الشباب على العمل، الخ)؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) تعزز الأنشطة الرامية إلى معالجة التهميش أو الإقصاء؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تعزز تسوية النزاعات بالوسائل الإيجابية (مثل الوساطة، والعدالة التصالحية، إلخ)؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) تستخدم التعليم والتوعية العمومية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(هـ) تشرك وسائل الإعلام؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

فيما يتعلق بمنع الجريمة على صعيد المجتمع المحلي أو الصعيد المحلي، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦- يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهوج، ومن بينها نهوج:

(ب) تغيّر الظروف التي تسود في الأحياء والتي تؤثر في ارتكاب الجرائم والإيذاء وانعدام الأمن الذي ينجم عن الجريمة، وذلك بالاستفادة من المبادرات والخبرات الفنية والتزام أفراد المجتمع المحلي (منع الجريمة على الصعيد المحلي)؛

١٠- هل لدى بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج محددة لمنع الجريمة تهدف إلى تغيير الظروف التي تؤثر في ارتكاب الجرائم والإيذاء وانعدام الأمن في الأحياء؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

١١- هل تشتمل سياستكم أو استراتيجيتكم الخاصة بمنع الجريمة على نهج متكامل للتصدي لعوامل الخطر والوقاية المتعددة في الأحياء أو المجتمعات المحلية الشديدة التعرّض للخطر؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

فيما يتعلق بالمنع الظرفي للجريمة، تتضمن الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦- يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهوج، ومن بينها نهوج:

(ج) تمنع حدوث الجرائم بتقليل الفرص، وزيادة الشعور باحتمال الاعتقال وتقليل المنافع، بما في ذلك من خلال التصميم البيئي، وتقديم المساعدة والمعلومات إلى الضحايا المحتملين والفعليين (المنع الظرفي للجريمة)؛

المنع الظرفي

٢٦- ينبغي للحكومات والمجتمع المدني، بما في ذلك قطاع الشركات حسب الاقتضاء، أن تدعم وضع برامج المنع الظرفي للجريمة، بطرائق منها:

(أ) تحسين التصميم البيئي؛

(ب) استحداث وسائل مراقبة مناسبة تراعي الحق في الحرمة الشخصية؛

(ج) التشجيع على تصميم سلع استهلاكية تزيد من مقاومتها لارتكاب الجريمة؛

(د) "تحصين" الأهداف، دون المساس بنوعية البيئة المبنية أو الحدّ من حرية الوصول إلى الأماكن العامة؛

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء.

١٢- هل لدى بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج خاصة للمنع الظرفي للجريمة تهدف إلى:

(أ) تحسين تصميم البيئة وإدارتها؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

(ب) تنفيذ وسائل مراقبة مناسبة تكون مراعية للحق في الخصوصية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

(ج) تعزيز حماية الأهداف دون التأثير على نوعية البيئة المبنية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

(د) تشجيع تصميم سلع استهلاكية مقاومة لارتكاب الجريمة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

(هـ) تنفيذ استراتيجيات لمنع تكرار الإيذاء؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

فيما يتعلق بمنع النكوص، تشمل الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

٦- يشمل منع الجريمة طائفة واسعة من النهوج، ومن بينها نهوج:

(د) تمنع النكوص عن طريق المساعدة على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وغير ذلك من آليات المنع (برامج إعادة الإدماج).

١٣- هل توجد في بلدكم سياسات أو استراتيجيات أو برامج محددة لمنع النكوص عن طريق المساعدة على إعادة إدماج المجرمين في المجتمع وغير ذلك من آليات المنع؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

ثالثا- مسائل التنفيذ

الاستدامة والمساءلة هما مبدآن هامان لضمان تنفيذ برامج ومبادرات فعالة لمنع الجريمة. والفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة هي التالية:

١- هناك دليل واضح على أن الاستراتيجيات الجيدة التخطيط لمنع الجريمة لا تمنع الجريمة والإيذاء فحسب، بل تعزز أيضا أمن المجتمع المحلي وتسهم في التنمية المستدامة للبلدان. ومنع الجريمة بصورة فعّالة ومسؤولة يحسّن نوعية حياة جميع المواطنين، وله فوائد طويلة الأمد من حيث تخفيض التكاليف المرتبطة بنظام العدالة الجنائية الرسمي، وكذلك التكاليف الاجتماعية الأخرى التي تنجم عن الإجرام. ويتيح منع الجريمة فرصا لوجود نهج إنساني وأنجع تكلفة إزاء مشاكل الإجرام.

الاستدامة/المساءلة

١٠- يتطلب منع الجريمة موارد وافية، بما في ذلك التمويل اللازم للهياكل والأنشطة، لكي يتسنى دعمه. وينبغي أن تكون هناك مساءلة واضحة عن التمويل والتنفيذ والتقييم، وكذلك عن تحقيق النتائج المتوخاة.

الاستدامة

٢٠- ينبغي أن تسعى الحكومات وغيرها من هيئات التمويل إلى تحقيق استدامة البرامج والمبادرات التي تثبت فعّاليتها في منع الجريمة، بوسائل منها:

(أ) مراجعة عملية تخصيص الموارد اللازمة لإقامة وإدامة توازن مناسب بين نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية والنظم الأخرى من أجل تحقيق مزيد من الفعالية في منع الجريمة والإيذاء؛

(ب) وضع إجراءات مساءلة واضحة عن التمويل والبرمجة وتنسيق المبادرات المعنية بمنع الجريمة؛

(ج) تشجيع إشراك المجتمع المحلي في عملية الاستدامة.

١٤- ما هي التدابير التي اتخذت في بلدكم لضمان استدامة سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

يرجى التوضيح بإيجاز.

١٥- هل جرت في بلدكم محاولات منهجية لتقييم تكاليف الجريمة وتدابير مكافحتها، بما في ذلك تدابير منع الجريمة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى ذكر مصدر التمويل وتقدير للتكاليف الإجمالية.

في تنفيذ منع الجريمة، حددت عناصر لعملية دقيقة. والفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة هي التالية:

القاعدة المعرفية

١١- ينبغي أن تستند الاستراتيجيات والسياسات والبرامج والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة إلى أساس عريض متعدد الجوانب من المعارف عن مشاكل الجريمة وأسبابها المتعددة، والممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها.

٢١- ينبغي للحكومات و/أو المجتمع المدني، حسبما هو ملائم، العمل على تيسير منع الجريمة استنادا إلى المعرفة، بوسائل منها:

(أ) توفير المعلومات اللازمة للمجتمعات المحلية من أجل معالجة مشاكل الجريمة؛

(ب) دعم توليد معارف مفيدة وقابلة للتطبيق عمليا وموثوقة وصحيحة علميا؛

(ج) دعم تنظيم وتجميع المعارف واستبانة ومعالجة الثغرات في القاعدة المعرفية؛

(د) تقاسم تلك المعارف، حسب الاقتضاء، فيما بين الباحثين ومقرري السياسات والمعلمين والإخصائيين الممارسين من القطاعات المعنية الأخرى والمجتمع المحلي الأوسع نطاقا؛

(هـ) استخدام تلك المعارف في استنساخ التدخلات الناجحة ووضع مبادرات جديدة وتوقّع مشاكل إجرامية جديدة وفرص وقائية جديدة؛

(و) إنشاء نظم بيانات للمعاونة على تدبّر شؤون منع الجريمة بشكل أنجع تكلفة، بما في ذلك إجراء إستقصاءات منتظمة عن الإيذاء والإجرام؛

(ز) تعزيز تطبيق هذه البيانات للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الإجرام وتقليص المجالات التي تشهد معدلات إجرام عالية.

التخطيط لعمليات التدخل

٢٢- ينبغي لمن يخطط لعمليات التدخل تعزيز سلسلة من الإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها وعواقبها، خصوصا على المستوى المحلي؛

(ب) وضع خطة تقوم على أنسب نهج وتكيّف التدخلات وفق المشكلة والسياق المحليين على وجه التحديد؛

(ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؛

(د) إشراك الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؛

(هـ) الرصد والتقييم.

تقييم الدعم

٢٣- ينبغي للحكومات وهيئات التمويل الأخرى والمشاركين في صوغ البرامج وتنفيذها القيام بما يلي:

(أ) الاضطلاع بتقييم قصير الأمد وبتقييم أطول أمدا للتحقق الدقيق من ماهية التدابير المجدية وأين تُجدي ولماذا؛

(ب) إجراء تحليلات لنجاعة التكلفة؛

(ج) تقييم مدى ما تحققه الإجراءات من خفض لمستويات الإجرام والإيذاء ومن تقليل لخطورة الجرائم ولدرجة الخوف منها؛

(د) إجراء تقييم منهجي لما تفضي إليه الإجراءات من نواتج ومن عواقب غير مقصودة، إيجابية أو سلبية، مثل الانخفاض في معدلات الجريمة أو وصم الأفراد و/أو المجتمعات المحلية بالعار.

١٦- هل يجري في بلدكم تيسير استخدام استراتيجيات أو سياسات أو برامج منع الإجرام المستندة إلى المعرفة من خلال:

(أ) دعم إنتاج واستخدام المعلومات والبيانات المفيدة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) دعم تقاسم المعلومات والبيانات المفيدة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تعزيز تطبيق المعلومات والبيانات المفيدة للتقليل من معاودة الإيذاء ومن دوام الإجرام ومن المجالات التي تشهد معدلات إجرام عالية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٧- هل تحفّز سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم عملية تخطيط تشتمل على:

(أ) إجراء تحليل منهجي لمشاكل الجريمة وأسبابها وعوامل احتمال حدوثها وعواقبها، وخصوصا على المستوى المحلي؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) وضع خطة تقوم على أنسب النهوج وتكيِّف التدخلات وفق المشكلة والسياق المحليين على وجه التحديد؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) وضع خطة تنفيذية للقيام بالتدخلات المناسبة التي تتسم بالفعالية والكفاءة والاستدامة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) إشراك الهيئات التي تكون قادرة على معالجة الأسباب؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(هـ) الرصد والتقييم؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٨- هل تشتمل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) إجراء تقييم من أجل التحقق الدقيق من ماهية التدابير المجدية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) إجراء تحليلات لنجاعة التكلفة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تقييم مدى الانخفاض في مستويات الإجرام والإيذاء والخوف من الإجرام؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(د) إجراء تقييم للنواتج وللعواقب غير المقصودة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

١٩- هل أجري تقييم لمكونات السياسة أو الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة في بلدكم أو لأنشطة معينة منها؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

تسلّم المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة بالصلات بين الجريمة المحلية والجريمة المنظمة الدولية وبالحاجة إلى منع الجريمة المنظمة. والفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية هي التالية:

الترابط

١٣- ينبغي لإجراءات التشخيص والاستراتيجيات الوطنية لمنع الجريمة أن تراعي، حسب الاقتضاء، الصلات القائمة بين المشاكل الإجرامية المحلية والجريمة المنظمة الدولية.

منع الجريمة المنظمة

٢٧- ينبغي للحكومات والمجتمع المدني أن تسعى إلى تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية، وذلك بطرائق منها:

(أ) الحد من الفرص المتاحة حاليا ومستقبلا أمام الجماعات الإجرامية المنظمة للمشاركة بعائدات إجرامية في الأسواق المشروعة، وذلك باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها من التدابير المناسبة؛

(ب) وضع تدابير لمنع الجماعات الإجرامية المنظمة من إساءة استعمال إجراءات المناقصات التي تنظمها السلطات العمومية، والإعانات والرخص التي تمنحها السلطات العمومية، للنشاط التجاري؛

(ج) تصميم استراتيجيات لمنع الجريمة، حسب الاقتضاء، لحماية الفئات المهمّشة اجتماعيا، وخصوصا النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للأفعال التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

الصلات بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية

٣١- ينبغي للدول الأعضاء أن تتعاون على تحليل ومعالجة الصلات بين الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومشاكل الجريمة الوطنية والمحلية.

٢٠- هل تقوم سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم بتقييم الصلات المحتملة بين مشاكل الجريمة المحلية والوطنية والجريمة المنظمة عبر الوطنية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

.....

.....

.....

.....

٢١- هل تشتمل سياسات أو استراتيجيات أو برامج منع الجريمة في بلدكم على:

(أ) تدابير للحد من فرص مشاركة الجماعات الإجرامية المنظمة في الأسواق المشروعة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ب) تدابير لمنع إساءة استعمال إجراءات المناقصات والإعانات والرخص العمومية؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

(ج) تدابير، لحماية الفئات المهمّشة اجتماعيا، وخصوصا النساء والأطفال، الذين يعتبرون عرضة للاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك منع الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التوضيح بإيجاز.

رابعا- التعاون وإقامة شبكات الاتصال والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي

تُشجَّع الدول الأعضاء على تيسير التعاون وإقامة شبكات الاتصال على الصعيد الدولي من أجل تبادل الممارسات والمعارف. وتشمل الفقرات ذات الصلة من المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة ما يلي:

المساعدة التقنية

٢٩- ينبغي للدول الأعضاء ومنظمات التمويل الدولية المختصة أن توفر المساعدة المالية والتقنية، بما في ذلك بناء القدرات والتدريب، للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية وللمجتمعات المحلية والمنظمات الأخرى ذات الصلة من أجل تنفيذ استراتيجيات لمنع الجريمة منعا فعّالا ولسلامة المجتمعات المحلية على كل من الصعيد الإقليمي والوطني والمحلي. وفي هذا السياق، ينبغي تركيز اهتمام خاص على البحوث والتدابير المتعلقة بمنع الجريمة عن طريق التنمية الاجتماعية.

إقامة شبكات الاتصال

٣٠- ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أو تنشئ شبكات اتصال دولية وإقليمية ووطنية لمنع الجريمة بهدف تبادل الممارسات الواعدة والتي أثبتت جدواها، وتبين عناصر قابلية نقلها، وجعل مثل هذه المعرفة متاحة للمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم.

وضع أولويات لمنع الجريمة

٣٢- ينبغي للمركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالأمانة العامة، وشبكة المعاهد المنتسبة إلى برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمعاهد المرتبطة به، وكذلك سائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن تدرج منع الجريمة ضمن أولوياتها، حسبما ورد في هذه المبادئ التوجيهية، وأن تنشئ آليات تنسيق وتضع قائمة بأسماء الخبراء لإجراء تقييم للاحتياجات ولإسداء المشورة التقنية.

النشر

٣٣- ينبغي للهيئات المختصة في الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات ذات الصلة أن تتعاون على إصدار معلومات عن منع الجريمة بأكبر عدد ممكن من اللغات، باستعمال كل من الوسائل الطباعية والإلكترونية.

٢٢- هل يشارك بلدكم في شبكات اتصال دولية لتبادل المعلومات والمعارف عن سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، يرجى التحديد.

.....

.....

.....

.....

٢٣- ما هي العقبات الرئيسية التي تعترض مشاركة بلدكم في شبكات الاتصال الدولية؟ يرجى التوضيح.

.....

.....

.....

.....

٢٤- يرجى تحديد ما يمكن تبادله مع البلدان الأخرى من كتيبات إرشادية أو مجموعات عدد أو مدونات أو أدلة إرشادية من بلدكم بشأن ممارسات منع الجريمة.

.....

.....

.....

.....

٢٥- هل يحتاج بلدكم إلى مساعدة تقنية في أي مجال من مجالات منع الجريمة؟

( ) نعم ( ) لا

٢٦- هل بإمكان بلدكم أن يقدم مساعدة تقنية في أي مجال من مجالات منع الجريمة؟

( ) نعم ( ) لا

إذا كانت الإجابة "نعم" على السؤالين ٢٥ و/أو ٢٦، يرجى التأشير على المربع المناسب (المربعات المناسبة) أدناه:	يحتاج إلى مساعدة تقنية	بإمكانه تقديم مساعدة تقنية
(أ) إدراج منع الجريمة كجزء دائم في الهياكل الحكومية (الفقرة ١٧)		
(ب) دعم الحكومة لتطوير مهارات منع الجريمة (الفقرة ١٨)		
(ج) دعم الحكومة والمجتمع المدني للشراكات (الفقرة ١٩)		
(د) المنع الاجتماعي للجريمة (الفقرات ٦ (أ) و٨ و٢٤)		
(هـ) منع الجريمة على الصعيد المحلي أو صعيد الأحياء (الفقرة ٦ (ب))		

إذا كانت الإجابة "نعم" على السؤالين ٢٥ و/أو ٢٦، يرجى التأشير على المربع المناسب (المربعات المناسبة) أدناه:	يحتاج إلى مساعدة تقنية	بإمكانه تقديم مساعدة تقنية
(و) المنع الظرفي للجريمة (الفقرتان ٦ (ج) و٢٦)		
(ز) منع النكوص (الفقرة ٦ (د))		
(ح) الاستدامة والمساءلة في مجال منع الجريمة (الفقرات ١ و١٠ و٢٠)		
(ط) منع الجريمة القائم على المعرفة (الفقرتان ١١ و٢١)		
(ي) التخطيط لعمليات التدخل (الفقرة ٢٢)		
(ك) الرصد والتقييم (الفقرة ٢٣)		
(ل) تقييم الروابط بين مشاكل الجريمة المحلية والجريمة المنظمة عبر الوطنية		
(م) من بين المجالات المستبانة، هل ثمة مجال ذو أولوية؟ إن كان الأمر كذلك، يرجى التحديد.		

خامسا- أسئلة ختامية

٢٧- ما هي بعض الدروس الرئيسية التي استفاد منها بلدكم من الخبرة الوطنية في تنفيذ سياسات واستراتيجيات وبرامج منع الجريمة؟

يرجى التوضيح.

٢٨- ما هي التحديات الرئيسية في بلدكم أمام تنفيذ منع الجريمة منعا فعّالا؟

يرجى التوضيح.

مشروع القرار الثاني

تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[13] الذي تعهّد فيه رؤساء الدول والحكومات بدعم توطيد الديمقراطية في أفريقيا ومساعدة الأفريقيين في نضالهم من أجل إحلال السلام الدائم والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية البشرية المستدامة،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٩ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، ولا سيما الفقرة ٦٨ المتعلقة بتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا،

وإذ يستذكر قراره ٣٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ومقرره ٢٠٠٥/٢٤٨ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المتعلقين بتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، واللذين طلب فيهما إلى المكتب أن ينظّم حدثا خاصا يضم الدول الأعضاء المهتمة والوكالات والمعاهد المعنية التي تقدّم مساعدة تقنية إلى أفريقيا وكذلك تلك التي تعزّز التعاون فيما بين بلدان الجنوب،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أحاطت فيه الجمعية العامة علما ببرنامج العمل الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، المنبثق عن اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي نُظِّم في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ عملا بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٨/٢٠٠٥،

وإذ يستذكر كذلك القرار EX.CL/Dec.169 (VI) الذي اعتمده المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي في دورته العادية السادسة وأقرّته الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات في دورتها العادية الرابعة التي عُقدت في أبوجا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

---

(13) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يسلّم بأهمية دور الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا[14] وآلية مراجعة النظراء الأفريقية وعملية تنفيذها،

وإذ يرحّب بإعلان باريس بشأن فعالية المساعدة، الذي اعتمده وزراء البلدان المتقدمة والبلدان النامية الحاضرين، إلى جانب رؤساء المؤسسات الإنمائية الثنائية والمتعدّدة الأطراف، في الملتقى الرفيع المستوى الذي عُقد في باريس من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وإذ يرحّب أيضا باعتماد المجلس الأوروبي استراتيجية الاتحاد الأوروبي الخاصة بأفريقيا: صوب ميثاق أوروبي-أفريقي لتعجيل التنمية في أفريقيا،[15]

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع"،[16]

١- يرحّب بالدراسة التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تحت عنوان "الجريمة والتنمية في أفريقيا"؛

٢- يرحّب أيضا بنتائج اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا: الجريمة والمخدرات كعائقين أمام الأمن والتنمية في أفريقيا: تعزيز سيادة القانون، الذي استضافته حكومة نيجيريا في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي جُسِّدت في برنامج العمل الشامل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي يهدف إلى تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا؛

٣- يُعرب عن تقديره لحكومة نيجيريا لاستضافتها اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، ولحكومتي فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية وسائر الشركاء الإنمائيين على ما قدَّموه للاجتماع من دعم مالي وأشكال دعم أخرى ذات صلة، وكذلك لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنظيم ذلك الحدث؛

٤- يدعو جميع الدول الأفريقية والمؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية إلى إدراج تدابير مكافحة الجريمة والمخدرات في صميم استراتيجياتها الوطنية والإقليمية وحشد قوى

(14) مرفق الوثيقة A/57/304.

(15) الوثيقة SEC (2005) 1255.

(16) الوثيقة A/59/2005.

جميع الجهات الوطنية المعنية وبذل قصارى الجهود لتخصيص الموارد الوطنية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل؛

٥- يدعو رئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إبلاغ مفوضية الاتحاد الأفريقي بضرورة قيام الدول الأعضاء في الاتحاد بإقرار برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وباستعراض منتظم للتقدّم المحرز في تنفيذه؛

٦- يدعو مفوضية الاتحاد الأفريقي أن تعرض برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ على مؤتمر القمة المقبل لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي بغية إقراره؛

٧- يدعو وكالات المعونة الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات المالية إلى القيام، حسب الاقتضاء، بمراجعة سياساتها المتعلقة بتمويل المساعدة الإنمائية، وإلى النظر في تضمين تلك المساعدة عنصرا يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[17] وبالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، خصوصا في سياق الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا؛[18]

٩- يدعو كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وسائر وكالات التمويل الدولية، إلى المضي في زيادة تفاعلها مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في دعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ وإلى إدماج تدابير منع الجريمة ومكافحة المخدرات في برامجها الإنمائية؛

١٠- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات وافية لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠؛

١١- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعطي الأولوية القصوى لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية

(17) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(18) مرفق الوثيقة A/57/304.

للمكتب،[19] وأن يقدِّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨، تقريرا مرحليا بهذا الشأن.

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي وافق عليها المجلس نفسه في قراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧،[20] والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء،[21] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،[22]

وإذ ينظر بعين الاعتبار إلى الجهود الإقليمية التي تُبذل في سبيل النهوض بحقوق السجناء الأساسية، حسبما نظر فيه مؤتمر البلدان الأفريقية بشأن إصلاح نظام العقوبات والسجون في أفريقيا، الذي عُقد في واغادوغو من ١٨ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ومؤتمر أمريكا اللاتينية بشأن إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، الذي عقد في سان خوسيه من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وتابعه كل من الاتحاد الأفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، وكذلك المؤتمر الآسيوي بشأن إصلاح السجون وبدائل السجن، الذي عقد في داكا من ١٢ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يستذكر قراراته ٣٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧ بشأن التعاون الدولي من أجل تحسين أحوال السجون، الذي أخذ فيه المجلس علما بإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، المرفق بذلك القرار؛ و٢٣/١٩٩٨ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨ بشأن التعاون الدولي من أجل تقليل اكتظاظ السجون والترويج لإصدار أحكام عقوبة

(19) هذه العبارة لا تشكِّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(20) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق الأول-ألف؛ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

(21) مرفق قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥.

(22) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

بديلة، الذي أخذ فيه علما بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية، الوارد في المرفق الأول بذلك القرار؛ و١٩٩٩/٢٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن إصلاح نظام العقوبات، الذي أخذ فيه المجلس علما بإعلان أروشا بشأن الممارسة الجيدة في السجون، المرفق بذلك القرار،

وإذ يستذكر أيضا قراريه ٢٠٠٤/٢٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد الصراعات؛ و٢٠٠٥/٢١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر على وجه الخصوص قراره ٢٠٠٤/٣٥ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية، وإذ يشعر ببالغ القلق بشأن انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في أفريقيا، وما ينجم عن ذلك من مخاطر تهدّد المجتمع بأسره، وبخاصة في حالات اكتظاظ السجون،

وإذ ينوّه بالمؤتمر الخاص بالعون القانوني في نظام العدالة الجنائية: دور المحامين وغير المحامين وسائر مقدّمي خدمات المساعدة في أفريقيا، الذي عُقد في ليلونغويه، من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

وإذ يستذكر الالتزامات التي أخذتها الدول الأعضاء على عاتقها في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[23] بالحد من تزايد عدد السجناء واكتظاظ السجون بهم وبالمحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الاصلاحية، وذلك من خلال الترويج لبدائل مأمونة وفعّالة عن السجن، حسب الاقتضاء، واتخاذ الإجراءات الوطنية والدولية الموصى بها لتنفيذ ومتابعة الإعلان على النحو الوارد في خطة العمل بشأن اكتظاظ السجون وبدائل السجن،[24] وفي إعلان بانكوك: أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[25] لأجل إنشاء وصون مؤسسات للعدالة الجنائية تتسم بالإنصاف والكفاءة، بما في ذلك معاملة جميع

(23) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩.

(24) قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١، الفقرات ٣١-٣٣.

(25) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار الأول.

المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

وإذ يرحّب ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا، الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي عُقد في أبوجا في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وخصوصا إجراءات إصلاح نظام العقوبات، والعدالة البديلة والتصالحية، ومكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، والتقليل من تراكم القضايا المتأخرة، والحدّ من اكتظاظ السجون، والعناية بالفئات المعرّضة للمخاطر،

وإذ يضع في حسبانه الآراء المتباينة حول السجن، وبخاصة بشأن السجناء الذين يقضون مدد سجن قصيرة، وكذلك تكلفة السجن على المجتمع برمته،

وإذ يعترف بالمشاكل الخطيرة الشأن التي تتأتّى عن اكتظاظ السجون وبالمخاطر المحتملة التي تتهدّد حقوق السجناء من جراء ذلك في دول أعضاء كثيرة، وخصوصا في كثير من الدول الأفريقية،

وإذ يشعر بالجزع إزاء نسبة السجناء المُحتجزين لمدد طويلة دون توجيه اتهام لهم أو إصدار أحكام عقوبة عليهم، ودون أن تُتاح لهم سبل الوصول إلى المشورة والمساعدة القانونيتين، في كثير من البلدان الأفريقية،

وإذ يعترف بأن توفير بدائل فعالة عن عقوبة السجن، سواء من حيث السياسة العامة أو الممارسة المتّبعة، هو حلّ ناجع على الأمد الطويل لمشكلة اكتظاظ السجون،

وإذ يعترف أيضا بأن البدائل المجتمعية يمكن أن تُفسح المجال لإعادة تأهيل المذنبين بطرق تحقق الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة أكثر من إيداعهم في السجن، وبأنه يمكن إيجاد أمثلة على الممارسات الجيدة في الحدّ من اللجوء إلى عقوبة السجن على المستوى الأفريقي،

وإذ يعترف كذلك بالحاجة إلى تعزيز الجهود المعنية بالوقاية من الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية في أفريقيا،

وإذ يعترف بالاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات السجينات والأطفال المحتجزين مع أمهاتهم، وكذلك باحتياجات الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمُعاقين جسديا، ومن ثم بالحاجة التي تقتضي من الحكومات اللجوء إلى تصميم أنماط مُحدّدة من الاستجابة في ذلك الصدد،

وإذ يشدّد على أن بذل جهود للتخفيف من اكتظاظ السجون يقتضي توافر جهود وموارد مستديمة على جميع مستويات نظام العدالة الجنائية، مثل أجهزة إنفاذ القانون، ودوائر الملاحقة القضائية، ودوائر خدمات العون القانوني والجهاز القضائي، وإدارة المحاكم، وإدارة السجون،

وإذ يسلّم بتأثير عمل منظمات المجتمع المدني الناشط في تحسين أوضاع السجون وفي احترام حقوق السجناء،

١- يلاحظ التقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في الوفاء بالالتزامات المذكورة أعلاه، والجهود التي بذلها بعض الدول الأعضاء مؤخرا للتخفيف من اكتظاظ السجون؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء التي تنفّذ إصلاحات بشأن نظام العدالة الجنائية والسجون على العناية بتعزيز مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا المسعى وعلى التعاون معها في هذا الصدد؛

٣- يرحّب بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد الصراعات،[26] والمعلومات الواردة فيه عن أنشطة إصلاح نظام العقوبات المضطلع بها في الدول الأعضاء وكذلك في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٤- يرحّب أيضا بتقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية؛[27]

٥- ينوّه مع التقدير بتسمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في المنشور الصادر عام ٢٠٠٥ عن مصفوفة الأمم المتحدة لتقسيم العمل المتعلق بالدعم التقني المقدّم في إطار برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، الوكالة الرئيسية ضمن المشاركين في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، فيما يخصّ المسائل المتعلقة بالأيدز وفيروسه في السجون؛

٦- يرحّب بما قام به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال لتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، وخصوصا استحداث عُدّة الأدوات المنهجية بشأن مكافحة الأيدز

(26) E/CN.15/2006/3.

(27) E/CN.15/2006/15.

وفيروسه في بيئات السجون، والتي تقدّم الإرشاد لكبار المسؤولين عن وضع السياسات العامة، ومديري السجون وموظفي السجون والمرشدين العاملين في مجال الرعاية الصحية في السجون، ويشجّع المكتب على مواصلة عمله في ذلك المجال، من خلال علاقات شراكة مع سائر أعضاء برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[28]

٧- يدعو الدول الأعضاء إلى وضع واعتماد تدابير ومبادئ توجيهية، عند الاقتضاء ووفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالمخدرات، وذلك لضمان التصدي على نحو واف بالغرض للتحديات المعينة التي يطرحها الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية؛

٨- ينوّه مع التقدير بما أنجزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في استحداث أدوات وأدلة عملية بشأن إصلاح نظام العقوبات، وخصوصا الكتيبات العملية عن بدائل السجن والعدالة التصالحية؛

٩- يرحّب بالجهود التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في التركيز على تقديم المساعدة التقنية المستدامة والطويلة الأمد في مجال إصلاح نظم العقوبات في الدول الأعضاء في حالات ما بعد الصراعات، وخصوصا في أفريقيا، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة، وبزيادة التآزر بين الهيئتين؛

١٠- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وضع المزيد من الأدوات والأدلة العملية التدريبية، بالإستناد إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصا في مجالات إدارة السجون والعناية بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمُعاقين جسديا، في السجون، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[29]

١١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التعاون مع الشركاء المعنيين على تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك في مجالات العدالة

(28) هذه العبارة لا تشكل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(29) هذه العبارة لا تشكل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

التصالحية، وبدائل السجن، ومكافحة الأيدز وفيروسه في السجون، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السجون، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[30]

١٢- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع برنامجا للمساعدة التقنية لصالح أفريقيا في مجال إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل عن السجن، بناء على الالتزامات التي تمت في اجتماع المائدة المستديرة في أبوجا الخاص بأفريقيا وفي برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[31]

١٣- يدعو الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الدولية والجهات المانحة الخاصة إلى تقديم الدعم للأنشطة المذكورة أعلاه، من خلال تقديم تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو من خلال تقديم التبرعات لدعم تلك الأنشطة على نحو مباشر؛

١٤- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨.

مشروع القرار الرابع

تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر ميثاق الأمم المتحدة الذي يؤكّد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة تحقيقا للتعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية دون أي تمييز،

وإذ يستذكر أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ومحايدة منشأة بموجب القانون،

(30) هذه العبارة لا تشكل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(31) هذه العبارة لا تشكل أساساً لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

وإذ يستذكر كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[32] اللذين يكفلان ممارسة تلك الحقوق، وأنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكفل كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[33] التي تلزم الدول الأطراف، في المادة ١١ منها، بأن تتخذ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، تشمل وضع قواعد بشأن سلوك أعضاء الجهاز القضائي،

واقتناعا منه بأن فساد أعضاء الجهاز القضائي يقوّض حكم القانون ويزعزع ثقة الناس في النظام القضائي،

واقتناعا منه أيضا بأن نزاهة الجهاز القضائي واستقلاليته وحياده شروط لازمة أساسية لحماية حقوق الإنسان حماية فعّالة ولتنمية الاقتصاد،

وإذ يستذكر قراري الجمعية العامة ٣٢/٤٠، المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، و١٤٦/٤٠، المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، اللذين أقرّت فيهما الجمعية العامة المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في ميلانو من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥،[34]

وإذ يستذكر أيضا التوصيات التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عقد في القاهرة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٥،[35] بشأن استقلال السلطة القضائية وحيادها وسلامة أداء دوائر النيابة العامة والدوائر القانونية في مجال العدالة الجنائية،

---

(32) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

(33) مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨.

(34) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

(35) انظر A/CONF.169/16/Rev.1، الفصل الأول، القرار ١، الباب الثالث.

وإذ يستذكر كذلك أنّ المركز المعني بمنع الإجرام الدولي، التابع للأمانة، دعا، في عام ٢٠٠٠، مجموعة من كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون العام لكي تضع مفهوما لنزاهة القضاء يتّسق مع مبدأ استقلالية القضاء ويمكن أن يكون له تأثير إيجابي في مستوى السلوك القضائي وأن يرتقي بمستوى ثقة الناس في سيادة القانون،

وإذ يستذكر الاجتماع الثاني للمجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء، المعقود في عام ٢٠٠١ في بانغالور، الهند، الذي سلّم فيه كبار القضاة بالحاجة إلى معايير لنزاهة القضاء مقبولة عالميا، ووضعوا نص مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي،[36]

وإذ يستذكر أيضا أن المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء أجرت فيما بعد مشاورات مستفيضة مع الأجهزة القضائية لما يزيد على ثمانين بلدا من جميع النظم القانونية أدّت إلى تأييد مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي من قبل مختلف المنتديات القضائية، ومنها اجتماع مائدة مستديرة لكبار القضاة عُقد في لاهاي يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وحضره كبار قضاة البلدان التي تتبع نظام القانون المدني كما حضره قضاة محكمة العدل الدولية،

وإذ يستذكر كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٣/٢٠٠٣ بشأن استقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين، الذي أحاطت اللجنة فيه علما بمبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي ووجّهت انتباه الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تلك المبادئ لكي تنظر فيها،

وإذ يستذكر قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٩/٢٠٠٣ بشأن نزاهة النظام القضائي، الذي شدّدت فيه اللجنة على نزاهة النظام القضائي بوصفها شرطا أساسيا لا بد منه لحماية حقوق الإنسان وكفالة عدم التمييز في إقامة العدل،

١- يدعو الدول الأعضاء أن تشجّع أجهزتها القضائية، بما يتّسق مع نظمها القانونية الداخلية، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى مراجعة أو صوغ القواعد المتعلقة بالسلوك المهني والأخلاقي لأعضاء الجهاز القضائي، مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، المرفقة بهذا القرار؛

(36) مرفق الوثيقة E/CN.4/2003/65.

٢- يؤكّد على أن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي تمثّل تطويرا إضافيا وتكميلا للمبادئ الأساسية بشأن استقلالية الجهاز القضائي، التي أقرّتها الجمعية العامة في قراريها ٤٠/٣٢ و٤٠/١٤٦؛

٣- يعترف بأهمية المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء من أعمال تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك سائر المحافل القضائية الدولية والإقليمية التي تسهم في وضع وتعميم معايير وتدابير لتدعيم استقلالية القضاء وحياده ونزاهته؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[37] ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي تقوم به المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء؛

٥- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي قدّمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تبرعات لدعم العمل الذي تقوم به المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء؛

٦- يدعو الدول الأعضاء أن تقدّم إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، تبرعات وافية لمساندة المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء وأن تواصل، من خلال البرنامج العالمي لمكافحة الفساد، تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، بناء على طلبها، بغية تعزيز نزاهة أجهزتها القضائية وقدرتها؛

٧- يدعو أيضا الدول الأعضاء أن تقدّم إلى الأمين العام آراءها بشأن مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، وأن تقترح تنقيحات لها حسب الاقتضاء؛

٨- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[38] بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء وغيرها من المحافل القضائية الدولية والإقليمية،

(37) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(38) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

وبإعداد دليل تقني يُستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، يأخذ بعين الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحته من تنقيحات؛

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

المرفق

مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي

حيث إنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للبت في الحقوق والالتزامات وفي أي اتهام جنائي،

وحيث إنّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[39] يضمن تحقيق المساواة لكل الناس أمام المحاكم وإنه، عند البت في أي اتهام جنائي أو في الحقوق والالتزامات في أي قضية أمام المحاكم، يحق لكل شخص أن يحصل بدون تأخير لا مبرر له على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بمقتضى القانون،

وحيث إنّ المبادئ والحقوق الجوهرية السالفة الذكر معترف بها أيضا أو تتجسّد في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية وفي القوانين الدستورية والتشريعية والعامة وفي الاتفاقيات والأعراف القضائية،

وحيث إنّ أهمية وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة لحماية حقوق الإنسان تتأكد من أن تنفيذ كافة الحقوق الأخرى يعتمد، في نهاية المطاف، على إقامة العدل على الوجه السليم،

وحيث إنّ وجود سلطة قضائية مختصة ومستقلة ومحايدة يُعدّ كذلك أمرا جوهريا إذا أريد للمحاكم أن تقوم بدورها في التمسك بالمبادئ الدستورية وسيادة القانون،

وحيث إنّ ثقة الناس في النظام القضائي وفي السلطة المعنوية للسلطة القضائية ونزاهتها يُعد أمرا ذا أهمية قصوى في أي مجتمع ديمقراطي حديث،

(39) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

وحيث إنّ من الضروري أن يقوم القضاة، بصورة فردية أو جماعية، باحترام وإجلال المنصب القضائي باعتباره عهدة عمومية وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في النظام القضائي،

وحيث إنّ المسؤولية الأساسية لترويج وإدامة مستويات عليا في سلوك الجهاز القضائي تكمن في السلطة القضائية في كل بلد،

وحيث إنّ المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[40] تهدف إلى كفالة استقلال السلطة القضائية وتعزيزها وهي موجهة بصفة أساسية إلى الدول،

يُقصد بالمبادئ التالية وضع معايير للسلوك الأخلاقي لدى القضاة. وهي مُعدَّة خصّيصا لتزود القضاة بالإرشادات ولتوفر للسلطة القضائية إطار عمل لتنظيم سلوك الجهاز القضائي. ويقصد بها أيضا مساعدة أعضاء السلطتين التنفيذية والتشريعية والمحامين والناس بصفة عامة، على فهم ودعم السلطة القضائية بصورة أفضل. وتفترض هذه المبادئ ضمنيا أن القضاة يخضعون للمساءلة عن سلوكهم أمام المؤسسات المناسبة المنشأة لصيانة المعايير القضائية التي تعد في حد ذاتها مستقلة ومحايدة ويقصد بها أن تكمل قواعد القانون والسلوك الحالية الملزمة للقضاة لا أن تخرج عنها.

القيمة ١
الاستقلالية

المبدأ

استقلال السلطة القضائية شرط مسبق لسيادة القانون وضمانة جوهرية للمحاكمة العادلة. ولذلك يتعين على القاضي أن يدعم ويُجسّد استقلال السلطة القضائية على الصعيدين الفردي والمؤسساتي.

(40) انظر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس – ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، الباب دال-٢، المرفق.

التطبيق

١-١- على القاضي أن يمارس مهامه القضائية بصورة مستقلة على أساس تقديره للحقائق ووفقا لفهم واع للقانون وعلى أساس التحرر من أي مؤثّرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخّل مباشر أو غير مباشر من أي جهة أو لأي سبب.

١-٢- على القاضي أن يكون مستقلا فيما يتعلق بالمجتمع بصفة عامة وفيما يتعلق بأطراف أي نزاع يتعيّن عليه البتّ فيه.

١-٣- على القاضي أن لا يكون متحرّرا من العلاقات غير الملائمة مع السلطتين التنفيذية والتشريعية في الحكومة ومن نفوذهما فحسب ولكن يجب أيضا أن يبدو متحرّرا من كل ذلك من وجهة نظر المراقب المعقول.

١-٤- على القاضي، عند أداء واجباته القضائية، أن يكون مستقلا عن زملائه في جهاز القضاء فيما يتعلق بالقرارات التي يتعيّن عليه اتخاذها بصورة مستقلة.

١-٥- على القاضي أن يشجّع ويدعم الضمانات اللازمة لأداء واجباته القضائية بغية صيانة وتعزيز الاستقلال المؤسسي والعملي للسلطة القضائية.

١-٦- على القاضي أن يُظهر ويشجع معايير عالية من السلوك القضائي بهدف تدعيم ثقة الناس في السلطة القضائية، وهو أمر جوهري لصيانة استقلال السلطة القضائية.

القيمة ٢
الحياد

المبدأ

الحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة. ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها.

التطبيق

٢-١- على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيّز أو تحامل.

٢-٢- على القاضي أن يتأكّد من أن سلوكه، سواء داخل المحكمة أو خارجها، يُحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي والسلطة القضائية ويعزّز تلك الثقة.

٢-٣- على القاضي أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقلّل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في قضايا أو البت فيها.

٢-٤- على القاضي أن يمتنع، أثناء وجود دعوى أمامه أو من المتوقع أن تعرض عليه، عن القيام، عن علم منه، بإبداء أي تعليق يمكن على نحو معقول أن يؤثّر في نتيجة تلك الدعوى أو يمسّ بعدالة الإجراءات الجليّة، أو بإبداء أي تعليق علني أو على نحو آخر قد يؤثّر على توفير محاكمة عادلة لأي شخص أو قضية.

٢-٥- على القاضي أن يتنحى عن المشاركة في أي إجراءات قضائية لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيّز أو يبدو فيها لمراقب معقول أنه لا يستطيع أن يتخذ فيها قرارا دون تحيّز. وتشمل هذه الإجراءات، على سبيل المثال لا الحصر، الحالات التالية:

(أ) إذا كان لدى القاضي تحيّز أو تحامل فعلي تجاه أي طرف أو كانت لديه معرفة شخصية بالوقائع الإثباتية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛ أو

(ب) إذا كان القاضي قد عمل من قبل كمحام أو كشاهد أساسي في المسألة موضوع النزاع؛ أو

(ج) إذا كان للقاضي أو لأحد أعضاء عائلته مصلحة اقتصادية في نتائج المسألة موضوع النزاع؛

ويشترط أن لا يقتضي الأمر تنحية القاضي في حالة عدم التمكّن من تشكيل محكمة أخرى للنظر في القضية أو إذا كان عدم اتخاذ أي إجراء يمكن، نظرا لوجود ظروف عاجلة، أن يؤدّي على نحو خطير إلى عدم إقامة العدل.

القيمة ٣
النزاهة

المبدأ

النزاهة أساسية لأداء مهام المنصب القضائي بطريقة سليمة.

التطبيق

٣-١- على القاضي أن يكفل أن يكون سلوكه فوق الشبهات من وجهة نظر المراقب المعقول.

٣-٢- يجب أن يعيد سلوك القاضي وتصرفه تأكيد ثقة الناس في نزاهة السلطة القضائية. فالعدالة يجب ألا تقام فحسب ولكن يجب أن يرى أيضا أنها تقام.

القيمة ٤
اللياقة

المبدأ

اللياقة ومظهر اللياقة أمران جوهريان في ممارسة كافة أنشطة القاضي.

التطبيق

٤-١- على القاضي أن يتجنّب عدم اللياقة ومظاهر عدم اللياقة في كافة أنشطته.

٤-٢- نظرا لأن القاضي يتعرّض دائما للرقابة الشعبية، يجب أن يتقبّل القيود الشخصية التي قد تبدو عبئا بالنسبة إلى المواطن العادي وينبغي أن يفعل ذلك تلقائيا وعن طيب خاطر. وعلى وجه الخصوص، يجب على القاضي أن يتصرّف بشكل يتماشى مع هيبة المنصب القضائي.

٤-٣- على القاضي، في علاقاته الشخصية مع ممارسي مهنة القانون الذين يمارسون مهامهم بصورة منتظمة في محكمته، أن يتجنّب المواقف التي قد تؤدّي على نحو معقول إلى إثارة الشبهات أو يبدو أنها تتّسم بالمحاباة أو التحيّز.

٤-٤- على القاضي ألا يشترك في الفصل في قضية يكون فيها أي فرد من أفراد عائلته ممثّلا لأحد الأطراف المتنازعة أو مرتبطا بأية كيفية بالقضية.

٤-٥- على القاضي ألا يسمح لأي من ممارسي مهنة القانون أن يستخدم مسكنه لاستقبال موكلين لممارس مهنة القانون ذلك أو ممارسين آخرين لمهنة القانون.

٤-٦- يحق للقاضي، كأي مواطن آخر، حرية التعبير والعقيدة والارتباط والتجمّع، ولكن يتعيّن عليه دائما، عند ممارسته تلك الحقوق، أن يتصرّف بشكل يحافظ فيه على هيبة المنصب القضائي وحياد السلطة القضائية واستقلالها.

٤-٧- على القاضي أن يكون على علم بمصالحه المالية الشخصية والإئتمانية وأن يبذل جهودا معقولة ليبقى على علم بالمصالح المالية لأفراد عائلته.

٤-٨- على القاضي ألا يسمح لعلاقاته العائلية أو الاجتماعية أو غيرها من العلاقات أن تؤثّر على نحو غير ملائم في سلوكه القضائي وحكمه كقاض.

٤-٩- على القاضي ألا يستعمل أو يستغلّ مكانة المنصب القضائي لتعزيز مصالحه الشخصية أو مصالح أحد أفراد عائلته أو أي شخص آخر وألا يعطي أو يسمح لآخرين بأن يُعطوا الانطباع بأن أي شخص يحظى بمكانة خاصة تؤثّر على القاضي تأثيرا غير ملائم في أداء واجباته القضائية.

٤-١٠- على القاضي ألا يستخدم أو يفشي المعلومات السرّية التي يحصل عليها بصفته القضائية لأي غرض لا صلة له بواجباته القضائية.

٤-١١- رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم، يجوز له:

(أ) أن يكتب ويحاضر ويعلّم ويساهم في أنشطة تتعلق بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ب) أن يحضر جلسة محاكمة علنية أمام هيئة رسمية فيما يتعلق بأمور تتصل بالقانون أو النظام القانوني أو إقامة العدل أو الأمور المتصلة بها؛ أو

(ج) أن يعمل عضوا في هيئة رسمية أو في لجنة أو هيئة استشارية حكومية أخرى، إذا كانت تلك العضوية لا تتناقض مع ما يُتوخّى من القاضي من عدم تحيّز وحياد سياسي؛ أو

(د) ممارسة أنشطة أخرى إذا كانت تلك الأنشطة لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي أو تتدخّل بشكل آخر في أداء واجباته القضائية.

٤-١٢- على القاضي ألا يمارس المحاماة أثناء شغله منصبه القضائي.

٤-١٣- يجوز للقاضي أن يشكل رابطات للقضاة أو ينضم إليها أو يشارك في منظمات أخرى تمثّل مصالح القضاة.

٤-١٤- لا يجوز للقاضي أو لأفراد عائلته أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقّع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.

٤-١٥- على القاضي ألا يسمح لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سلطته، مع علمه بذلك، أن يطلبوا أو يقبلوا أي هدية أو هبة أو قرض أو حُظوة فيما يتعلق بأي شيء فعله القاضي أو يتوقّع أن يفعله أو يُحجم عن فعله في أداء واجباته القضائية.

٤-١٦- يجوز للقاضي أن يحصل على هدية رمزية أو مكافأة أو ميزة ملائمة للمناسبة التي تم تقديمها فيها، رهنا بمقتضيات القانون وبأي مقتضيات قانونية تختص بالإفشاء العام عنها، بشرط ألا يُتوخّى، على نحو معقول، أن القصد من تلك الهدية أو المكافأة أو الميزة التأثير على القاضي في أداء واجباته القضائية، أو يبدو على نحو آخر، أنها مدعاة للتحيّز.

القيمة ٥
المساواة

المبدأ

كفالة المساواة في المعاملة للجميع أمام المحاكم أمر ضروري لأداء مهام المنصب القضائي على النحو الواجب.

التطبيق

٥-١- على القاضي أن يكون مدركا ومتفهّما للتنوع في المجتمع والفروق الناشئة عن المصادر المختلفة والتي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العرق واللون والجنس والدين والأصل القومي والطبقة الاجتماعية والعجز والعمر والوضع الزوجي والتوجّهات الجنسية والحالة الاجتماعية والاقتصادية والأسباب الأخرى المماثلة ("أسباب غير ذات صلة").

٥-٢- على القاضي، أثناء أداء واجباته القضائية، ألا يُبدي تحيّزا أو تحاملا، سواء بالكلمات أو بالسلوك، نحو أي شخص أو جماعة بناء على أسباب غير ذات صلة.

٥-٣- على القاضي أن يمارس واجباته القضائية مع إيلاء الاعتبار الملائم لكافة الأشخاص سواء كانوا أطرافا أو شهودا أو محامين أو موظفي محكمة أو زملاء في المهنة القضائية، بدون تمييز على أساس أي أسباب غير ذات صلة وغير جوهرية بالنسبة لأداء تلك الواجبات على نحو سليم.

٥-٤- على القاضي ألا يسمح، عن معرفة منه، لموظفي المحكمة أو آخرين خاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته أن يميّزوا بين الأشخاص المعنيين في أي مسألة ينظر فيها القاضي بناء على أي سبب غير ذي صلة.

٥-٥- على القاضي أن يطالب المحامين في الدعاوى القضائية المنظورة أمام المحكمة أن يمتنعوا عن التعبير، سواء بالكلمات أو بالسلوك، عن التحيّز أو التحامل المبني على أسباب غير ذات صلة باستثناء ما له صلة قانونية بأمر في الدعوى القضائية وقد يكون موضوع دفاع مشروع.

القيمة ٦
الاختصاص والحرص

المبدأ

الاختصاص والحرص شرطان جوهريان في أداء المهام القضائية على النحو الواجب.

التطبيق

٦-١- تحتل الواجبات القضائية التي يقوم بها القاضي مركز الصدارة بالنسبة لكافة الأنشطة الأخرى.

٦-٢- على القاضي أن يكرّس نشاطه المهني لواجباته القضائية التي لا تشمل أداء المهام والمسؤوليات القضائية في المحكمة واتخاذ القرارات فحسب بل تشمل أيضا المهام الأخرى المتصلة بالمنصب القضائي أو بعمليات المحكمة.

٦-٣- على القاضي أن يتخذ خطوات معقولة لصيانة وتعزيز معارفه ومهاراته وصفاته الشخصية اللازمة لأداء واجباته القضائية على نحو سليم، وأن يستفيد لذلك الغرض من التدريب والتسهيلات الأخرى التي ينبغي توفيرها للقضاة تحت الرقابة القضائية.

٦-٤- على القاضي أن يبقى على اطلاع على التطوّرات ذات الصلة بالقانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات الدولية والصكوك الأخرى التي تُرسي معايير حقوق الإنسان.

٦-٥- على القاضي أن يؤدّي كافة واجباته القضائية، بما فيها إصدار القرارات المتحفّظة بكفاءة وإنصاف وبالسرعة المعقولة.

٦-٦- على القاضي أن يحافظ على النظام واللياقة في كافة القضايا المعروضة على المحكمة وأن يكون صبورا ووقورا ودمث الخلق في علاقته مع الأطراف المتنازعة والمحلّفين والشهود والمحامين وغيرهم ممن يتعامل معهم بصفته الرسمية. وعلى القاضي أن يطالب الممثّلين القانونيين وموظفي المحكمة والأشخاص الآخرين الخاضعين لنفوذه أو إدارته أو سيطرته بأن يتصرّفوا بنفس الكيفية.

٦-٧- على القاضي ألا يتصرّف بطريقة تتعارض مع أداء واجباته القضائية بكل حرص.

التنفيذ

نظرا لطبيعة المنصب القضائي، يجب أن تعتمد السلطات القضائية الوطنية تدابير فعّالة لتوفير الآليات اللازمة لتنفيذ هذه المبادئ إن لم تكن هذه الآليات موجودة بالفعل في ولاياتها القضائية.

التعاريف

تكون للتعابير المستخدمة في بيان المبادئ هذا المعاني التالية، ما لم يسمح السياق بخلاف ذلك أو يقتضي خلاف ذلك:

تعبير "موظفو المحكمة" يشمل الموظفين الشخصيين للقاضي، بمن فيهم كتبة المحكمة؛

تعبير "القاضي" يعني أي شخص يمارس السلطة القضائية، أيّا كانت تسميته؛

تعبير "عائلة القاضي" يشمل زوج القاضي وابنه وابنته وصهره وكنّته وأي شخص آخر ذي صلة قرابة وثيقة به أو أي شخص يكون صديقا له أو موظفا لديه ويعيش في منزله؛

تعبير "زوج القاضي" يعني شريك القاضي في حياته المنزلية أو أي شخص آخر من أي من الجنسين له علاقة شخصية وثيقة بالقاضي.

مشروع القرار الخامس

التعاون الدولي على مكافحة الفساد

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد مجدّدا بالغ قلقه إزاء تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتنميتها سياسيا واجتماعيا واقتصاديا،

واقتناعا منه بأن اتباع نهج شامل ومتعدّد الجوانب هو أمر لازم لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة، وإذ يسلّم بضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون في هذا الشأن بين الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإذ يؤكّد مجدّدا أن الاتفاقية تشكّل تطوّرا ذا شأن في مجال القانون الدولي وأداة هامة للتعاون الدولي الفعّال والمتعدّد الأبعاد على مكافحة الفساد،

وإذ يستذكر أيضا أن رؤساء الدول والحكومات حثّوا جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالجريمة المنظمة والفساد، في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمية لعام ٢٠٠٥،[41] على أن تنظر في القيام بذلك وعلى أن تنفّذ تلك الاتفاقيات، بعد بدء نفاذها، تنفيذا فعّالا، بوسائل من بينها تضمين أحكام تلك الاتفاقيات في التشريعات الوطنية وتعزيز نظم العدالة الجنائية،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يرحّب بإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[42] الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، والذي ذكرت فيه الدول الأعضاء أن الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية وسيادة القانون ضروريان لمنع الفساد ومكافحته، وسلّمت فيه بأن كبح الفساد يستلزم ترويج ثقافة النزاهة والمساءلة في القطاعين العام والخاص كليهما،

وإذ يرحّب أيضا ببرنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الخاص بأفريقيا، الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والذي شُدِّد فيه على ضرورة منع الفساد ومكافحته في أفريقيا،

وإذ يستذكر قراره ١٨/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمتعلق بإجراءات مكافحة الفساد: تقديم المساعدة إلى الدول في بناء القدرات بغية تيسير بدء سريان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا،

---

(41) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(42) الوثيقة A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ يحيط علما بالاتفاقيات الإقليمية بشأن الفساد وبما قامت بها بالفعل المنظمات الإقليمية من أعمال بشأن هذه المسألة،

١- يحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛[43]

٢- يرحّب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،[44] في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، ويحثّ الدول الأعضاء من كافة مناطق العالم ومنظمات التكامل الاقتصادي ذات الصلة التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية أو تنضمّ إليها على أن تنظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن من أجل تيسير تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعّالا؛

٣- يتطلّع إلى الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويحثّ الدول الأعضاء، إذ يضع في اعتباره المادة ٦٣ من الاتفاقية، على الإسهام في خروج المؤتمر بنتائج ناجحة؛

٤- يدعو جميع الدول الأعضاء إلى عقد مشاورات مكثّفة وتقديم اقتراحات بشأن التحضير لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك مشاورات مفتوحة العضوية ييسّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[45] ودون مساس بولاية مؤتمر الدول الأطراف وأعماله؛

٥- يشدّد على أن من المفيد أن يشارك في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد خبراء مختصين في جوانب محدّدة من الاتفاقية، يشملون ممثلين لهيئات مكافحة الفساد الوقائية، ويشجّع الدول الأعضاء على تسهيل مشاركة أولئك الخبراء في مؤتمر الدول الأطراف؛

٦- يثني على مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لما قام به من أعمال في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويتطلّع إلى وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي المصمّم لتسهيل التصديق على الاتفاقية وتنفيذها لاحقا، وإلى توزيع ذلك الدليل؛

---

(43) الوثيقة E/CN.15/2006/9.

(44) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(45) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، استنادا إلى الخبرة المكتسبة في إعداد الدليل التشريعي وإلى العمل الذي أنجزته جهات أخرى، منها أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، تعاونه مع معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة في جهوده المستمرة لإعداد دليل تقني يهدف خصيصاً إلى مساندة الإخصائيين الممارسين في مجال تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يحثّ جميع الدول الأعضاء على الالتزام، عملا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمبادئ الإدارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية، والإنصاف، والمسؤولية، والتساوي أمام القانون، وبضرورة صون النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ونبذ الفساد؛

٩- يلاحظ مع التقدير الدعم المالي الذي قدّمته عدّة جهات مانحة لتيسير بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم تبرعات لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من خلال صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو كدعم مباشر لتلك الأنشطة والمبادرات؛

١٠- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بطريقة فعّالة، لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن أداء وظائفه باعتباره أمانة لمؤتمر الدول الأطراف بمقتضى الولاية المسندة له؛

١١- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[46] ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات بصورة مستدامة مع التركيز على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٢- يرحّب بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للتعاون مع الهيئات الأخرى، ضمن نطاق ولايته، في مجال منع الفساد ومكافحته، ويشجّع المكتب على المضي في زيادة ذلك التعاون؛

(46) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

١٣- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية ذات الصلة أن تزيد من دعمها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتفاعلها معه بغية الإفادة من أوجه التضافر وتفادي ازدواجية الجهود وأن تكفل أخذ الأنشطة الهادفة إلى منع ومكافحة الفساد بعين الاعتبار، حسب الاقتضاء، في برامجها المتعلقة بالتنمية المستدامة، وأن تضمن الاستفادة الكاملة من خبرات المكتب الفنية؛

١٤- يعرب عن تقديره للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، لمشاركتهم النشطة في منع الفساد ومكافحته؛

١٥- يدعو إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة الممارسات الفاسدة ونقل الموجودات ذات المنشأ غير المشروع، وإلى رد تلك الموجودات اتساقا مع المبادئ الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وخصوصا في فصلها الخامس؛

١٦- يشجّع الدول الأعضاء على النظر في استخدام مواد التوعية العمومية التي يوفرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وعلى الاضطلاع بأنشطة خاصة، بما في ذلك مع قطاعات المجتمع المدني ذات الصلة إذا كان ذلك مناسبا، ولا سيما بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد، في ٩ كانون الأول/ديسمبر، من أجل التركيز على مشكلة الفساد؛

١٧- يطلب إلى الأمين العام أن يتيح تقارير المؤتمر للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لعلمها، إذا قرّر ذلك مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

١٨- يطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يتيح ذلك التقرير فيما بعد لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

مشروع القرار السادس

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر التزام رؤساء الدول والحكومات المجدَّد، في وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،[47]

(47) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ٦٠/١٥٩، المؤرّخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، بشأن حقوق الإنسان وإقامة العدل،

وإذ يرحّب بما أولي لسيادة القانون من اهتمام في إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[48] الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وسلّمت فيه الدول الأعضاء بأهمية توطيد سيادة القانون والحكم الرشيد، وبأهمية المضي في تطوير سياسات العدالة التصالحية واجراءاتها وبرامجها، حسب الاقتضاء، كما أعربت عن التزامها بإنشاء وصون مؤسسات منصفة وكفؤة للعدالة الجنائية، بما في ذلك معاملة جميع المحتجزين في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية معاملة إنسانية، وفقا للمعايير الدولية السارية،

وإذ يدرك ما يُبذَل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من جهود لتدعيم الأنشطة الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، بما فيها إنشاء لجنة بناء السلام، واعتزام إنشاء وحدة معنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، وأعمال شبكة المنسقين المعنيين بسيادة القانون،

وإذ يستذكر قراره ٢٠٠٤/٢٥، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بشأن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التركيز على المساعدة التقنية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات،

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٠٠٥/٢١، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بشأن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية، والذي سلّم فيه بأن نظم العدالة الجنائية الفعّالة لا يمكن أن تُطوَّر إلا بالاستناد إلى سيادة القانون، وبأن سيادة القانون نفسها تقتضي صون تدابير العدالة الجنائية الفعّالة،

وإذ يستذكر كذلك جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار ٢٠٠٤/٤٣ المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث، الذي شدّدت فيه اللجنة على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، لا سيما إرساء وصون استقرار المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد الصراعات، من خلال إصلاح الجهاز القضائي والشرطة والنظام الجزائي، كذلك إصلاح قضاء الأحداث،

(48) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

وإذ يضع في اعتباره ضرورة إرساء وتدعيم سيادة القانون كعنصر أساسي في جهود إعادة البناء، دعما لنشوء هياكل اجتماعية وسياسية واقتصادية مستقرة، وصونا لحقوق الإنسان لدى إقامة العدل،

وإذ يعترف بأن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية هي أدوات هامة لإقامة نظم عدالة جنائية منصفة وفعّالة وتكريس سيادة القانون، وبأنه ينبغي تعزيز استخدامها وتطبيقها في تقديم المساعدة التقنية، حسب الاقتضاء،

وإذ يدرك أهمية ضمان احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان لدى إقامة العدل، لا سيما في حالات ما بعد الصراعات، باعتباره مساهمة بالغة الضرورة لبناء السلام وإقامة العدل وإنهاء الإفلات من العقاب،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما يضطلع به من عمل في مجال قضاء الأحداث، وما يجري في إطار فريق الأمم المتحدة التنسيقي المعني بالمشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث من تعاون على وضع مؤشرات وأدوات وأدلة عملية موحدة وعلى تبادل المعلومات وتجميع القدرات والاهتمامات بغية زيادة فعالية تنفيذ البرامج، وإذ يحيط علما بالمنشور المعنون "حماية حقوق الأطفال الخارجين عن القانون"،

وإذ يرحّب بما يبذله بعض الدول الأعضاء من جهود لتقديم المساعدة إلى البلدان الأخرى في مجالي سيادة القانون ومؤسسات العدالة الجنائية عبر قنوات ثنائية أو متعددة الأطراف،

١- يحيط علما بتقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات؛[49]

٢- ينوّه بما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم في استحداث مجموعة شاملة من الأدوات لتقييم العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة وسائر الهيئات ذات الصلة، ويشجع المكتب على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، بالتعاون مع جهات أخرى عند الاقتضاء، وعلى نشر تلك الأدوات والأدلة على نطاق واسع، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[50]

(49) E/CN.15/2006/3.

(50) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٣- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[51] ومع تسليمه بأهمية تفادي الازدواجية وضمان التنسيق السليم مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، تطوير برنامجه الشامل في ميدان تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية مع مواصلة التركيز على الفئات المستضعفة، كالنساء والأطفال والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، والحاجة إلى بناء القدرات اللازمة على صعيد المكاتب الميدانية، وعلى استحداث نهوج وشراكات مبتكرة في ذلك المضمار؛

٤- يشجّع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[52] تزويد الدول الأعضاء الخارجة من الصراعات بمساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في ميدان إصلاح نظم العدالة الجنائية، بالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وسائر الهيئات ذات الصلة، وأن يعزّز أوجه التضافر بين الوكالات المعنية؛

٥- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[53] بتوفير ما لديه من خبرات، حيثما اقتضى الأمر وعند الطلب، للجنة بناء السلام والوحدة المعنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، وكذلك وفي إطار العمل الجاري لشبكة المنسقين المعنيين بسيادة القانون وسائر الهيئات المعنية؛

٦- يدعو الدول الأعضاء أن توفر لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ما يلزمه من الموارد لكي يواصل تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بالمساعدة في مجال الإصلاح المستدام والطويل الأمد لنظم العدالة الجنائية، وأن تستفيد أيضا مما يقدمه المكتب وسائر هيئات الأمم المتحدة من مساعدة تقنية في ذلك الميدان؛

٧- يدعو هيئات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها البنك الدولي، وكذلك المنظمات الأخرى، مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، أن تزيد من تعاونها وتنسيقها مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بتدعيم سيادة القانون، بما فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تشجيعا لاتباع نهج أكثر تكاملا في توفير المساعدة لبناء القدرات

(51) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(52) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(53) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

في ميدان سيادة القانون وإصلاح نظم العدالة الجنائية، وأن تواصل استكشاف مشاريع مشتركة في ذلك الميدان؛

٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يؤكّد المسؤولية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ يسلّم بأن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بصفتها محافل حكومية دولية كبرى، قد أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في ذلك الميدان بتيسيرها تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات سياساتية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن الاستعراض الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسات الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣/٢٠٠٣ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ بشأن التقدّم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٠١، الذي أوصى فيه المجلس بأن تنظر جميع منظمات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي في الدروس المستقاة ونشرها كعنصر من العناصر المحدَّدة المطلوبة في أنشطتها، وأكّد فيه أهمية تقييم الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز فعالية تلك الأنشطة وأثرها، وطلب فيه إلى الأمين العام أن يركّز بقدر أكبر على الدروس المستقاة والنتائج والحصيلة في تقاريره المقبلة،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٧٠ باء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظلّ تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتم التوصل إليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٥١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، الذي طلبت فيه الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل المتابعة الوافية لهذا القرار وأن يقدم إليها، من خلال لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، تقريرا بهذا الشأن في دورتها الستين،

وإذ يستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي أقرّت فيه الجمعية العامة إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[54] الذي اعتمده الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ووافقت عليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة عشرة وأيّده بعد ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥،

وإذ يضع في اعتباره قرار الجمعية العامة ١٧٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ والمتعلق بتعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني، ودور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ التدابير المبيّنة في إعلان بانكوك،

وإذ يضع في اعتباره أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،[55] الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر قمة الأمم المتحدة للألفية المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، والذي قرّر فيه رؤساء الدول والحكومات العزم على تعزيز احترام سيادة القانون، في الشؤون الدولية والوطنية على السواء، وعلى زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن بتزويدها بما يلزمها من موارد وأدوات لمنع الصراعات وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحفظ السلام وبناء السلام والتعمير بعد الصراع، وعلى اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي والانضمام في أقرب وقت ممكن إلى جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وعلى مضاعفة جهودهم لتنفيذ التزامهم بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وتكثيف جهودهم الجماعية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، بما فيها الاتجار بالبشر وتهريبهم وغسل الأموال،

وإذ يضع في اعتباره كذلك قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت بموجبه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

---

(54) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

(55) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

وإذ يسلّم بأن الاستفادة من الدروس المستخلصة يمكن أن تكون أداة إدارية قيّمة في التخطيط ووضع البرامج في المستقبل وأن توفّر تغذية بالمعلومات من أجل إجراء تحسينات في المستقبل، وأنها تساعد على وضع سياسات فعّالة وقائمة على المعلومات،

١- يحيط علما بتقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛[56]

٢- يعيد تأكيد دعوته إلى الحكومات لكي تنفّذ إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[57] والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر عند صوغ التشريعات والتوجيهات السياساتية وعند اتخاذ كل التدابير الأخرى ذات الصلة، آخذة بعين الاعتبار خصوصيات دولها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية؛

٣- يدعو الدول الأعضاء، بروح من المسؤولية العامة والمشتركة على النحو الذي أُقرّ في إعلان بانكوك، إلى تحسين التعاون الدولي في مكافحة الجريمة والإرهاب، على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والمتعدّد الأطراف، في مجالات منها تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك في إطار الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة؛

٤- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[58] اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي ذي تركيبة تجسّد التمثيل الجغرافي العادل، لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستُخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية لاستيعاب الدروس التي ستستخلص في المؤتمرات القادمة، وأن يقدّم تقريرا عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه؛

٥- يرحّب بالعرض المقدّم من حكومة تايلند لاستضافة اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي؛

(56) E/CN.15/2006/7.

(57) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

(58) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

٦- يعيد تأكيد طلبه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يُجري، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[59] مشاورات مع الحكومات التي عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المقرّر عقده في عام ٢٠١٠، وبأن يقدّم تقريرا بهذا الشأن إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة.

مشروع القرار الثامن

تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسُّف في استعمال السلطة،[60]

وإذ يحيط علما بالمبدأ التوجيهي ٨، "تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار"، الوارد في تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان،[61]

وإذ يستذكر اتفاقية حقوق الطفل،[62] ويلاحظ بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بتلك الاتفاقية والمتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[63]

وإذ يستذكر أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢)، والتي تحظر العمل القسري أو الإجباري لكل الأشخاص دون سنّ الثامنة عشرة،

وإذ يستذكر كذلك الفقرتين ٤ و١٣ من إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[64] الذي

(59) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(60) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(61) انظر الوثيقة E/2002/68/Add.1.

(62) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤.

(63) قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤، المرفق الثاني.

(64) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

اعتمده الجزء الرفيع المستوى لمؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[65] ولا سيما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لتلك الاتفاقية،[66]

وإذ يستذكر أيضا قرار الجمعية العامة ١٣٧/٥٨، المؤرّخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، بشأن تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه،

وإذ يستذكر كذلك مذكرة مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بتنسيق العمل المشترك على كبح الجريمة عبر الوطنية،[67]

وإذ يدين الاتجار بالأشخاص بصفته شكلا بغيضا من أشكال العبودية الحديثة وفعلا مخالفا لحقوق الإنسان العالمية،

وإذ يشجب معاملة البشر كسلع يقايضها أو يشتريها أو يبيعها المتَّجرون، ولا سيما المستغِلُّون،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء النطاق العالمي للاتجار بالأشخاص لغرض استغلالهم بكل الأشكال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، التي يضلع الكثير منها أيضا في أشكال أخرى من النشاط غير المشروع، منها الاتجار بالأسلحة النارية وغسل الأموال والاتجار بالمخدرات والفساد،

وإذ يثير بالغ جزعه أن الاتجار بالأشخاص أصبح تجارة متنامية ومربحة في معظم أنحاء العالم، وأنّه يتفاقم بفعل عوامل شتى، منها الفقر والصراع المسلّح والظروف الاجتماعية والاقتصادية غير اللائقة والطلب الموجود في أسواق العمالة والجنس غير المشروعة،

وإذ يعرب عن استيائه من قدرة الشبكات الإجرامية على الإفلات من العقاب، وعلى استغلال ضعف ضحاياها،

(65) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(66) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(67) CEB/2005/HLCP/IX/CRP.7، المرفق ألف.

وإذ يلاحظ الفوارق وأوجه الترابط بين السلوكَين الإجراميَين المتمثّلين في الاتجار بالأشخاص، كما هو مبيّن في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وفي تهريب المهاجرين، كما هو مبيّن في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[68]

واقتناعا منه بالحاجة الماسّة إلى تعاون دولي واسع ومنسّق بين جميع الدول الأعضاء، وخصوصا بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد ذات الصلة، يتّبع نهجا متعدّد الجوانب ومتوازنا وعالمي النطاق، يشتمل على تقديم المساعدة التقنية، من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته،

وإذ يدرك أن التعاون الدولي الواسع النطاق بين الدول الأعضاء، وخصوصا بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة، ضروري لمواجهة خطر الاتجار بالأشخاص مواجهة فعّالة،

واقتناعا منه بأن المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، يمكن أن يكون له دور في إذكاء الوعي، وفي الحد من الفرص الحالية والمقبلة للإيقاع بالناس كضحايا للاتجار، وفي مساعدة الحكومات على تعزيز حماية الضحايا بتزويدهم بمساعدة اجتماعية شاملة وغير واصمة، وبمساعدة اقتصادية ملائمة، تشمل مجالات الصحة والتعليم والإسكان والعمل،

وإذ يرحّب بما تبذله الدول الأعضاء، ولا سيما بلدان المنشأ والعبور والمقصد، من جهود لإذكاء الوعي بخطورة جريمة الاتجار وبأشكالها المختلفة، وكذلك بدور عامة الناس في منع الإيذاء وفي مساعدة ضحايا الاتجار،

وإذ يضع في اعتباره إنشاء مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية، والذي شرع الآن في الاضطلاع بأعماله في ذلك المجال،

وإذ يحيط علما بالمناقشة المواضيعية حول الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثانية عشرة،[69] وحلقة النقاش بشأن الاتجار بالبشر التي نظمتها شبكة الأمن البشري المعقودة يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر

(68) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثالث.

(69) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30)، الفصل الثاني.

٢٠٠٥، كحدث جانبي أثناء انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

١- يحثّ الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ تدابير للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[70] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لتلك الاتفاقية،[71] والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والمتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[72] أو الانضمام إلى تلك الصكوك، على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- يحثّ جميع الدول الأعضاء على أن:

(أ) تُجرِّم الاتجار بالأشخاص؛

(ب) تُعزِّز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون على مكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تضمن أمن وثائق السفر أو الهوية ومراقبتها؛

(د) تعتبر جرم الاتجار بالأشخاص جرما أصليا في إطار جرائم غسل الأموال؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) مكافحة الاستغلال الجنسي بغية القضاء عليه، من خلال الملاحقة القضائية للضالعين في ذلك النشاط ومعاقبتهم، ولا يشمل ذلك ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي؛

(ب) إذكاء الوعي بين موظفي أجهزة العدالة الجنائية وغيرهم، حسب الاقتضاء، خصوصا من خلال التدريب، باحتياجات ضحايا الاتجار وبدور الضحايا البالغ الأهمية في الكشف عن هذه الجريمة وملاحقة مرتكبيها قضائيا، بوسائل منها:

'١' التحقيق في جميع الحالات التي يبلّغ عنها الضحايا، ومنع المزيد من الإيذاء، ومعاملة الضحايا عموما باحترام؛

(70) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

(71) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(72) قرار الجمعية العامة ٥٤/٢٦٣، المرفق الثاني.

‘٢’ مراعاة مشاعر الضحايا والشهود طوال الإجراءات القضائية الجنائية، وفقا للمادتين ٢٤ و٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عند الاقتضاء؛

٤- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى اعتماد تدابير تتوافق مع قانونها الداخلي وتستهدف، ضمن جملة أمور:

(أ) توفير المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اتخاذ تدابير تمكّن ضحايا الاتجار من البقاء في أراضيهم بصفة مؤقتة أو دائمة، حسب الاقتضاء؛

(ب) تعزيز اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتوفير مجموعة واسعة من المساعدات، بما في ذلك تقديم المساعدة القانونية والنفسية والطبية والاجتماعية إلى ضحايا الاتجار الفعليين، رهنا بثبوت إيذائهم؛

(ج) توفير معاملة إنسانية لجميع ضحايا الاتجار، مع مراعاة سنّهم ونوع جنسهم واحتياجاتهم الخاصة، وفقا لما تنص عليه الفقرتان ٣ و٤ من المادة ٦ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عند الاقتضاء؛

(د) المساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(هـ) وضع مبادئ توجيهية لحماية ضحايا الاتجار قبل بدء الإجراءات الجنائية وأثناءها وبعدها حسب الاقتضاء؛

٥- يحثّ الدول الأعضاء على اتباع نهج شامل في مكافحة الاتجار بالأشخاص، يتضمّن جهودا لإنفاذ القانون وحماية الضحايا واتخاذ تدابير وقائية، بما فيها تدابير ضد الأنشطة التي تتوخى الربح من استغلال ضحايا الاتجار، ويتضمّن، عند الاقتضاء، مصادرة عائدات الاتجار وحجزها؛

٦- يهيب بالدول الأعضاء أن تتعاون من أجل منع الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وذلك من خلال:

(أ) تحسين التعاون التقني من أجل تدعيم المؤسسات المحلية والوطنية الهادفة إلى منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، في بلدان المنشأ؛

(ب) تنظيم حملات إعلامية عن الأساليب والطرائق التي يستخدمها المتَّجرون، وبرامج توعية موجهة نحو الأشخاص المحتمل استهدافهم، بمن فيهم أولئك الذين يخلقون

الطلب، وكذلك توفير التدريب المهني على المهارات الاجتماعية والمساعدة على إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع؛

(ج) التركيز على المناطق الخارجة من الصراعات ومناطق الكوارث الطبيعية، حيث يتزايد الاعتراف بأن أنماط الاتجار بالبشر تمثل مشكلة خطيرة، والقيام مُبكرا بتضمين تدابيرَ لمكافحة الاتجار، تشمل التدريب وإرساء معايير لسلوك الموظفين العسكريين والمدنيين المشاركين في عمليات حفظ السلام؛

(د) تشجيع الدول الأعضاء على المشاركة في المنتديات الإقليمية كوسيلة لوضع استراتيجيات عملية لمكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا؛

٧- يحثّ الدول الأعضاء على أن تتخذ تدابير ضد الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تتسق مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا، وضمان احترامها الحقوق الإنسانية للضحايا وحرياتهم الأساسية؛

٨- يدعو الدول الأعضاء إلى إنشاء آليات للتنسيق والتعاون بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية وهيئات المجتمع المدني، بهدف تلبية الاحتياجات العاجلة لضحايا الاتجار؛

٩- يدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تخصيص موارد مناسبة لخدمات الضحايا ولحملات التوعية العامة ولأنشطة إنفاذ القانون التي تستهدف القضاء على الاتجار والاستغلال، وإلى تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك توفير مساعدة تقنية وافية وبرامج لبناء القدرات، بغية تحسين قدرة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

١٠- يشجّع الدول الأعضاء على دراسة دور استغلال بغاء الآخرين في تشجيع الاتجار بالأشخاص؛

١١- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لخفض الطلب الذي يشجّع كافة أشكال الاتجار بالأشخاص، بوسائل منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني وإذكاء وعي الناس بما تنطوي عليه جميع أشكال الاستغلال من تحقير لضحاياها، وبما يتصل بها من مخاطر الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال؛

١٢- يشجّع كذلك الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير، تشمل إذكاء وعي الناس، لتثبيط وخفض الطلب الذي يغذي الاستغلال الجنسي، خصوصا في أوساط الرجال فضلا عن سائر أشكال الاتجار بالبشر، وذلك وفقا للفقرة ٥ من المادة ٩ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، عند الاقتضاء؛

١٣- يشجّع الدول الأعضاء على استهداف الصلة بين الاتجار بالأشخاص لأغراض جميع أشكال الاستغلال وأنماط الإجرام الأخرى؛

١٤- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعاونه وتنسيقه الوثيقين مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية وهيئات المجتمع المدني ذات الصلة؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[73]

١٦- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم اجتماعا بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛[74]

١٧- يشجّع الدول الأعضاء على تقديم تبرعات للمضي في تعزيز ودعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامجه العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر، خصوصا في مجال أنشطة المساعدة التقنية؛

(73) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(74) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

١٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة وبعد ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

مشروع القرار التاسع

المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسلّم بتزايد أهمية الأحداث الكبرى، مثل الأحداث الرياضية الضخمة، بما فيها الألعاب الأولمبية، ومؤتمرات القمة الرفيعة المستوى وغيرها من الأحداث الجماهيرية، مثل المهرجانات الوطنية والدينية،

وإذ يسلّم أيضا بمبدأ حرية التجمع،

وإذ يضع في اعتباره أن الأحداث الكبرى، بحكم ضخامة حجمها و/أو شدة بروزها، يمكن أن تكون هدفا لأنشطة غير مشروعة، بما فيها الإرهاب، ويمكن أن تستغلّها الجماعات الإجرامية المنظّمة في أنشطتها غير المشروعة،

وإذ يضع في اعتباره أيضا أن الأحداث الكبرى تتيح للبلدان المضيفة فرصا لتعزيز قدراتها في مجال تدبير الأمن،

وإذ يدرك الحاجة إلى تقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على أمن الأحداث الكبرى، مع احترام كامل لمبدأ حماية البيانات، وإلى تبادل الخبرات والممارسات المجرّبة في التصدّي لتلك الأخطار،

وإذ يرحّب بقيام معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة بإنشاء المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى.

وإذ يلاحظ مع التقدير ما أنجزه معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة من أعمال في إطار المرصد، مثل استحداث أدوات تحليلية ملائمة وتنظيم اجتماعات خبراء في الاتحاد الروسي وإسبانيا وإيطاليا والبرتغال والصين والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية،

١- يشجّع الدول الأعضاء، وخاصة تلك التي تخطط لأحداث كبرى في السنوات القادمة، إلى تعزيز التعاون فيما بينها، بما في ذلك تعاونها ضمن إطار المرصد الدولي

الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى، بأن تتقاسم المعلومات عن الأخطار المحتملة على الأحداث الكبرى وما يتصل بذلك من ممارسات متعلقة بالأمن أثناء تلك الأحداث؛

٢- يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى القيام، رهنا بتوفر الموارد من خارج الميزانية، بمواصلة وتوسيع أعماله المتعلقة بالمرصد، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بمساعدة تقنية وخدمات استشارية بشأن الأمن أثناء الأحداث الكبرى؛

٣- يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات ومساهمات عينية لمعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة من أجل مواصلة أنشطة المرصد وتوسيع نطاقها، ويدعو المعهد إلى حشد أموال من القطاع الخاص لدعم تلك الأنشطة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام أن يسترعي انتباه الدول الأعضاء إلى هذا القرار.

مشروع القرار العاشر

التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر أن رؤساء الدول والحكومات أكّدوا، في مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ المعقود في مقر الأمم المتحدة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أهمية القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد المرأة،[75]

وإذ يستذكر أيضا إعلان ومنهاج عمل بيجين[76] اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عُقد في بيجين من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وخصوصا تصميم الحكومات على منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها،

وإذ يضع في اعتباره أن الدول الأعضاء قد التزمت، في إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في فيينا من ١٠ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠،[77] بأن

(75) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(76) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV 13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(77) قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

تراعي وتعالج، في برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك في الاستراتيجيات الوطنية بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، أي تباين في تأثير البرامج والسياسات في النساء والرجال،

وإذ يستذكر التوصية التي تضمنتها خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا[78] باتخاذ تدابير وطنية ودولية محدّدة بشأن الاحتياجات الخاصة بالمرأة سواء أكانت ممارسة في مهن العدالة الجنائية أو ضحية أو سجينة أو جانية،

وإذ يستذكر أيضا أن إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي اعتُمد في الجزء الرفيع المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية الذي عقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،[79] قد أكد أهمية تعزيز مصالح ضحايا الجريمة بما في ذلك مراعاة نوع جنسهم،

وإذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢، المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمدت الجمعية بمقتضاه الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى أن تواصل النظر في القضاء على العنف ضد المرأة في إطار الجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال التدريب والمساعدة التقنية،

وإذ يحيط علما بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، الذي سلّم فيه المجلس بخطورة أثر الصراع المسلح وما ينجم عنه من عنف ضد المرأة في مثل تلك الحالات،

وإذ يستذكر قراره ١٢/١٩٩٦، المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، الذي حث فيه الدول الأعضاء على مراجعة أو مراقبة التشريعات والمبادئ والإجراءات والسياسات والممارسات القانونية المتعلقة بالمسائل الجنائية، لتقرير ما إذا كان لها أثر ضار أو سلبي على المرأة، وتعديلها في حال وجود ذلك الأثر، لضمان معاملة المرأة معاملة منصفة في نظام العدالة الجنائية،

---

(78) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦.

(79) القرار ١ في الفصل الأول من الوثيقة A/CONF.203/18.

وإذ يستذكر أيضا قراره ٢٠/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الذي اعتمد بمقتضاه المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلّقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، والمراعية للمنظور الجنساني،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بشأن تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، الذي شجع فيه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية استنادا إلى المعايير وأفضل الممارسات الدولية،

وإذ يحيط علما بالأعمال السابقة والجارية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال العنف ضد النساء والأطفال،

وإذ يحيط علما أيضا بحلقة العمل حول العنف ضد المرأة في القرن الحادي والعشرين التي نظّمتها الحكومة الفرنسية والأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في باريس يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

وإذ يسلّم بالتحدي الذي يمثله اتخاذ مبادرات فعّالة في ميدان العدالة الجنائية تتصدى للعنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما في مجال وضع تدابير مناسبة لإنفاذ القانون في البلدان النامية والبلدان التي تمر مجتمعاتها بمرحلة انتقالية، تكفل حماية الضحايا بينما تضمن ملاحقة ممارسي ذلك العنف ملاحقة قضائية فعّالة ومساءلتهم على أفعالهم،

وإذ يحيط علما بالتقدّم الذي أحرزه الخبير المستقل في إعداد الدراسة المتعلقة بالعنف ضد الأطفال التي طلبت الجمعية العامة إعدادها بمقتضى قرارها ١٩٠/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ والتي ستولي عناية خاصة لوضع الفتيات، وبمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة،

وإذ يرحّب بالدراسة المتعمقة بشأن جميع أشكال العنف ضد المرأة، التي طلبت الجمعية العامة إعدادها بمقتضى قرارها ١٨٥/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ ويتطلع إلى نشرها، وإذ يرحّب أيضا بمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تلك الدراسة من خلال الاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة العامة في رعاية اجتماع فريق من الخبراء عُقِد في أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن الممارسات الجيدة في مكافحة العنف ضد المرأة والقضاء عليه،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ارتفاع مستويات العنف ضد النساء والفتيات في مجتمعات عديدة،

١- يحثّ الدول الأعضاء على أن تنظر، إلى أقصى مدى ممكن، في استخدام الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية[80] عند وضع وتنفيذ استراتيجيات وتدابير عملية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة وعند السعي إلى تحقيق مساواة المرأة في نظام العدالة الجنائية؛

٢- يشجّع بقوة الدول الأعضاء على الترويج لسياسة فعّالة وواضحة لمراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المضطلع بها في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بغية المساعدة على القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[81] ويدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن تراعي القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الجهود التي تبذلها في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك في أنشطتها لمنع الجريمة؛

٤- يرحّب بقيام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بوضع دليل لموظفي إنفاذ القانون بشأن التدابير الفعّالة لمواجهة العنف ضد المرأة، ويشجّع المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[82] على المضي قُدما في إعداد أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، مع مراعاة المنظور الجنساني والتركيز على الاحتياجات الخاصة بالنساء في نظام العدالة الجنائية، بمن فيهن النساء السجينات؛

٥- يرحّب أيضا بالأعمال التي سبق أن اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف، ولا سيما النساء والأطفال، من

(80) مرفق قرار الجمعية العامة ٨٦/٥٢.

(81) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

(82) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

خلال إنشاء مراكز شاملة ودعم المنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا الميدان، ويدعو المكتب، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[83] إلى الاستفادة من خبرته لتوسيع نطاق تلك الأنشطة؛

٦- يدعو الدول الأعضاء إلى توفير الموارد اللازمة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بغية تمكينه من تقديم مساعدة فعّالة إلى الدول الأعضاء في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات؛

٧- يطلب إلى الأمين العام أن يقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة عشرة في عام ٢٠٠٨ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

جيم- مشاريع مقررات يراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اعتمادها

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة وجدول الأعمال المؤقّت لدورتها السادسة عشرة والوثائق اللازمة لتلك الدورة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة؛

(ب) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة ووثائقها، على النحو الوارد أدناه على أساس أن تقوم اللجنة، في اجتماعاتها المعقودة بين الدورات، بدراسة جدول الأعمال المؤقّت والوثائق ووضعهما في صيغتهما النهائية، مع مراعاة الاقتراح الوارد في المرفق الرابع عشر لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (انظر أيضا الفصل التاسع، الفقرة ١٧٧).

(83) هذه العبارة لا تشكّل أساسا لزيادة في الميزانية العادية أو لطلب زيادات تكميلية.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والوثائق اللازمة لتلك الدورة

ألف- جدول الأعمال المؤقت

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة والردود عليها: نظرة مجملة عامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- المناقشة المواضيعية: "العولمة والجريمة الاقتصادية، مع تركيز خاص على غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٩- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٠- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١١- تدعيم برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية.

١٢- مسائل الإدارة والميزانية.

١٣- جدول الأعمال المؤقّت للدورة السابعة عشرة للجنة.

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

باء- الوثائق

١- انتخاب أعضاء المكتب

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣)

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح

(السند التشريعي: المادتان ٥ و٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس ١/١٩٩٢ ومقرّراه ٢٣٢/١٩٩٧ و٢٤٩/٢٠٠٥)

٣- الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة والردود عليها: نظرة مجملة عامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الوثائق

مذكّرة من المدير التنفيذي عن الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة والردود عليها

تقرير المدير التنفيذي عن أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٧ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٣/١٩٩٩ و... [E/CN.15/2006/L.1/Add.1])

تقرير الأمين العام عن تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١/٢٠٠٥)

تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهدة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢١/١٩٩٤ و٢٣/١٩٩٩)

مذكّرة من الأمين العام تتضمّن تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

(السند التشريعي: مقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٥٦)

٤- المناقشة المواضيعية: "العولمة والجريمة الاقتصادية، مع تركيز خاص على غسل الأموال وتمويل الإرهاب"

الوثائق

مذكّرة من الأمانة (إذا اقتضى الأمر)

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... [E/CN.15/2006/L.8/Rev.1])

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٦٨/٥٧ و١٦٩/٥٨ و١٥٧/٥٩ و١٧٥/٦٠)

تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ و٦١/٥٥ و١٨٦/٥٦ و٢٦٠/٥٦ و١٦٩/٥٧ و١٥٥/٥٩ و١٧٥/٦٠)

تقرير الأمين العام عن الدراسة بشأن الاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤)

تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه وعلى توفير المساعدة للضحايا

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي [E/CN.15/2006/L.14/Rev.1])

٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الارهاب ومكافحته

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال ترويج تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتصلة بالارهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرارات الجمعية العامة ١٣٦/٥٨ و١٥٣/٥٩ و١٧٥/٦٠)

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٢ و٢٨/٢٠٠٤ و٢٢/٢٠٠٥ و...[E/CN.15/2006/L.2/Rev.2])

تقرير الأمين العام عن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... [E/CN.15/2006/L.5/Rev.1])

تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٤)

٩- الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوثائق

مذكّرة من الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... [E/CN.15/2006/L.8/Rev.1])

١٠- التوجيهات السياساتية إلى برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الوثائق

مذكّرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (إذا اقتضى الأمر)

مذكّرة من الأمانة عن ترشيح أعضاء مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (إذا اقتضى الأمر)

١١- تدعيم برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تدعيم برنامج الجريمة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... [E/CN.15/2006/L.12/Rev.1])

١٢- مسائل الإدارة والميزانية

الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: المخطط الأولي للميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن المخطط الأولي للميزانية المدمجة للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ... [E/CN.15/2006/L.12/Rev.1])

١٣- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة

(السند التشريعي: المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرّرا المجلس ٢٣٨/٢٠٠٢ و٢٤٩/٢٠٠٥)

١٤- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة

مشروع المقرر الثاني

تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على تعيين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة عشرة ميشيل راميس-بلوم (فرنسا) عضوة في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة.

الفصل الثاني

أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ٣ من جدول الأعمال، المعنون "أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة". وكانت الوثائق التالية معروضة عليها لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أمانا (E/CN.7/2006/5-E/CN.15/2006/2)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد الصراعات (E/CN.15/2006/3)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2006/5 وCorr.1)؛

(د) مذكرة من الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية عن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحاليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة (E/CN.15/2006/4)؛

(هـ) مذكرة من الأمين العام تتضمن تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (E/CN.15/2006/6)؛

(و) تقرير اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا (E/CN.15/2006/CRP.3).

٥- وفي الجلسة الأولى، التي عقدت في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ألقى كلمة استهلالية كل من مديرة شعبة شؤون المعاهدات ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة، التابعتين لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. كما ألقى كلمة ممثل النمسا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي. (وأبدى كل من البلدَين المنضمَّين، بلغاريا ورومانيا، والبلدان المرشّحة، تركيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وكرواتيا، وكذلك البلدان المنضوية ضمن عملية تعزيز الاستقرار والارتباط والمرشّحة المحتملة، ألبانيا والبوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود (والبلدَين العضوين في الرابطة

الأوروبية للتجارة الحرة، إيسلندا والنرويج، عضوي المنطقة الاقتصادية الأوروبية)، وكذلك أوكرانيا وجمهورية مولدوفا، موافقتها على تلك الكلمة.) كما ألقى كلمة المراقب عن بنما (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثلو مصر والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا وكندا وأرمينيا والولايات المتحدة الأمريكية وباكستان، وكذلك المراقبون عن اليمن وكرواتيا وأستراليا. كما ألقى كلمة المراقبون عن الرابطة الدولية لقانون العقوبات ومعهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

المداولات

٦- سلّطت مديرة شعبة شؤون المعاهدات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الضوء على البعض من الأحداث الكبرى التي شهدتها السنة الماضية، وخصوصا القمة العالمية ٢٠٠٥، التي وضعت المكتب في صميم المسائل العالمية التي تشغل بال المجتمع الدولي، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،[84] اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، أقرته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، واجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، الذي استضافته حكومة نيجيريا في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥ والذي أقر برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. وأفادت بأنّ المكتب يعمل على تحسين أدوات جمع البيانات وتحليلها وأشارت في هذا الصدد إلى توصيات فريق الخبراء المفتوح العضوية والمعني بسبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحاليل بشأن الجريمة، الذي اجتمع في شباط/فبراير ٢٠٠٦ (انظر الوثيقة E/CN.15/2006/4). وقالت إن المكتب عزّز أيضا برنامجه المتعلق بإصلاح العدالة الجنائية وأحرز تقدما في مجالي الاتجار بالأشخاص وغسل الأموال. وأفادت بأن جهودا بذلت من أجل تعزيز المكتب في مجالات التقييم وإدارة الموارد البشرية والمالية ودعم الهيئات الحكومية الدولية وتحسين التنسيق وتنفيذ الولايات المسندة إليه ومتابعتها على نحو فعّال. وانتقلت إلى الحديث عن مجال تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك إعادة البناء بعد الصراعات، فأفادت بأن أنشطة المكتب شملت استحداث أدوات وأدلة إرشادية وتحسين نوعية المساعدة التقنية وطبيعتها الابتكارية في هذا المجال وإقامة شراكات استراتيجية مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة ومع منظمات دولية وغير حكومية أخرى.

(84) A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١.

٧- وتحدث مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابع للمكتب، مشيرا إلى برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي اعتمده اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، فذكر الصفيفة الخاصة بتنفيذه التي استحدثها المكتب داخل المقر والتي وُضعت في متناول اللجنة. ورحب بمشاركة الدول الأفريقية والمؤسسات الانمائية والمؤسسات المالية الدولية وبالتزامها، وسلط الضوء على الحاجة إلى إدراج الالتزامات التي أبديت في أبوجا في صميم جداول أعمال التنمية وفي عمل المؤسسات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا.

٨- ورحّب عدة متحدثين بتقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أمنا (E/CN.7/2006/5-E/CN.15/2006/2)، وأعربوا عن تقديرهم ودعمهم للعمل الذي قام به المكتب في عام ٢٠٠٥ في المجالات ذات الصلة بالسلم والأمن والقضاء على الفقر وسيادة القانون والحكم الرشيد.

٩- واعتُبر عمل المكتب محورياً في تعزيز استراتيجيات المنع وفي إصلاح نظم العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص والفساد والإرهاب، وسُلّط الضوء على المزايا النسبية لعمله في هذا المجال. وجرى التشديد أيضا على الحاجة إلى نهج أكثر تكاملا داخل منظومة الأمم المتحدة إزاء توفير المساعدة على بناء القدرات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، حيث إن ذلك يساهم في إرساء سيادة القانون وتوطيدها. وحظي استحداث شراكات استراتيجية ومشاركة المكتب في مبادرات الأمم المتحدة في هذه المجال ومساهمته في تلك المبادرات بالترحيب، بما فيها مساهمته في لجنة بناء السلام التي أنشئت مؤخرا. وأحيط علم بنتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر القرار ١/٦٠)، التي علّقت فيها الجمعية العامة اهتماما خاصا على ولايات المكتب وأُعرب فيها عن العزم على تعزيز قدرة المكتب في مجال تقديم المساعدة التقنية.

١٠- وشدّد أحد المتكلمين على أنه ينبغي للمكتب أن يركّز على التصديق على ما هو موجود من صكوك دولية لمكافحة الجريمة والفساد والإرهاب وتنفيذ تلك الصكوك وألا ينجرّ إلى مجالات هامشية كالتنمية وتخفيف حدة الفقر، حيث توجد هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أسندت إليها ولايات في تلك المجالات.

١١- وأشاد عدة متكلمين بالمكتب على مساهمته القيّمة في ميدان تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء. ورحبوا أيضا بالجهود التي يبذلها من أجل بناء قدرات المكاتب الميدانية. بيد أن بعض المتكلمين أعرب عن أسفه للهوة المزمنة بين أنشطة المكتب المطلوبة والموسعة في مجال العمليات من جهة والموارد المتاحة من جهة أخرى، ودُعي إلى تزويد المكتب بمزيد من

الأموال العامة الغرض لكي يُتاح له قدر من المرونة في الاضطلاع بأعماله. ودعا عدة متكلمين إلى تقديم مزيد من المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء.

١٢- واعترف بعض المتكلمين بأن المكتب يوفر دراية خاصة في مجالي المخدرات والجريمة تحظى بتقييم وتقدير سائر الهيئات الدولية وهيئات الأمم المتحدة. وذُكر على وجه الخصوص أن المكتب قدّم مساعدة تقنية هامة في البلدان التي تعيش أوضاع ما بعد الصراعات منذ مطلع التسعينات من القرن العشرين. وأُبدي ترحيب أيضا بالجهود التي يبذلها المكتب من أجل زيادة التنسيق مع سائر هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية في مجال تطوير المساعدة على تعزيز سيادة القانون، وكذلك بمبادراته في مجال إصلاح العدالة الجنائية، وخصوصا مع إدارة عمليات حفظ السلام التابعة للأمانة العامة ولجنة بناء السلام وشبكة المنسقين المعنيين بسيادة القانون. وجرى التشديد على ضرورة المضي في هذا التنسيق الوثيق وفي تقديم المساعدة إلى هيئات أخرى في الأمم المتحدة، مثل شعبة الشرطة المدنية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية في الأمانة العامة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وفي هذا الصدد، جرى التشديد أيضا على أن الجزر الصغيرة والدول النامية والدول الهشة تواجه قضايا إنمائية وأمنية ملحة ينبغي للمجتمع الدولي أن يعالجها وأن بناء الدول عملية معقدة وطويلة الأجل.

١٣- ورحّب عدة متكلمين بما يقوم به المكتب من عمل من أجل أفريقيا وأشادوا بالدراسة عن "الجريمة والتنمية في أفريقيا" وكذلك باجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا الذي عُقد في أبوجا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وببرنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ من أجل تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا. وسُلِّط الضوء على الحاجة إلى تخصيص موارد لمساعدة المكتب والدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل، وكذلك على الحاجة إلى إدماج برنامج العمل في صلب جهود التنمية في المنطقة.

١٤- وعرض عدة متكلمين بإيجاز جهود بلدانهم من أجل تعزيز سيادة القانون ومكافحة الجريمة والفساد والإرهاب، بالتصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالإرهاب واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق القرار ٥٨/٤) وتنفيذ تلك الصكوك، وباعتماد و/أو تنقيح التشريعات اللازمة لتنفيذ تلك الصكوك، وبإنشاء مؤسسات متخصصة أو جهات وصل وطنية، وتوفير التدريب، وإطلاق حملات للتوعية، واعتماد خطط عمل واستراتيجيات وطنية.

١٥- وشدّد عدة متكلمين أيضا على أهمية أشكال معيّنة من التعاون الثنائي في مكافحة الجريمة، مثل تسليم المجرمين والتعاون القضائي. وأشار بعض الممثلين إلى المساعدة الثنائية التي قدّمتها حكوماتهم إلى حكومات دول أعضاء أخرى في مجالات بناء القدرات والمساعدة القانونية، خصوصا في مجالي الجرائم المتصلة بالمخدرات والجرائم السيبرانية. وأبلغ آخرون عن مبادرات إقليمية ودون إقليمية جرى الاضطلاع بها، وذلك في الغالب بمساعدة من المكتب أو بالتعاون معه، ومنها تنظيم حلقات عمل وحلقات تدريبية، وإنشاء مراكز إقليمية معنية بالإرهاب، في الجزائر والقاهرة مثلا، والتوقيع على اتفاقات بين المكتب ومنظمات إقليمية. وأبلغ العديد من الممثلين أيضا عن الجهود التي تبذلها بلدانهم في سبيل الانضمام إلى صكوك إقليمية من أجل مكافحة الجريمة في مجالات مختلفة، وخصوصا في مجالي تمويل الإرهاب وغسل الأموال.

١٦- ووجّه عدة متكلمين الانتباه إلى الحاجة إلى معالجة أشكال جديدة من الجريمة معالجة ناجعة، وهي أشكال لم تول اهتماما كافيا بعد، مثل الاتجار بالأعضاء البشرية والاختطاف والاتجار بالممتلكات الثقافية وبالموارد الطبيعية وبالنباتات والحيوانات والإرهاب النووي والاحتيال وإساءة استعمال وثائق الهوية لأغراض إجرامية.

١٧- وفي مجال منع الإرهاب، شدّد بعض المتكلمين على الحاجة إلى تجريم الإرهاب ومعالجة أسبابه الجذرية. وأُبلغ عن اتخاذ تدابير مضادة في مجالي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مثل استرداد الموجودات وتجميد عائدات الجريمة.

١٨- وهنّأ العديد من المتكلمين المدير التنفيذي على إعادة تعيينه مؤخرا وعلى ما يتخذه من خطوات مستمرة لتحسين الإدارة وتنفيذ برامج المكتب وتحقيق شفافيتها، من خلال التخطيط الاستراتيجي والنزاهة والميزنة والإدارة القائمتين على النتائج وإدارة دورة المشاريع وإدارة المعرفة والتقييم والإدارة المالية، وذلك بوجه خاص في ضوء التشديد المنصبّ في الوقت الراهن على الإصلاح داخل منظومة الأمم المتحدة. وطُلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل حواره مع الدول الأعضاء في هذا الصدد وجهوده الرامية إلى وضع نهج أكثر استراتيجية واتساقا بشأن تخطيط المشاريع وإلى تحسين إجراءات البرمجة من أجل ضمان تنفيذ أنشطة جيدة الاستهداف والتخطيط تحظى بدعم كبير من الحكومات الشريكة والجهات المانحة وتستجيب لاحتياجات المجتمعات المحلية المستفيدة. وجرى التشديد على أن استبانة الممارسات الجيدة ونتائج التقييم وتنفيذها ونشرها ينبغي أن تظل من أولويات المكتب العليا.

١٩- وشدّد عدة متكلمين على الحاجة إلى تنسيق عمل كل من اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وعلى أهمية الدورة الحالية للجنة في هذا الصدد.

٢٠- وأشار عدد من المتكلمين إلى نتائج اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية والمعني بسبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحاليل بشأن الجريمة بقصد تعزيز عمل المكتب وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة.

٢١- وأُعرب عن التأييد لتوصيات الخبراء الداعية إلى تنقيح الاستبيان المستخدم في دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية، بتقليل طوله وتحديد المسائل الرئيسية المراد تغطيتها وتحسين التعاريف وإيضاحها وجمع بيانات سياقية وفوقية (انظر الفقرة ٩ في الفصل الثاني من الوثيقة E/CN.15/2006/4). وشدّد المتكلمون على ضرورة تحقيق زيادة في معدل الردود على الاستبيان. ولكن دُعي إلى بذل جهود من أجل تجنب فرض عبء مفرط على الدول التي عليها أن تتعامل مع متطلبات مضنية بشأن إبلاغ الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، اقترح بعض المتكلمين أن يُنظَر في إمكانية توحيد الاستبيانات وتبسيطها، وفي إمكانية إرسال استبيانات إثناسنوية إلى الدول الأعضاء، وإجراء استعراض للمعلومات التي تطلب على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل تفادي الازدواج وتحسين استخدام المعلومات المتاحة من قبلُ.

٢٢- ولاحظ بعض المتكلمين أيضا أن البيانات التي تجمع ينبغي التحقق منها واستخدام منهجية قوية لإجراء البحوث والتحليلات وإصدار تقارير جيدة النوعية وفي أوانها من أجل ضمان أن تكون منتجات المكتب مواكبة للزمن وأن تظل تتمتع بمصداقية عالية.

٢٣- وذكر عدة متكلمين الحاجة إلى زيادة التنسيق بين المكتب ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة وسائر معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وسائر هيئات الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية فيما يتعلق بجمع البيانات وإجراء البحوث. وذُكر أنه يمكن للمكتب أن يقوم بدور تنسيقي ويكون بمثابة مستودع لمنهجيات جمع البيانات وتحليلها وتعميمها (أفضل الممارسات) ووضع مبادئ توجيهية وتشجيع التدريب على استخدام دليل الأمم المتحدة الخاص بوضع نظام لإحصاءات العدالة الجنائية.[85]

(85) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.XVII.6.

٢٤- وأشار بعض المتحدثين إلى أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وخصوصا في توفير التدريب والمساعدة التقنية للدول الأعضاء في تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأبلغ أحد المتكلمين عن المنتدى الإقليمي بشأن منع الجريمة للمنظمات غير الحكومية من أوروبا الوسطى والشرقية، الذي عقد في فيينا يومي ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، والذي نظمه، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تحالف فيينا للمنظمات غير الحكومية المعنية بمنع الجريمة ومكتب فيينا لمؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأفاد بأن المنتدى طلب إلى المكتب أن يستأنف دوره كميسِّر في مثل هذه الأحداث وأنه اعتمد توصيات لضمان مزيد من الكفاءة والتنسيق فيما بين المنظمات غير الحكومية.

الفصل الثالث

مناقشة الموضوع المحوري بشأن تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

٢٥- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "مناقشة الموضوع المحوري بشأن تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وترأس فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)، نائب رئيس اللجنة، مناقشة الموضوع المحوري التي نُظّمت في إطار أربعة بنود فرعية هي: (أ) وضع الأولويات؛ (ب) (استعراض الوضع)؛ (ج) وحشد الموارد؛ (د) والتقييم.

٢٦- وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند ورقة غرفة اجتماعات بعنوان "تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية" (E/CN.15/2006/CRP.2). وعلاوة على ذلك، أتيحت للوفود قبل انعقاد الدورة الوثيقتان غير الرسميتين التاليتان بناء على طلب اللجنة أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين: (أ) مذكّرة بشأن مناقشة الموضوع المحوري، (ب) وورقة غير رسمية بشأن إنجازات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية منذ عام ١٩٩٢.

٢٧- وألقت المقرِّرة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته كلمة في افتتاح المناقشة المواضيعية. كما ألقى كلمة كل من رئيس فرع الأمن البشري بشعبة العمليات التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) بشأن البند الفرعي (أ) (وضع الأولويات) والبند الفرعي (ب) (استعراض الوضع)؛ ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعة للمكتب بشأن البند الفرعي (ج) (حشد الموارد) والبند الفرعي (د) (التقييم). وقُدِّمت عروض إيضاحية سمعية بصرية من جانب كل من إدارة عمليات حفظ السلام في الأمانة العامة حول البند الفرعي (ب) (استعراض الوضع)؛ والمراقب عن المفوضية الأوروبية حول البند الفرعي (ج) (حشد الموارد)؛ والمراقب عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية حول البند الفرعي (د) (التقييم).

٢٨- وألقى كلمة كل من ممثلي النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) وكندا والصين والبرازيل وباكستان والولايات المتحدة ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية. كما ألقى كلمة المراقبون عن السويد وفرنسا وأفغانستان والجزائر والمغرب

وأستراليا وتونس. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن مجلس أوروبا والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة والرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها.

ألف- المداولات

٢٩- أبرزت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان والمعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته في كلمتها أهمية اتخاذ تدابير ملائمة لمواجهة العنف ضد المرأة، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء. وذكرت أن الإطار القانوني الدولي الذي يرمي إلى إنهاء العنف ضد المرأة يجري تعزيزه تدريجيا، فقد أصبحت الجرائم الجنسية في الوقت الراهن مدرجة في طائفة من الاتفاقيات الدولية. وأشارت المقررة الخاصة إلى أن التدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد المرأة تكتسي أهمية بالغة وتشمل عددا من الجوانب مثل ضمان وجود الأطر القانونية المناسبة ومؤسسات العدالة الجنائية المزوّدة بالموظفين الحاصلين على تدريب واف وذوي الخبرة في النُهج المتخصصة الضرورية. وذكرت المقرِّرة الخاصة أن ولاية المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تسمح بمجال أوسع للتنسيق بين عملها والعمل الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

البندان الفرعيان (أ) و(ب): وضع الأولويات واستعراض الوضع

٣٠- تطرّق رئيس فرع الأمن البشري بشعبة العمليات التابعة للمكتب في كلمته الاستهلالية إلى مجموعة العوامل المؤثرة في اختيار الأولويات والمسائل التي يتعين معالجتها من خلال المساعدة التقنية. وهي تشمل عوامل داخلية على نطاق الأمم المتحدة، مثل الأولويات الاستراتيجية التي تضعها هيئات تشريعية كلجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وقدرات المكتب وتواجده في الميدان، فضلا عن عوامل خارجية، كالطلبات الواردة للحصول على المساعدة التقنية والقدرة الاستيعابية للدول المستفيدة وأولويات المانحين. وقد لوحظ أنه نظرا للموارد المالية والبشرية المحدودة يحتاج المكتب إلى إقامة توازن بين استجابته للطلبات الحالية للحصول على المساعدة التقنية ووجوب التصدي للمسائل المستجدة. وبينما يظل وضع الأولويات في بيئة معقدة وكثيرة التغير مصدرَ تحديات على الدوام، استهل المكتب أو أكمل عمليات مختلفة فيما يتعلق بتقرير الأولويات الاستراتيجية، من ضمنها وضع استراتيجية عامة للمكتب وإعداد أطر برنامجية استراتيجية على الصعيد القطري. ويشكل برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، من أجل أفريقيا، الذي اعتُمد في اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا

المعقود في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، مثالا جيدا على إعطاء الأولوية لمنطقة جغرافية ولمجموعة من المسائل الموضوعية في آن معا. وارتُئي أن توافر القدرة على تقييم مواطن القوة والضعف في قطاع العدالة الجنائية حاسم الأهمية من أجل تصميم مساعدة تقنية ناجعة ومستدامة، وأُفيد بأن المكتب عاكف على استحداث سلسلة من أدوات التقييم في هذا الصدد.

٣١- واستعرض ممثل المكتب الإنجازات التي تحققت من خلال توفير المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فلاحظ في هذا الصدد أن برنامج الجريمة شهد نموا ملموسا في السنوات الأخيرة. فهناك في الوقت الراهن نحو ٤٠ مشروعا جاريا قيمتها ٨٧ مليون دولار. ومن بين الدروس التي استُخلصت الحاجةُ إلى توفير أدوات ومواد تدريبية عامة تكون قابلة لتكييفها مع مختلف الظروف القطرية بما يُمكِّن من الاستجابة لطلبات المساعدة التقنية بسرعة نسبيا. ولوحظ كذلك أن من بين الشروط الأساسية المهمة لنجاح المساعدة التقنية المقدّمة وجود بنية تحتية أساسية للعدالة الجنائية يمكن في إطارها تنظيم أنشطة أكثر تخصّصا في مجال التدريب وبناء القدرات. ويسعى المكتب إلى بلوغ هدف رئيسي وهو أن يكون مركزَ خبرة في مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية داخل منظومة الأمم المتحدة.

٣٢- وأُلقي الضوء على عدد من المجالات المواضيعية، من بينها الحاجة إلى التركيز على مواضيع محددة وإيلائها الأولوية؛ وأهمية المبادرات الإقليمية؛ والحاجة إلى تعزيز قدرات المكاتب الميدانية للمكتب والتعويل عليها في آن واحد؛ وأهمية تقييم الاحتياجات قبل وضع أنشطة المساعدة التقنية في صورتها النهائية؛ والحاجة إلى جمع المعلومات وتبادلها؛ والأهمية الحاسمة للتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر الجهات الفاعلة على الصعيد الثنائي والمتعدد الأطراف.

٣٣- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية تركيز المكتب على مجموعة واضحة التحديد من المجالات الموضوعية، من بينها بشكل خاص التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذهما، إذ اعتُبر ذلك من المجالات التي تحظى بالأولوية في توفير المساعدة التقنية. وأشار أحد المتكلّمين إلى أن على اللجنة، بصفتها هيئة تقرير السياسات المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية داخل منظومة الأمم المتحدة، أن تضطلع بدور أساسي في تحديد مجالات العمل وإرشاد المكتب عموما. غير أنه على الرغم من أهمية التصدي لمسائل الجريمة الناشئة، يجب على اللجنة أن تراعي الموارد المحدودة المتاحة للمكتب في الأعمال التي تطلّب منه إنجازها. وأبرز أحد المتكلّمين أهمية العملية الجارية داخل الأمم المتحدة لاستعراض الولايات التي مضى عليها أكثر من خمس

سنوات، واقترح في هذا السياق الاضطلاع بعملية مماثلة لتقييم مدى استمرار أهمية المشاريع والأنشطة الجارية.

٣٤- وفيما يتعلق بتنفيذ المشاريع على الصعيد القطري، اقترح أحد المتكلّمين أن يجري اختيار تلك المشاريع على أساس قيمتها التجريبية بغية استخلاص دروس يُستفاد بها في أنشطة المساعدة التقنية الأخرى. كما قال أحد المتكلّمين إن إنشاء مراكز تفوّق وطنية في مجالات محدّدة من مجالات العدالة الجنائية وما يتصل بها من مجالات أخرى ينبغي أن يكون من بين الأهداف المهمة التي تنشد المساعدة التقنية تحقيقها. وشدّد أحد المتكلّمين على أهمية المساعدة التقنية في مجالي تبادل المساعدة القانونية وتسليم المطلوبين من أجل تحسين التعاون الدولي.

٣٥- وأبرز عدّة متكلّمين أهمية المبادرات الإقليمية التي تكون فيها للدول تجارب واحتياجات مشتركة. وشدّد أحد المتكلّمين على ضرورة استخدام الترتيبات والأطر الإقليمية القائمة بدلا من إنشاء أخرى جديدة. وأُفيد بأن على معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الإقليمية أن تضطلع بدور مهم على الصعيد الإقليمي.

٣٦- ورحّب عدّة متكلّمين بالعمل الذي يقوم به المكتب من أجل استحداث مجموعة من الأدوات لتقييم العدالة الجنائية، مما سيمكن من القيام على نحو منهجي بتحديد المسائل التي ينبغي أن تُختار لتركيز المساعدة التقنية عليها. واقترح أحد المتكلّمين أن يُراعى في تلك التقييمات أيضا وجود نظم عدالة غير رسمية أو موازية في بعض الدول. وألقى الضوء أيضا على أهمية بعثات التقييم كوسيلة لتحليل الاحتياجات الحقيقية للدول التي تطلب المساعدة. وأضاف متكلّم آخر أن من الضروري أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المحدّدة للدول التي تطلب الحصول على المساعدة. وأوضح متكلّم أهمية جمع المعلومات على الصعيد العالمي لتكون بمثابة أساس يُستند إليه في أنشطة المساعدة التقنية المحتملة. وأبرز متكلّم آخر أهمية آليات الرصد والاستعراض من النظراء، مشيراً إلى أن التجربة تبيّن أن المساعدة التقنية تكون أنجع بوجود تلك الآليات.

٣٧- وأكّد عدد من المتكلّمين قيمة شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في توفير المساعدة. فالمكاتب الميدانية أقدر على فهم المشاكل والتحديات الفريدة التي تواجهها المناطق والدول التي توجد فيها. وجرى تأكيد الحاجة إلى تعزيز شبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب، بوسائل من بينها التدريب وغيره من أنشطة بناء القدرات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٣٨- وأبرز عرض إيضاحي قدمته إدارة عمليات حفظ السلام عدّة عوامل من ضمنها الأهمية البالغة التي يكتسيها التنسيق والتعاون بين هيئات الأمم المتحدة في ميدان العدالة الجنائية. ولاحظ المتحدث أن هناك، بالرغم من التقدّم المحرز، مجالا واسعا لتحسين التعاون. ونظرا لوجود ١٠ من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها العاملة في أحد جوانب سيادة القانون والعدالة الجنائية، ونظرا كذلك لكونها تعاني جميعا من القيود المفروضة على الموارد، فمن اللازم أن تتعاون فيما بينها مع مراعاة ولاياتها ومجالات خبرتها المختلفة. وفيما يتعلق بمسألة بناء السلام بعد انتهاء الصراعات على وجه التحديد، أكّد المتكلّم أن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تحتاج إلى أن تستفيد من الخبرة المتاحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة. ويجري التنسيق داخل البلدان بين مختلف كيانات الأمم المتحدة في الميدان تحت قيادة الممثل الخاص للأمين العام، رغم أن طبيعة ذلك الجهد التنسيقي تختلف أحيانا من بعثة إلى أخرى. وألقى المتحدّث الضوء على عدد من المجالات من بينها الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملائمة لمواجهة الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والفساد في العديد من المناطق التي دخلت مرحلة ما بعد الصراع، حيث يمثل المكتب شريكا طبيعيا ومصدرا للخبرة. وعلاوة على ذلك، يوجد المكتب في موقع يجعله أقدر على توفير أدوات وأدلة تقنية، مثل أدوات تقييم العدالة الجنائية، وهو مشروع تشارك فيه إدارة عمليات حفظ السلام. فقد شرعت هذه الإدارة في إعداد مسرد في مجال سيادة القانون يساهم فيه المكتب بمدخلات حيثما كان ذلك مناسبا.

٣٩- ورحّب عدّة متكلّمين بالتعاون بين إدارة عمليات حفظ السلام والمكتب، ورأوا في ذلك برهانا على إمكانية تعاون هيئات منظومة الأمم المتحدة فيما بينها على نحو أنجع. وأكّد عدّة متكلّمين مجددا أهمية وضع نهج موحد على الصعيد القطري من أجل تجنب الازدواجية بين هيئات الأمم المتحدة والتنافس بينها على نحو لا ضرورة له. وجرى تأكيد الأهمية الحاسمة لعمليات التقييم المتكامل في كفالة فعالية التنسيق والتكامل بين البرامج ، سواء في بداية تقييم عمليات حفظ السلام أم في المراحل اللاحقة من تطورها. وأكّد أحد المتكلّمين أنه بينما هناك حاجة واضحة إلى إجراء تنسيق أفضل على نطاق منظومة الأمم المتحدة، فإن التنافس وانعدام التنسيق على الصعيد القطري ومع المانحين على الصعيد الثنائي يطرحان إشكالا في بعض الحالات. وفي هذا الصدد، جرى تأكيد أهمية تبادل المعلومات على نحو يفي بالغرض.

البندان الفرعيان (ج) و (د): تعبئة الموارد والتقييم

٤٠- قدّم مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في عرضه بشأن البندين الفرعيين (ج) و (د)، موجزا للاتجاهات

والأبعاد والتحديات في تعبئة الموارد. وأكّد على أن التحديات التي يواجهها المكتب بشأن البعدين الأوّلين تتعلّق بالصعوبات التي تواجهها الدول في ربط موضوعَي سيادة القانون والتنمية. وأشار إلى اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا وإلى برنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، اللذين أظهرا أن من غير المرجّح أن تنجح التنمية بدون سيادة القانون. ولاحظ مدير الشعبة أن مساهمات المانحين أصبحت تُقدَّم أكثر فأكثر من خلال دعم الميزانية المباشر للدول المستفيدة ومن خلال المساهمات المخصّصة الأغراض المقدّمة إلى المكتب. وقد أفضى ذلك الاتجاه إلى تقلّص المرونة المتاحة للمكتب في وضع أولويات عمله، وجعلَ من الصعب الاستجابة للمسائل الناشئة. وتابع كلامه مشدّدا على الأهمية التي يوليها المكتب لبناء شراكات استراتيجية مع أعضاء أسرة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والشركاء الآخرين في عملية التنمية. ولهذا الغرض، رأى أن هذه الشراكات لا بدّ أن تُبنى على الحوار في المسائل السياساتية والعملياتية وعلى الاستفادة من المزايا النسبية لدى كل من يساهم في تلك الشراكات.

٤١- وأشار المدير إلى أن دروسا هامة يمكن أن تُستخلص من التقييمات التي أُجريت في السنوات الأخيرة والتي شملت أهمية الاعتماد على البيانات المرجعية الدقيقة، وتطبيق العديد من الأدوات المختلفة التي يُمكن أن تُستخدم في كامل أطوار عمر المشروع وفي مختلف مراحله، وإدخال الاستنتاجات المتوفرة من التقييمات في المشاريع الجديدة، والتعرّف بوضوح على نتائجها وأثرها.

٤٢- وقدّم المراقب عن المفوضية الأوروبية عرضا إيضاحيا أشار فيه إلى آليات المفوضية في مجال حشد الأموال، وبيّن بإيجاز عدّة أدوات جديدة للمعونة الخارجية تنطبق على الشركاء من الدول داخل الاتحاد الأوروبي وخارجه. وشدّد على أن المبادئ التي يَستند إليها الاتحاد الأوروبي في برمجة المعونة تشمل الاستراتيجيات المتعدّدة السنوات، والشراكة والملكية المحلية، والتنسيق والتكامل بين المانحين وكذلك دمج المسائل في سياسات قطاعية أوسع. وأوضح أن المعونة التي قدّمها الاتحاد الأوروبي في الآونة الأخيرة شهدت تحوّلا نحو تقديم الدعم المباشر للميزانية والأخذ بالنهوج القطاعية.

٤٣- وأعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للعمل الذي يقوم به المكتب، ولاحظوا أن الثقة بالمكتب ستتدعّم بالأعمال الجارية لصوغ استراتيجية شاملة، وهذا سيفضي إلى زيادة الشفافية والمساءلة. وذكروا أن تنفيذ الاستراتيجية وتقيّد المكتب بها سوف ييسّران تحديد المشاريع والشراكات بأسلوب أكثر استراتيجية. أمّا التدابير التي يعمل المكتب على اتخاذها

لاستحداث الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج ولصياغة استراتيجية شاملة فقد اعتُبرت من التطوّرات الهامة.

٤٤- ولاحظ عدّة متكلّمين أن من المهم أن يضاعف المكتب من جهوده في مجال المساعدة التقنية. وذكر أحدهم أن مساهمة المكتب التطلعية في صياغة برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، من أجل أفريقيا، كانت مهمّة، لكنّه أشار إلى عدم إقبال الدول على تمويل تنفيذه.

٤٥- وأبرز بعض المتكلّمين الحاجة إلى التدريب وإلى منشورات أخرى تُوضع بمختلف لغات الأمم المتحدة التي تتّفق مع اللغة الرسمية للدولة التي تسعى إلى استخدام تلك المنشورات. وطلب متكلّم آخر من المكتب أن يضاعف جهوده في مجال وضع قوانين وتشريعات نموذجية، لأن تلك القوانين والتشريعات يحتاجها موظفو المساعدة التقنية العاملون في مختلف أنحاء العالم.

٤٦- واقترح أحد المتكلّمين، في معرض الإشارة إلى مسألة تبيُّن أفضل السُّبل لتنسيق استخدام المواد التقنية ولتحقيق الحد الأقصى لهذا الاستخدام، إنشاء فريق عامل يتولى تبيُّن أفضل استخدام ممكن للمساعدة التقنية وتنسيق تلك المساعدة، ويقدّم تقريرا عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة.

٤٧- ولاحظ عدّة متكلّمين أن إدراج قضايا الجريمة في صلب الخطة الإنمائية الأوسع، رغم كونه تحديا في ذاته، يكتسي أهمية بالغة؛ وأشاروا إلى وجود قاعدة موارد عريضة جدا يمكن الاستفادة منها وألحوا على أن يتحلّى المكتب بالمبادرة والحزم في هذا الشأن.

٤٨- وأكّد المراقب عن البنك الدولي، في كلمته، على أن حشد الموارد لأجل مسألتي منع الجريمة والعدالة الجنائية يستوجب منح هاتين المسألتين مكانة بارزة في الاستراتيجية الإنمائية الوطنية لدى أي بلد، وخاصة في استراتيجيته للحدّ من الفقر. وأشار إلى أن مختلف أصحاب المصلحة من داخل الأوساط الإنمائية وخارجها يستطيعون أن يتعلّموا من بعضهم البعض عبر العملية التشاورية التي تفضي إلى اعتماد استراتيجية للحدّ من الفقر، نظرا للصلات الهامة القائمة بين الأمن والتنمية وحقوق الإنسان.

٤٩- وأبرز المراقب عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، لدى تقديمه البند الفرعي (د) (التقييم)، التحديات والمنافع ذات الصلة برصد المساعدة التقنية وبناء القدرات وتقييمهما. وذكر أن من الصعب تقييم أثر المساعدة التقنية التي قُدِّمت من دون تقييم أثر الإصلاحات التي سعت تلك المساعدة إلى دعمها، لأن النتائج لا يتسنى تقييمها حقاً إلاّ بالرجوع إلى البيانات الأساسية. وأشار إلى أن العمل الذي قام به المكتب مؤخرا لإنتاج

عُدد منهجية لتقييم العدالة الجنائية من شأنها أن تساعد على توفير أساس لا لتخطيط المساعدة التقنية فحسب، بل لقياس أثر الأنشطة المنفَّذة أيضا. والمسائل الرئيسية التي ينبغي أن تُراعى فيما يتعلّق بكيفية إجراء التقييمات تشمل الملكية المحلية للمشروع وتقييمه، بما في ذلك حسن توقيته وتكاليفه، مع العلم أن التقييمات الجيّدة نادرا ما تكون قليلة التكلفة.

٥٠- وأعرب عدد من المتكلّمين عن تأييدهم لعمل وحدة التقييم المستقل التابعة للمكتب، وشدّدوا على أن التقييمات التي أجرتها الوحدة ستكون حاسمة في تعزيز دور المكتب بصفته مَصدرَ بيانات دقيقة وموثوقة. كما أوضحوا أن ضمان وجود تقييم قوي وإدارة سليمة لدورة المشروع هو أمر بالغ الأهمية من أجل تحقيق أقصى أثر للمساعدة التقنية. وتحقيقا لذلك الغرض، ينبغي من البداية رسم أهداف واضحة يُتصوَّر فيها الأثر المرغوب وكيفية قياسه، مما يعني أن بالإمكان إعادة تحديد ملامح مشروع من المشاريع أثناء تنفيذه كي يظلّ هدفه الأخير نُصب الأعين.

٥١- وفي نهاية المناقشة المواضيعية، لخص النائب الثالث لرئيس اللجنة النقاط الرئيسية كالآتي:

(أ) جرى التسليم بالعلاقة بين التنمية المستدامة والأمن والعدالة وبدور المكتب في تعزيز سيادة القانون وسير عمل نظم العدالة الجنائية؛

(ب) أُعرب عن التقدير للمساعدة التقنية التي قدّمها المكتب في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وجرى التسليم بالحاجة إلى توفير الموارد الكافية. وأشير في هذا السياق إلى أنه يجري بذل مزيد من الجهود من أجل مواجهة التحديات التي تطرحها الطلبات الحالية والمقبلة للحصول على المساعدة التقنية ومعالجة المسائل الناشئة؛

(ج) تحديد الأولويات في تخطيط المساعدة التقنية وبرمجتها أمر ضروري ينبغي أن يستند إلى عوامل من قبيل الاستراتيجيات التي تصوغها الهيئات التشريعية في الأمم المتحدة، وتوافر الموارد البشرية والمالية، والطلبات الواردة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة. كما يمكن أن يكون للمساهمات الصادرة عن مؤتمري الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة المكافحة الفساد دور في هذه العملية بحسب مجالات اختصاص كل مؤتمر؛

(د) من شأن الاستراتيجية الشاملة التي يعكف المكتب على صوغها أن تساعد في عملية تحديد الأولويات. وفي هذا السياق، لوحظ أن للجنة دورا رئيسيا تقوم به في تحديد

أولويات المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب، وذلك بتوفير توجيهات سياساتية وإرشادات استراتيجية؛

(هـ) جرى التشديد على ضرورة أن تركِّز المساعدة على البلدان النامية المستعدة لتنفيذ سياسات منع الجريمة والعدالة الجنائية تنفيذا فعّالا، بما في ذلك المعاهدات الجديدة بشأن الجريمة، ولكنّها لا تستطيع ذلك بسبب قلّة الموارد؛

(و) ينبغي أن تعزّز المساعدة التقنية التي يقدّمها المكتب نشر وتطبيق أفضل الممارسات والأدوات العملية بغية الترويج للتصديق على الصكوك والمعايير والقواعد الدولية الجديدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها على نطاق عالمي. وينبغي تكييف الأدوات التي يستحدثها المكتب بحيث تُراعي احتياجات فرادى الدول. ولوحظ أن من المهمّ، لدى تقييم الاحتياجات، مراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية لدولة شريكة معيّنة وبذل جهود لإجراء تقييمات لنظم العدالة الموازية أو غير الرسمية التي قد تكون موجودة في البلد؛

(ز) إجمالا، يعمل المكتب على توفير برنامج للمساعدة التقنية متّسق ومتعدّد القطاعات، يستند إلى ما هو مطلوب وقابل للإنجاز. وبالإمكان تحسين جمع المعلومات، بالتنسيق أيضا مع المنظمات غير الحكومية ومؤسسات البحوث؛

(ح) جرى التركيز على الحاجة إلى اتباع نهج مشترك، كوضع برامج مشتركة داخل الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى دول معيّنة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويعتبر ذلك ممارسة جيدة؛

(ط) من شأن تحسين علاقات التآزر بين مختلف مقدّمي المساعدة التقنية، منذ مرحلتي التقييم والتخطيط، أن يُساعد على استخدام الموارد استخداما أفضل. وينبغي أن يتواصل تعزيز جهود التنسيق بين المكتب وشركائه المتعدّدي الأطراف، مثل إدارة عمليات حفظ السلام والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ويُعتبر المكتب، في حدود الولايات المسندة له، ذا دور تنسيقي رئيسي. كما أن المطلوب هو تحسين التنسيق بين مقدّمي المساعدة التقنية الثنائيين والمتعدّدي الأطراف. والمكتب يستطيع، بفضل ميزته النسبية وخبرته، أن يشكل أداة حافزة على إدراج سيادة القانون في صلب جداول أعمال مختلف هيئات الأمم المتحدة؛

(ي) يعتبر تقييمُ احتياجات الدول التي تطلب المساعدة ممارسةً جيدةً، علما بأن هذا التقييم أساسي من أجل تحديد أولويات طلبات المساعدة التقنية على أساس القيام

بتحليل مستفيض للقدرة الوطنية وعلى أساس وضع أدوات للتقييم بالاشتراك مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة؛

(ك) جرى التأكيد على دور المكاتب الميدانية التابعة للمكتب في تقييم احتياجات التعاون التقني، خاصة وأن هذه المكاتب توجد في موقع يؤهلها أكثر من غيرها لفهم الظروف السائدة في البلدان والمناطق التي تشملها بخدماتها؛

(ل) جرى التأكيد على الحاجة إلى إدماج عناصر منع الجرمية والعدالة الجنائية في عمليات بناء السلام، وذلك توقّعًا لتقديم الدعم إلى الدول الخارجة من صراعات. وأُعرب عن التقدير للتعاون القائم بين المكتب وإدارة عمليات حفظ السلام على تعزيز سيادة القانون في هذه البلدان؛

(م) اعتُبر اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا وبرنامج عمله للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ الذي وضعه المكتب مثالا جيّدا على إيلاء مجالات محدّدة من مجالات المساعدة الأولوية على أساس احتياجات المنطقة المعنيّة، ويمكن الإيصاء بهما كنموذج يُحتذى في التخطيط لصالح مناطق أخرى في المستقبل؛

(ن) ارتُئي بصورة عامة أن من الممكن ومن المستصوب تحقيق تعاون أفضل مع أوساط المعونة الدولية وتعزيز المواءمة بين المساعدة التي تقدّمها الجهات المانحة والاستراتيجيات والأولويات الوطنية في قطاع سيادة القانون؛

(س) لوحظ ازدياد كبير في التبرعات المقدّمة إلى برامج المكتب المعنية بتقديم المساعد التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. إلا أنه لوحظ أيضا أن مُعظم المساهمات مخصّصة لأنشطة تُنفّذ في مجالات و/أو دول معيّنة. وثمة حاجة إلى المزيد من الأموال المرصودة لأغراض عامة لكي يتمكّن المكتب من العمل بشكل أفضل على تخطيط وتنفيذ أنشطة أطول أمدا تتّسق مع الولاية المسندة له ومع وظائفه الرئيسية، ولكي تتوفّر درجة من المرونة وتتيسّر القدرة على الاستجابة للمسائل الناشئة؛

(ع) جرى التّرحيب بالاستراتيجية الشاملة التي يعكف المكتب على وضعها، وجرى التسليم بأن من شأن هذا الاستراتيجية أن تيسّر وضع البرامج وتعزيز الشراكات الاستراتيجية. وأُفيد بأن من شأن هذه الاستراتيجية أيضا أن تُساهم في زيادة ثقة المانحين بالمكتب وفي التقليص من تخصيص مساهماتهم لأغراض معيّنة. وأُشير إلى أن عملية استعراض الإدارة التي يضطلع بها المكتب حاليا، والتي تشمل مجالات مثل الأداء القائم عل النتائج والشفافية، من شأنها أيضا أن تُساهم في ازدياد الدعم من المانحين؛

(ف) جرى التسليم أيضا بضرورة مواصلة الجهود المبذولة من أجل إدماج المسائل المتعلقة بالجريمة في صُلب البرامج الإنمائية الأوسع من أجل زيادة الموارد المتوفرة لدعم برامج منع الجريمة والعدالة الجنائية ولتعزيز استدامة هذه البرامج؛

(ص) من العناصر الأساسية للمساعدة التقنية رصدُ المساعدة التقنية وتقييمها وقياس أثرها وزيادة الاعتماد على الدروس المستخلصة؛

(ق) في حين أنه من الصعب أحيانا تقييم أثر المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، فيلزم تقييم كفاءة المشاريع والبرامج المنفّذة في ذلك المجال وفعاليتها وجدواها، بدلا من تقييم نتائجها.

باء- حلقة العمل

٥٢- نظّمت معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية حلقة عمل حول الموضوع المحوري "تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية: حلول من أجل المستقبل: العناصر الرئيسية للمساعدة التقنية الفعالة". وتولى رئاسة حلقة العمل شاهباز (باكستان)، النائب الأول لرئيس اللجنة ورئيس اللجنة الجامعة. وقُدِّمت في حلقة العمل ستة عروض إيضاحية تناولت مجالين مواضيعيين رئيسيين: سبل زيادة فعالية المساعدة التقنية وبالتجربة الحديثة العهد في مجال المساعدة التقنية، على التوالي.

٥٣- وأشار النائب الأول للرئيس، في ملاحظاته الاستهلالية، إلى أن أهداف حلقة العمل هي التطرق إلى العوامل التي تعيق فعالية المساعدة التقنية والنظر في سبل العلاج الممكنة لها؛ وتقديم نماذج ومشاريع تمثل نهوجا ناجحة في مجال المساعدة التقنية؛ وتحفيز النقاش.

٥٤- وركّز رئيس وحدة التخطيط الاستراتيجي التابعة لشعبة تحليل السياسات والشؤون العامة بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة، في كلمته الاستهلالية، على الدور الخاص الذي تقوم به معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في تشجيع بناء المعارف وتعزيز السياسات الوطنية والدولية والمساعدة على تنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها، بما في ذلك الصكوك المعيارية ذات الصلة. وبيَّن كذلك أنه ينبغي، ضمن إطار استراتيجية المكتب العامة، أن تشمل المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء طائفة كاملة من المسائل تتصل بالوقاية وسيادة القانون والعلاج وإعادة الإدماج وتحليل الاتجاهات المواضيعية والمتعددة القطاعات من أجل صوغ السياسات وتنفيذ العمليات على نحو فعال.

وذكر في هذا الصدد أن من المهم أن يتوافر عدد من الظروف السانحة لجعل تلك المساعدة أكثر فعالية وكفاءة، مثل تنويع مصادر التمويل، ومواءمة الموارد مع الاستراتيجيات القائمة والأداء، والتنسيق بين الجهات الفاعلة الرئيسية في الميدان.

٥٥- وقدّمت المراقِبة عن المركز الدولي لمنع الجريمة عرضا إيضاحيا حول العناصر الرئيسية للمساعدة التقنية الفعالة والحلول الممكنة في المستقبل من أجل إنعاش أنشطة المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذكرت على سبيل المثال الجهد غير المُكتمل من أجل إنشاء قاعدة بيانات بشأن المشاريع الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة ا لجنائية في أوروبا الوسطى والشرقية، وتحديث قاعدة البيانات تلك باستمرار، فشدّدت على الحاجة إلى الاستفادة من الدروس المستخلصة من أجل تحقيق نتائج أفضل ومعالجة التحديات الجديدة في مجال المساعدة التقنية بصورة أكثر فعالية. وأشارت كذلك إلى بعض القيود التي تجعل المساعدة التقنية غير ملائمة وغير فعالة، منها الافتقار إلى الموارد الكافية؛ وعدم تناسق المساعدة المقدّمة وتجزُّئها وتبعثرها؛ والإخفاق الجزئي لآليات التنسيق القائمة؛ والإخفاق في مراعاة احتياجات الدول المستفيدة ومصالحها، ومن ثم الإخفاق في غرس الشعور بالملكية؛ وقلة مراعاة السياق الخاص بالدولة المستفيدة؛ وتجاهل المجالات التي تتطلب اتخاذ إجراءات نتيجة للإخفاق في اعتماد نهج أكثر شمولا وتكاملا في تقديم المساعدة التقنية؛ والإخفاق في مراعاة قدرات الدول المتلقية على تنفيذ برامج المساعدة التقنية أو الاستفادة منها؛ والفساد والتعسّف. ورأت المتكلّمة أن المبادرات الحديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي قد بيّنت بالفعل أن توافقا في الآراء بدأ ينشأ حول مجموعة من النهوج والمبادئ التوجيهية الممكنة التي ترمي إلى زيادة نجاعة أنشطة المساعدة التقنية. وذكرت في ذلك السياق العناصر الأساسية التالية: ترويج نهوج شاملة وجامعة من أجل تعزيز قطاع منع الجريمة والعدالة الجنائية بأسره؛ ووضع برامج تقودها البلدان المستفيدة من أجل تحفيز إحساس تلك البلدان بامتلاك تلك البرامج وضمان استدامتها؛ والارتكاز على مواطن القوة الموجودة وتفضيل المساعدة الطويلة الأمد؛ ومشاركة المجتمع المدني وانخراطه النشط في هذا المجال؛ والرصد والتقييم القائمين على البحوث والموجهين نحو تحقيق النتائج.

٥٦- وقدّم المراقب عن المفوضية الأوروبية لمحة عامة عن استراتيجية الاتحاد الأوروبي بشأن فعالية المعونة. وشدّد على أن الاتحاد الأوروبي قد أيد تأييدا تاما التزامات الشراكة الخمسة الواردة في إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، الذي اعتمده المنتدى الرفيع المستوى المعقود في باريس من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٢ آذار/مارس ٢٠٠٥، فيما يتعلق بملكية الدول الشريكة للبرامج، ومواكبة الجهات المانحة للبلدان الشريكة، ومواءمة إجراءات الجهات المانحة،

والإدارة من أجل النتائج، والمساءلة المُتبادلة بين الجهات المانحة والشركاء. وأشار أيضا إلى الالتزامات الأربعة الإضافية التي أخذها الاتحاد الأوروبي على عاتقه، وهي: زيادة استخدام الترتيبات المشتركة بين عدّة جهات مانحة في المساعدة على بناء القدرات؛ وتوجيه ٥٠ في المائة من المساعدة المقدّمة من حكومة إلى حكومة من خلال النظم القطرية؛ وتفادي إنشاء وحدات جديدة لتنفيذ المشاريع؛ وخفض عدد البعثات غير المنسقة بنسبة ٥٠ في المائة. وركز على إنشاء إطار برمجة مشترك ومتعدد السنوات تضطلع به المفوضية الأوروبية مع الدول الشريكة وجهات مانحة أخرى، وكذلك على الحاجة إلى وضع مبادئ عملياتية لضمان التنسيق وتنقيح قواعد الاتحاد الأوروبي بشأن التمويل المشترك بغية تيسير ترتيبات التمويل المشترك. وفي مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ذكر المراقب أن جهود الاتحاد الأوروبي موجّهة صوب زيادة فعالية المساعدة التقنية وأنها تتضمن صوغ مفهوم ومبادئ توجيهية بشأن إصلاح النظم الأمنية؛ وإعداد قواعد وأدوات لتعيين الخبراء المناسبين؛ وتحديد مؤشرات متفق عليها عموما بشأن نتائج المساعدة التقنية في مجال شؤون الحكم.

٥٧- وركز المراقب عن المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية اهتمامه على المساعدة التقنية في الدول الصغيرة. وشدّد على أن فعالية المساعدة التقنية تتوقف على تكييف طرائق تتناسب مع أوضاع البلدان المتباينة، مع مراعاة السياق السياسي والمؤسسي؛ والعوامل الجغرافية السياسية؛ والمواقف النفسية، بما في ذلك مستوى دعم الناس للإصلاحات؛ والظروف الاقتصادية؛ والإطار المعياري؛ وفعالية الحكومات؛ والالتزام بمكافحة الفساد والتقدم المحرز في ذلك الخصوص؛ ومشاركة المجتمع المدني. وأشار كذلك إلى مواطن ضعف العديد من الدول الصغيرة بسبب عوامل كالعولمة والجريمة عبر الوطنية، وكذلك إلى الصعوبات التي تواجهها تلك الدول بسبب محدودية القدرات والموارد البشرية وعدم القدرة على المشاركة الكاملة في النظم العالمية والسياسات والمعاهدات الدولية. واحتج المتكلّم بأن قطاع العدالة متأثر بصفة خاصة في معظم تلك الدول بالقدرات المحدودة للمؤسسات القائمة وتناقص مستويات المساعدة الإنمائية. وأشار إلى الحاجة إلى وضع أولويات وتشجيع النهوج الإقليمية وشدّد على أن التنسيق بين العديد من الجهات المانحة هو أمر هام لاستكشاف خيارات مرنة للبرمجة وخفض تكاليف المعاملات فيما يخص الدول الصغيرة. وذكر أن من المهم بذات المستوى أن تقوم الجهات المانحة والجهات التي تقدم المساعدة التقنية كذلك بتصميم أدواتها ووسائلها على نحو يناسب القدرات المؤسسية لتلك الدول، وكذلك اعتماد نهوج للمساعدة تكون متكاملة وتشمل قطاعا بأسره نظرا إلى الحجم الصغير نسبيا للنظم المعنية.

٥٨- وخلال عرض التجربة الحديثة العهد في مجال المساعدة التقنية، قدّم المراقب عن معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين وصفا موجزا لشراكة تعاونية مع الفلبين بشأن تنشيط برنامجها للمتطوعين لمساعدة المفرج عنهم إفراجا مشروطا. وذكر أن الهدف الأساسي للبرنامج هو التشجيع على إشراك المجتمع في معاملة المجرمين وفقا لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو، مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/١١٠). ويقصد بمشروع المساعدة التقنية أن يقوّي لدى الدولة المستفيدة إحساسها بملكية البرامج وهو ينطلق من الأخذ بالنموذج الياباني المقابل بصفته ممارسة جيدة وذات باع طويل في هذا المجال.

٥٩- وعرض المراقب عن مديرية الشرطة النرويجية الدروس المستفادة من وجهة نظر بلد مانح (النرويج) بشأن برمجة المساعدة التقنية وضبط الأمن، وذلك بمناسبة مشروع محدد للنهوض بالمساعدة الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الشرطة في صربيا والجبل الأسود. وقد استُهل المشروع في عام ٢٠٠٢ وكان تركيزه في بادئ الأمر على دائرة شرطة صغيرة بهدف بناء القدرات، من خلال التدريب، على مكافحة الجريمة المالية وجرائم المخدرات، وكذلك تحسين البنية التحتية والمهارات الإدارية وقدرات الطب الشرعي. ووُسِّع المشروع لاحقا ليشمل جميع مراكز الشرطة في المنطقة المستهدفة وأدى إلى تحديد مؤشرات عامة بشأن استدامة المشروع وملكيته محليا.

٦٠- وعرض المراقب عن معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين خبرة المعهد في مجال المساعدة التقنية بشأن العدالة الجنائية وإصلاح السجون في أمريكا اللاتينية. وأورد أمثلة لبرامج المساعدة التقنية التي قُدّمت من خلال المعهد، والتي تمكنت، رغم الموارد المحدودة، من أن تؤدي دورا حفازا في ذلك المجال. كما شدّد المتكلّم على أهمية اعتماد نهج تشخيصي متعدد الجوانب عند تقدير الاحتياجات المراد تلبيتها من خلال المساعدة التقنية وأعرب كذلك عن تفضيله لتحسين المنهجيات المستخدمة لتقييم تأثير المساعدة التقنية.

٦١- وفي المناقشة التي تلت تقديم العروض الإيضاحية، طرحت أسئلة حول القيمة المحدودة لأنشطة المساعدة التقنية المُجزّأة التي لا تُدمَج ضمن مبادرات أوسع تخصّ الإصلاح وبناء القدرات ولا تحظى بتأييد ودعم كاملين على الصعيد الوطني. وفي ذلك السياق، جرى التشديد على أهمية ضمان التحكم في نوعية المساعدة المقدّمة أثناء كل مرحلة من مراحل العملية ذات الصلة وفي نتائج تلك المساعدة وتقديمها في الوقت المناسب. واقترح أيضا أن تُتخذ إجراءات إضافية لتلبية احتياجات محددة لدى الدول المستفيدة ومعالجة المشاكل المتصلة بتقييم فعالية أنشطة المساعدة التقنية. وإضافة إلى ذلك، شُجِّعت المعاهد على مواصلة العمل

بصورة وثيقة فيما بينها، وكذلك مع هيئات الأمم المتحدة ومع الدول الأعضاء، بغية تحديد استراتيجية ونهج أكثر اتساقا بشأن سبل ووسائل تحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية في المستقبل.

٦٢- وفي الختام، أكّد مقرر حلقة العمل مجددا على أهمية المساعدة التقنية بصفتها عنصرا رئيسيا لأي جهد يرمي إلى معالجة مسألتي منع الجريمة والعدالة الجنائية في سياق التنمية المستدامة والأمن البشري بصورة فعالة. لكنه ذكّر بأن أنشطة المساعدة التقنية كثيرا ما يفترض أنها غير فعالة أو غير ملائمة وأنها تخفق في تلبية الاحتياجات الأعمق للدول المستفيدة. وفي هذا الصدد، واستنادا إلى التطورات المستجدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، والتي عُرض بعضها خلال المناقشة، شدّد المقرّر على أنه يمكن الوصول إلى توافق في الآراء حول سبل المضي قدما وحول المعايير التي يمكن إرساؤها واتباعها من أجل زيادة فعالية المساعدة التقنية. وربط كذلك تلك المسألة بالنقاش العام حول تنشيط دور لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية وأشار إلى ضرورة مراعاة احتمال جعل المساعدة التقنية بندا ثابتا في جدول أعمال اللجنة. كما لاحظ أنه قد يكون من المناسب العمل على "إضفاء طابع رسمي" على المعايير المذكورة أعلاه من خلال وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لتخطيط المساعدة التقنية وتنفيذها، وكذلك لقياس أثرها وفعاليتها.

الفصل الرابع

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

٦٣- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الخامسة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية". وكان معروضا على اللجنة، للنظر في هذا البند، تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2006/7).

٦٤- وألقت مديرة شعبة شؤون المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة كلمة استهلالية. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات من المراقب عن بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثّلي اليابان وجمهورية كوريا وكندا وتايلند والولايات المتحدة والجماهيرية العربية الليبية والبرازيل وجمهورية إيران الإسلامية. وتكلّم أيضا المراقبون عن لختنشتاين والجزائر وقطر وجمهورية فنزويلا البوليفارية. كما تكلّم المراقبون عن الرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا، و المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

ألف- المداولات

٦٥- أعربت مديرة شعبة شؤون المعاهدات عن صادق امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والخبراء المشاركين على التزامهم وعملهم الجاد اللذين أتاحا نجاح المؤتمر الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المعقود في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥. وشكرت على وجه الخصوص حكومة تايلند، التي استضافت المؤتمر الحادي عشر، على جهودها الكبيرة في تنظيم المؤتمر وعلى ضيافتها الرائعة. وأشارت المديرة إلى أهمية متابعة المؤتمر، ولا سيما إعلان بانكوك، الذي اعتمد في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر، ولفتت انتباه المشاركين إلى تقرير الأمين العام (E/CN.15/2006/7)، الذي عُرضت فيه خيارات ممكنة للمتابعة، والذي ناقشته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة.

٦٦- وأعرب المتكلّمون عن بالغ تقديرهم لما استُقبل به المشاركون في المؤتمر الحادي عشر من جانب شعب تايلند وحكومتها من حفاوة ولطف وأسلوب راق، وللتنظيم المتميز للمؤتمر. وشدّدوا على أهمية توصيات المؤتمر الحادي عشر في الإرشاد إلى الاتجاه الذي ينبغي أن يسلكه المجتمع الدولي بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية. وقالوا إن إعلان بانكوك يجسّد الالتزام

السياسي المشترك ببناء تحالف استراتيجي في مجال منع لجريمة والعدالة الجنائية، وأبدوا تقديرهم لموافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي عليه ولإقراره لاحقا من جانب الجمعية العامة.

٦٧- وأشار بعض المتكلّمين إلى التكامل بين دور المؤتمرات ودور اللجنة. وشدّدوا على أن مسألة إعادة تنشيط اللجنة لا يمكن أن تناقش دون الاعتراف بما تقدّمه المؤتمرات من مساهمة قيّمة. فالمؤتمرات تضم كل خمس سنوات مجموعات كبيرة من كل أوساط العدالة الجنائية لدراسة أنماط الإجرام واتجاهاته الطويلة المدى، ولمناقشة ردود فعل المجتمع الدولي عليها. أما اللجنة، بدوراتها السنوية، فهي الهيئة المعنية في الأمم المتحدة بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقادرة على اتخاذ قرارات عملية وفي حينها، بما في ذلك بشأن المسائل المستجدة ذات الصلة بالجريمة.

٦٨- ودارت مناقشات حول المنهجية التي ينبغي أن تستخدم عند استعراض تنفيذ إعلان بانكوك، وقدّم بعض المتكلّمين اقتراحات محدّدة بشأن مسألة متابعته. وفيما رأى بعضهم أنه ينبغي للأمانة أن تعدّ وتنفّذ خطط عمل واستبيانات بشان الجوانب ذات الأولوية من الإعلان، رأى البعض الآخر أن إصدار المزيد من الاستبيانات لكي تملأها الدول الأعضاء سيؤدي إلى تدنّي معدّل الردود، مما يحدّ بالتالي من فائدة الردود في تحليل الجهود العالمية التي تقوم بها الدول الأعضاء. واقترح متكلّمون آخرون، بدلا من ذلك، أن تُستَخدم، لغرض توفير المتابعة، القرارات التي تعتمدها اللجنة من أجل تنفيذ الإعلان فيما يتعلق بمسائل محدّدة تحظى باهتمام ذي أولوية.

٦٩- واقترحت حكومة تايلند، كطريقة للمضي قُدماً، عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، ذي تمثيل جغرافي عادل، لمناقشة أفضل السبل لتفعيل التوصيات الواردة في إعلان بانكوك ولتحديد المجالات ذات الأولوية للمكتب. وأبدى متكلّمون عديدون تأييدهم للمبادرة التايلندية. وشُدّد على أنه ينبغي للفريق المقترح أن ينظر أيضا في مسألة منهجية متابعة المؤتمرات، بغية تحديد ممارسة نموذجية واضحة تُتَّبع بشأن المؤتمرات المقبلة. وذُكر أن اللجنة سوف تنظر، في دورتها القادمة، في نتائج اجتماع فريق الخبراء. وأيّد عدد من المتكلّمين هذا الاقتراح، ملاحظين أنه يمكن لفريق الخبراء المذكور أن يضع آليات لمتابعة المؤتمرات القادمة. وأعرب أحد المتكلّمين عن رأي مفاده أن توقيت عقد ذلك الفريق قد لا يكون مناسبا، لأن هذه مسألة ينبغي أن تتولاها اللجنة نفسها في أقرب وقت ممكن عقب المؤتمر الحادي عشر، وربما أثناء دورتها الحالية أو دورتها القادمة.

٧٠- وأبلغ الممثّلون بشأن التقدم المحرز على الصعيد الوطني في تنفيذ إعلان بانكوك. وأشير بوجه خاص إلى التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وتنفيذ تلك الصكوك. وفي هذا السياق، اعتُبر تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية مسألة بالغة الأهمية ينبغي أن تعالجها الدول الأعضاء واللجنة. وأفاد العديد من ممثّلي الدول بشأن الجهود التي تبذلها دولهم لتعزيز التعاون الدولي، خصوصا في مجالات تسليم المطلوبين للعدالة والمساعدة القانونية المتبادلة ومصادرة الموجودات، على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي. وأشير أيضا إلى زيادة التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية. وأفاد بعض المتكلّمين بشأن دورات تدريبية نُظّمت بشأن جوانب معينة من الإعلان. وشدّد عدّة ممثّلين على ضرورة بذل جهود محلية قوية لحماية ودعم ضحايا الجريمة والشهود، بينما أشار آخرون إلى الإجراءات التي اتخذتها بلدانهم لمكافحة أشكال الإجرام المستجدة، مثل جرائم الفضاء الحاسوبي.

٧١- وشدّد متكلمون عديدون على أنه بينما ينبغي للدول أن تواصل جهودها للتصديق على الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب، فهناك حاجة إلى إقامة آليات فعّالة لتنفيذها. وفي هذا الصدد، أكّد كثير من الممثّلين على أهمية تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، من أجل بناء القدرات الوطنية اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالجريمة. وأُشير إلى ضرورة تزويد المكتب بالموارد اللازمة لتقديم تلك المساعدة، وخصوصا لدعم التصديق على تلك الصكوك المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والإرهاب وتنفيذها.

٧٢- وأكّد ممثل البرازيل والمراقب عن قطر مجدّدا عرض حكومتيهما استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيُعقد في عام ٢٠١٠.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٧٣- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح معنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.8/Rev.1)، المقدّم من أستراليا، ألمانيا، البرازيل، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، رومانيا، شيلي، الصين، عُمان، فنلندا، قطر، كرواتيا، كندا، الولايات المتحدة (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار السابع.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثاني.

الفصل الخامس

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

٧٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستيها الخامسة والسادسة، المعقودتين في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية". وكان معروضا على اللجنة للنظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (E/CN.15/2006/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (E/CN.15/2006/9)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليها (E/CN.9/2006/10)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بالاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (E/CN.9/2006/11 وCorr.1 (بالانكليزية فقط))؛

(هـ) مذكّرة من الأمانة تحيل فيها توصيات مؤتمر القمة العالمي الثاني لوزراء العدل ورؤساء النيابة العامة، الذي عُقد في الدوحة من ١٤ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (E/CN.9/2006/17)؛

(و) مذكّرة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثانية، التي عُقدت في فيينا من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (E/CN.9/2006/19).

٧٥- واشتركت مديرة شعبة شؤون المعاهدات، نائبة المدير التنفيذي، مع مدير شعبة العمليات بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الإدلاء ببيان استهلالي سمعي بصري. وتكلّم أيضا كل من المدير التنفيذي للمكتب ورئيس النيابة العامة في كولومبيا. واستمعت اللجنة إلى كلمتين ألقاهما ممثّل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها نائب وزير العدل في كوبا وكذلك ممثّلو ألمانيا وإندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية وتايلند وجمهورية كوريا ونيجيريا والبرازيل والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي

وبوليفيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة. وتكلّم أيضا المراقبون عن أذربيجان وكولومبيا وكرواتيا والكويت وهنغاريا والفلبين وتركيا وأستراليا والجزائر وجمهورية فنزويلا البوليفارية وفرنسا.

ألف- المداولات

٧٦- قدّم المدير التنفيذي للمكتب إلى اللجنة دليل مكافحة الاختطاف الذي أعده المكتب عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وقدّم رسميا نسخا من الدليل إلى رئيس النيابة العامة في كولومبيا، الذي ساهمت حكومته في إنتاج الدليل وتمويله. وألقى رئيس النيابة العامة كلمة ردا على ذلك. ورحّب عدد من المتكلمين بإصدار الدليل كأداة عملية لمساعدة الدول الأعضاء على مكافحة بلاء الاختطاف وكذلك كتجسيد عملي للتعاون الفعال بين المكتب والدول الأعضاء.

٧٧- وأُعرب عن القلق إزاء استمرار تزايد عمليات الاختطاف، وشُدّد على ضرورة التعاون الدولي في مواجهته وعلى ضرورة تقديم المساعدة إلى الضحايا. وفي هذا الصدد، أُعرب عن بالغ التقدير لعمل المكتب بشأن هذه المسألة، بما في ذلك إصدار دليل مكافحة الاختطاف.

١- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٧٨- أبرزت مديرة شعبة شؤون المعاهدات بالمكتب ما أُحرز في السنة الماضية من تقدم بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الزيادة الملحوظة في عدد الدول الأطراف ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠).

٧٩- وأعرب معظم المتكلمين عن قلقهم لأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية لا تزال تمثل أخطارا شديدة على المجتمع الدولي، ولأن لها آثار متعدّدة الأوجه على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وشُدّد على أن التصدي الفعال للجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب تعزيز التعاون الدولي وكذلك معالجة الأسباب الجذرية لتلك الجريمة.

٨٠- وإدراكا للازدياد الملحوظ في عدد الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، وُجّه مجددا نداء إلى الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية وبروتوكولاتها، أو لم تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك على وجه السرعة، تعزيزا للتصديق العالمي عليها. وفي هذا الصدد، أُبلغ عدة متكلمين اللجنة بما أُحرز من تقدم صوب التصديق.

٨١- وقدّم كثير من المتكلمين عرضا لتجاربهم في مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وأفادوا عن الجهود المبذولة لجعل تشريعاتهم الوطنية ممتثلة لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها.

٨٢- ونوّه كثير من المتكلمين بأهمية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات المؤسسية لتمكين البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية من التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها وتنفيذها تماما، فدعوا إلى زيادة المساعدة التقنية في هذين المجالين. وأبلغ ممثلو بعض البلدان المانحة اللجنة عن برامج المساعدة التقنية الموجودة بالفعل.

٨٣- وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم لعمل المكتب في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكولاتها ولتنفيذها، وخصوصا ما استحدثه المكتب من أدوات لهذا الغرض. وطُلب إلى المكتب أن يواصل، على سبيل الأولوية، تقديم المساعدة التقنية مع تركيز خاص على المساعدة الطويلة الأمد في مجال بناء القدرات. وذُكر أنه ينبغي السعي إلى زيادة التنسيق مع سائر المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في هذا الشأن.

٨٤- وأبلغ عدد من المتكلمين اللجنة بما اتخذته حكوماتهم من تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، بما فيها اعتماد استراتيجيات وبرامج وسياسات وطنية وإنشاء آليات وطنية وصوغ أطر واتفاقات ثنائية وإقليمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وشُدّد أيضا على الحاجة إلى معالجة مشكلة الاتجار بالأشخاص من ناحيتي العرض والطلب. وفي هذا الصدد أعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم لعمل المكتب في مجال الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المرفق الثاني)، كما رحّبوا بإصدار التقرير المعنون "الاتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية" (Trafficking in Persons: Global Patterns) في نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

٨٥- وذكر أحد المتكلمين أن قطع الأشجار والاتجار بالأخشاب بصورة غير مشروعة ألحق ضررا جسيما ببيئة وشعب واقتصاد بلده، ويستحق بالتالي اهتماما جادا في سياق تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة. كما أعرب عن قلق إزاء تزايد الاتجار بالمخدرات من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة، وشُدّد على ضرورة تدعيم التعاون الدولي، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية إلى دول العبور. ونظرا للزيادة المثيرة للجزع في الاتجار بالممتلكات الثقافية، دعا أحد المتكلمين المجتمع الدولي إلى إعطاء أولوية لمكافحة ذلك الاتجار، مستذكرا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤، المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الذي طلب فيه

المجلس إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا لفريق خبراء بشأن حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية.

٨٦- وتدعيما لدور مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية كآلية لاستعراض تلك الاتفاقية وبروتوكولاتها، شُجّعت الدول بقوة على تيسير مشاركة الخبراء والإخصائيين في الدورة القادمة لمؤتمر الأطراف، الذي سيعقد من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦. كما رحّب عدّة متكلمين بمقرر مؤتمر الأطراف ٦/٢، الذي قرر فيه إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية يُعنى بأنشطة المساعدة التقنية.

٨٧- وفيما يخص العلاقة بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الأطراف، أُبدي رأي مفاده أن لكل من هاتين الهيئتين ولاية معينة ومحددة المعالم، دون ازدواجية في العمل. غير أن متكلمين آخرين ذكروا أن هذا أمر يتطلب مزيدا من الدراسة من جانب اللجنة وكذلك من جانب مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دورته الأولى التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٨٨- رحّب جميع المتكلمين ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأعربوا عن ثقتهم في أن تنفيذ الاتفاقية سوف يمكّن المجتمع الدولي من منع الفساد بصورة أنجع، وكشف الجرائم المتصلة بالفساد والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وكذلك استرداد وإعادة الموجودات المستمدة من تلك الجرائم. وفي هذا الصدد، شجّع كثير من المتكلمين الدول التي لم تصدّق بعد على الاتفاقية، أو لم تنضم إليها بعد، أن تفعل ذلك على وجه السرعة وأن تمتثل لأحكام الاتفاقية دون إبطاء.

٨٩- وأعلن عدد من المتكلمين أن دولهم اتخذت خطوات داخلية للتصديق على الاتفاقية وأنها ستنضم في المستقبل القريب إلى صفوف الدول الأطراف فيها.

٩٠- وشدّد عدة متكلمين على أهمية الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي ستُعقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأوصى بعض المتكلمين بعقد مشاورات مستفيضة تحضيرا لتلك الدورة الأولى. وشُدّد على أنه ينبغي للمؤتمر، منذ نشأته، أن يعطي أولوية لإنشاء آلية استعراض، عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية، وكذلك للمسألة المتصلة بها المتمثلة في تقديم المساعدة التقنية التي تحتاج إليها الدول لدى تنفيذ الاتفاقية. وشُدّد أيضا على أن استعراض المؤتمر لتنفيذ الاتفاقية ينبغي أن يكون مساندا

للدول وأن يركّز في المقام الأول على التعاون الدولي. ونظرا للطابع التقني لأحكام الاتفاقية، ينبغي إشراك خبراء في المؤتمر الذي ينبغي أن يوفر، ضمن جملة أمور، محفلا لتبادل الخبرات بين الهيئات التي تعمل على مكافحة الفساد. وأشار أحد المتكلمين إلى الصلات بين الفساد والاتجار بالأشخاص، فاقترح أن يواصل تقصي هذه المسألة كل من مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٩١- وقدّم عدد من المتكلمين عرضا مفصّلا لما اعتُمد، أو ما يجري اعتماده، على الصعيد الوطني من تدابير تنفيذية: سَن قوانين شاملة لمكافحة الفساد، وتجريم أفعال جديدة متصلة بالفساد، وزيادة الجزاءات المقابلة، وكذلك تدابير لتعزيز فعالية الحكم والإدارة وشفافيتهما، مثل تدابير لإصلاح سجلات الأراضي ولتحسين إمكانية حصول المواطنين على المعلومات ولرصد موجودات فئات معينة من الموظفين العموميين، وتوخّي يقظة خاصة تجاه الأشخاص المعرّضين سياسيا لخطر الفساد.

٩٢- وأشار عدة متكلمين إلى إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد، كُلّفت بمهام تتعلق بالمنع أو التحقيق أو الملاحقة أو بمزيج من تلك المهام، وإلى تعزيز دور وحدات الاستخبارات المالية في كشف المعاملات المشبوهة المنطوية على عائدات لجرائم فساد. وأشار متكلمون آخرون إلى أن مكافحة الفساد هي بالفعل جزء من أنشطة مختلف المكاتب الحكومية، وأن إنشاء هيئات وطنية موحدة إضافية لمكافحة الفساد قد لا يكون هو السبيل الأنجع لمعالجة هذه المسألة. وشُدّد على أهمية التنسيق بين تلك الهيئات، وأشير في هذا الصدد إلى آلية التنسيق التي أنشأتها هيئات مكافحة الفساد التابعة لأربعة بلدان من رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٩٣- وأفاد عدة متكلمين بشأن البرامج وخطط العمل الوطنية لمكافحة الفساد التي اعتمدت في بلدانهم، بدعم من المكتب في بعض الأحيان.

٩٤- وأشير إلى مبادرات وأنشطة إقليمية في ميدان مكافحة الفساد، مثل بحوث حول نطاق الفساد وتدابير مكافحته في جنوب شرق أوروبا. وأشار المتكلمون أيضا إلى اعتماد اتفاقات إقليمية وثنائية لتدعيم تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية في جنوب شرق آسيا، وإلى جهود ترمي إلى مناسقة التشريعات الوطنية باستحداث القانون العربي الموحد لمكافحة الفساد. وأُفيد أيضا عن مبادرات الاتحاد الأوروبي لمكافحة الفساد والجرائم المالية، مثل إنشاء المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، المسؤول عن التحقيقات الإدارية الداخلية والخارجية في الأنشطة غير المشروعة التي تمس بمصالح الاتحاد المالية.

٩٥- وشدّد بعض المتكلمين على ضرورة قيام جميع الدول بتدعيم الآليات المحلية والدولية لمنع غسل عائدات الجريمة ولاقتفاء أثر تلك العائدات وتعقبها، بما فيها تلك المستمدة من الفساد والجرائم المتصلة به.

٩٦- وأثنى عدة متكلمين على ما يقوم به المكتب من أنشطة لترويج التصديق على الاتفاقية وتنفيذها، ودعوا المكتب إلى مواصلة تقديم المساعدة القانونية والتقنية إلى من يطلبها من البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، من أجل الارتقاء بتشريعاتها وبناء قدرتها على تنفيذ الاتفاقية. وشُدّد في هذا السياق على أنه ينبغي للمساعدة التقنية، لكي يكون لها أثر يُذكَر، أن تتبع استراتيجية طويلة الأمد، وتحتاج إلى دعم مالي كاف. كما استرعي الانتباه إلى أنشطة التعاون الثنائي. وأبرز أحد المتكلمين جهود بلده لتقديم الدعم إلى البلدان الأخرى، عند الطلب، في مجال تدعيم الحكم والإدارة الديمقراطية والتصدي للفساد. وشمل ذلك الدعم بناء قدرات المؤسسات الاقتصادية والمالية، وكذلك تدريب أجهزة إنفاذ القانون.

٩٧- ودعا عدة متكلمين إلى التحضير بشكل مناسب للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، التي سيدرس فيها المؤتمر أنسب الآليات التي يتعين وضعها لضمان التنفيذ الفعال للاتفاقية. ودُعيت الأمانة إلى اتخاذ ترتيبات لإجراء مشاورات مفتوحة في الوقت المناسب، تُشرِك جميع الدول الأطراف في الأعمال التحضيرية للدورة القادمة للمؤتمر.

٣- منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته والمعاقبة عليه

٩٨- أشارت نائبة المدير التنفيذي للمكتب ومديرة شعبة العمليات إلى تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه (الوثيقة E/CN.15/2006/10)، ونوّهت بجهود الدول المستجيبة من أجل تنظيم زرع الأعضاء والأنسجة البشرية، وسلّطت الضوء على الطلب المتزايد على الصعيد العالمي على عمليات من ذلك النوع. وأشارت إلى أن المعلومات المتاحة عن هذه الظاهرة ليست كافية، رغم أن هناك أدلة تشير إلى وجود سوق سوداء متزايدة في عدة مناطق من العالم.

٩٩- وفيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية، ذُكر أن هذه الأنشطة تمثل خطرا شديدا على صحة البشر وتنتهك حقوق الإنسان. وأُشير إلى تقرير الأمين العام عن هذا الموضوع (الوثيقة E/CN.15/2006/10)، الذي يوفر معلومات عن الجهود المبذولة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٩/١٥٦، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وكذلك معلومات عن الاحصاءات والتشريعات الوطنية والتجارب العملية والتدابير المتخذة ذات الصلة. وذُكر أنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل في هذا المجال.

١٠٠- وأبرز المتكلمون الحقيقة المتمثلة في أن التفاوت المتزايد بين الطلب المرتفع والعرض المحدود هو سبب رئيسي لما يشهده الاتجار بالأعضاء البشرية وأسواقه السوداء على الصعيد الدولي من توسع كبير. ونظرا للطابع السري الذي يتسم به الاتجار بالأعضاء البشرية، فلا يزال تحديد نطاقه والتحري عنه وكشفه مهام صعبة على الدول الأعضاء. وأُفيد أن التفاوت الشديد بين توافر الأعضاء البشرية والطلب عليها يبرز الحاجة إلى إنشاء نظام فعّال للتبرع بتلك الأعضاء يحمي المواطنين ويعزز توفير تلك الأعضاء بصورة مشروعة لأغراض زرعها.

١٠١- وشُدّد على أن هناك حاجة إلى اتباع نهج أكثر شمولا في التصدي للاتجار بالأعضاء البشرية، يشمل إذكاء الوعي والتثقيف بشأن المخاطر المرتبطة بالاتجار، والحاجة إلى حماية الضحايا والشهود. ورئي على وجه الخصوص أن التعاون الدولي الفعال، بما فيه التبادل الناجع للمساعدة القانونية وتسليم المطلوبين للعدالة، أمر حاسم الأهمية في مكافحة الأنشطة غير المشروعة ومنعها. وذُكر أن بروتوكول الاتجار بالأشخاص لم يتناول نقل الأعضاء والأنسجة البشرية المنزوعة بصورة غير مشروعة.

١٠٢- وشدّد عدد من المتكلمين على أن هناك حاجة إلى عقد اجتماع لفريق من الخبراء لكي يواصل مناقشة مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك إمكانية صوغ قانون نموذجي لتجريم ذلك الاتجار ولمعالجة المسائل القانونية ذات الصلة. وفي هذا السياق، ذكر أحد المتكلمين أنه ينبغي للمكتب أن يركز في كل اجتماعات فريق الخبراء على الجوانب الإجرامية للمشكلة التي تندرج ضمن نطاق ولاية المكتب.

٤- الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها والجرائم ذات الصلة

١٠٣- أشارت مديرة شعبة شؤون المعاهدات، في كلمتها الاستهلالية، إلى العمل الجاري لإجراء دراسة عن الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية (الاحتيال المرتبط بالهوية)، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٦/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وذكرت المديرة أن التقرير المؤقت الذي قدّمه الأمين العام إلى اللجنة (E/CN.15/2006/11 و Corr.1) يعرض ما أُحرز في السنة الماضية من تقدم في جمع المعلومات اللازمة لإجراء الدراسة، وأن التقرير الموضوعي الذي يحتوي على نتائج الدراسة سيُعرض على اللجنة في دورتها السادسة عشرة، وفقا للقرار ٢٦/٢٠٠٤.

١٠٤- وعلّق عدة متكلمين على هذه المسألة فأعربوا عن تقديرهم للتقرير، وذكروا أن ما يُتوقَّع تقديمه من ردود وطنية إضافية على الاستبيان ذي الصلة الذي أعدّته الأمانة سوف يكفل توافر مادة شاملة، تتيح تكوين صورة مجملة واسعة النطاق عن المشاكل التي تتناولها

الدراسة. وشُدّد أيضا على أن الدورة الثالثة الوشيكة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يمكن أن تساعد على تحقيق أهداف الدراسة، لأن الردود التي ستقدمها الدول الأطراف ضمن إطار آلية الإبلاغ التي أنشأها المؤتمر يمكن أن توفر مصدرا إضافيا للمعلومات عن المجالات التي تتناولها الدراسة، ولا سيما الجوانب المتعلقة بالاحتيال المرتبط بالهوية.

١٠٥- وأعربت إحدى الممثلات عن قلقها إزاء تزايد أثر الجرائم المرتبطة بالهوية، وذكرت أن استعمال الهويات الزائفة والمسروقة يوفر وسيلة لارتكاب مجموعة واسعة من الجرائم، منها تهريب الأشخاص والاحتيال وغسل الأموال والإرهاب. وأشارت تلك الممثلة إلى المبادرات الوطنية التي ترمي إلى صوغ وتنفيذ استراتيجية خاصة بأمن الهويات من أجل مكافحة الاستعمال الاحتيالي للهويات المسروقة والمنتحلة. وأشار متكلم آخر إلى جهود جارية تستهدف إنشاء آليات تنسيق بين الوكالات وعبر القطاعات على الصعيد الوطني تعالج المسائل المتصلة بالاحتيال على نحو أكثر تناسقا وفعالية.

١٠٦- وأبرز أحد الممثلين أن الاستبيان الذي عُمِّم على الدول الأعضاء مفصَّل جدا، وأن الوقت اللازم لملئه كليا ربما كان مفرط الطول بالنسبة للمستجيبين. واقتُرح في هذا الصدد أن يكون البحث في الردود الوطنية المتلقاة وتحليل تلك الردود أشد تركيزا على مسائل أساسية معينة.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٠٧- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع قرار منقّح لكي تعتمده الجمعية العامة معنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.14/Rev.1)، مقدّم من اسبانيا، أفغانستان، إكوادور، باراغواي، بوليفيا، بيرو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، شيلي، فرنسا، الفلبين، كولومبيا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان (وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثاني.) وقبل الموافقة على مشروع القرار قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا يرد نصه في المرفق الثالث. وقبل الموافقة على مشروع القرار ألقى ممثل اليابان بيانا أفاد فيه أن اليابان فهمت أن تعريف الاختطاف ("kidnapping") يشمل الخطف ("abduction") وأن مشروع القرار سوف يدين الاختطاف أيا كانت الجهة التي ارتكبت ذلك الجرم. وقال إن اليابان ترى أن اللجنة كانت قد بعثت برسالة واضحة

ترفض فيها الاختطاف بصرف النظر عما إذا ارتكبت الجرم جماعة إجرامية منظمة أو ارتكبها أفراد أو أي كيان آخر أيا كان نوعه.

١٠٨- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح معنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.6/Rev.2)، مقدّم من الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أستراليا، إكوادور، اندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، البرازيل، بلغاريا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، شيلي، الصين، كرواتيا، كولومبيا، لختنشتاين، ماليزيا، مصر، المغرب، النرويج، النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الخامس.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق الرابع.

١٠٩- وفي الجلسة نفسها أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح معنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.9/Rev.2)، مقدّم من الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، البرازيل، بلغاريا، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، رومانيا، سويسرا، شيلي، الفلبين، كرواتيا، كندا، كولومبيا، لختنشتاين، المكسيك، النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيجيريا، الولايات المتحدة، اليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثامن.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق الخامس. وقبل الموافقة على مشروع القرار أيضا ألقى كلمة كل من ممثل اليابان وممثل الجمهورية العربية السورية. وأعرب ممثل اليابان عن تقديره لعمل المنظمات الدينية في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص. كما ألقى ممثل الجمهورية العربية السورية كلمة لاحظ فيها أن بينما يؤيد وفده مشروع القرار كل تأييد فهو يرى أن المكان المناسب لتقديم مشروع القرار هو مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١١٠- وفي الجلسة نفسها أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح معنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.13/Rev.1)، مقدّم من أستراليا، أفغانستان، إكوادور، أنغولا، البرازيل، بلغاريا، تايلند، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية،

جنوب أفريقيا، رومانيا، سويسرا، شيلي، الفلبين، كندا، لختنشتاين، النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيجيريا. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، القرار العاشر.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق السادس.

١١١- وفي نفس الجلسة أيضا، نظرت اللجنة في مشروع قرار منقّح معنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.10/Rev.2)، مقدّم من أستراليا وإندونيسيا وباراغواي وتايلند والفلبين، وقررت أن تواصل النظر فيه في دورتها القادمة، نظرا لعدم التوصل إلى توافق في الآراء. وألقى ممثل إندونيسيا كلمة أعرب فيها عن الأسف والدهشة من أنه بعد أربعة أيام من المشاورات المكثّفة حول مشروع القرار، وفي الوقت الذي أوشكت فيه اللجنة الجامعة أن توافق عليه، أثار وفد واحد اعتراضات شديدة على اعتماده وطلب مزيدا من الوقت للتشاور مع عاصمته. وقال إن إندونيسيا، بغية الحفاظ على "روح فيينا لتوافق الآراء"، قد اقترحت إرجاء النظر في مشروع القرار والسعي إلى اعتماده في الدورة القادمة كي يتسنى لوفد البرازيل أن يواصل التشاور مع عاصمته. وطلب ممثل إندونيسيا أن يدرج مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.15/2006/L.10/Rev.2 وإشارة إلى كلمته في تقرير دورة اللجنة الخامسة عشرة. وأيد عدد من الوفود الاقتراح الداعي إلى إدراج مشروع القرار في تقرير اللجنة ومواصلة النظر فيه والسعي إلى اعتماده في الدورة القادمة، مع أخذ ما أحرز من تقدّم حتى الآن بعين الاعتبار. (للاطلاع على نص مشروع القرار انظر المرفق السابع.)

الفصل السادس

تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته

١١٢- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستيها السابعة والثامنة المعقودتين في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ٧ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته". وكان معروضا عليها لكي تنظر في هذا البند تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.15/2006/12).

١١٣- وألقت مديرة شعبة شؤون المعاهدات التابعة للمكتب كلمة استهلالية. وألقى كلمة أمام اللجنة ممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). كما ألقى كلمة أمام اللجنة ممثلو إندونيسيا وجمهورية إيران الإسلامية واليابان وباكستان ومصر والبرازيل وكندا وأرمينيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة والصين وكوبا وجمهورية كوريا والاتحاد الروسي والمكسيك. كما ألقى كلمة المراقبون عن كرواتيا وأذربيجان والجزائر والسلفادور والمغرب وجمهورية فنزويلا البوليفارية والجمهورية العربية السورية والأرجنتين وتركيا وأفغانستان وفرنسا وأستراليا وسري لانكا وسان تومي وبرينسيبي. وألقى كلمة أيضا المراقبون عن الاتحاد الياباني لرابطات المحامين والرابطة الدولية لإصلاح قوانين العقوبات وجمعية مؤازرة ضحايا محاولات الاغتيال والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية والمؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة.

ألف- المداولات

١١٤- لاحظت مديرة شعبة شؤون المعاهدات في كلمتها الاستهلالية التطوّرات الجوهرية الرئيسية التي شهدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وولاياته المعزّزة في مجال مكافحة الإرهاب. وشدّدت على أهمية اللجنة في إصدار تكليفات وإرشادات واضحة بشأن الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية من مكافحة الإرهاب. وأشارت إلى العمل الذي يقوم به فرع منع الإرهاب في شعبة شؤون المعاهدات في مجال مساعدة البلدان في بناء قدرة مستدامة على تنفيذ أحكام الإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب تنفيذا فعّالا. وأعربت عن عزم المكتب، في متابعة إدارة البرامج على أساس النتائج، على تحقيق نتائج محدّدة مسبقا يكون لها الأثر الطويل الأمد المنشود والمتمثّل في تعزيز النظام القانوني لمكافحة الإرهاب.

١١٥- وأعرب متكلمون عن تعازيهم بضحايا الهجمات الإرهابية التي نُفِّذت في الآونة الأخيرة في دهب بمصر وفي بلدان عديدة أخرى. وأبرز بعض المتكلمين أن الإرهاب أصبح ظاهرة لا يمكن التنبّؤ بها وكليّة الوجود ويمكن أن تضرب في أي مكان وفي أي وقت.

١١٦- وحدّد متكلمون الإرهاب بصفته واحدا من أخطر التحديات التي تواجهها الإنسانية ونددّوا به بكل أشكاله ومظاهره. ولاحظ متكلمون أن للإرهاب أثرا سلبيا في الأمن والتنمية والرخاء وأنه يهدّد بتقويض القيم الأساسية التي ترمي الأمم المتحدة إلى توطيدها، ومنها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين والتسامح بين الشعوب والأمم وحل النزاعات سلميا.

١١٧- وشدّد متكلمون على أهمية الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل التصدي للإرهاب وأيّدوا اعتماد استراتيجية شاملة للأمم المتحدة بغية الرد على التحدي وفقا لتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ووفقا لما أورده الأمين العام في تقريره المعنون "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع" (A/59/2005)، وخصوصا أركانه الخمسة، وهي: ثني الفئات المحرومة عن اختيار الإرهاب وسيلة لتحقيق أهدافها؛ وتطوير قدرة الدول على منع الإرهاب؛ وردع الدول عن دعم الإرهابيين؛ وحرمان الإرهابيين من وسائل تنفيذ هجماتهم؛ والدفاع عن حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. وشدّدوا على أنه ينبغي أن يوضع تعزيز دور الأمم المتحدة في بناء القدرات وتوفير المساعدة التقنية ضمن أهم عناصر تلك الاستراتيجية. وأبرز متكلمون أيضا أن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ تضمّنت تسليما محدّدا بالدور الهام الذي تؤدّيه الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب وترويج التعاون الإقليمي والثنائي، بما في ذلك أهمية المساعدة التقنية. ولاحظ عدّة متكلمين أنهم يتطلّعون إلى مقترحات الأمين العام بشأن العناصر المعزّزة لاستراتيجية عالمية شاملة لمكافحة الإرهاب.

١١٨- ورحّب العديد من المتكلمين باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق القرار ٥٩/٢٩٠) وكذلك بروتوكول سنة ٢٠٠٥ المعتمد مؤخّرا والملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول سنة ٢٠٠٥ الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري،[86] وتعديل سنة ٢٠٠٥ على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية،[87] التي تعزّز الإطار القانوني الراهن الذي أنشأته الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب.

(86) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٨، الرقم ٢٩٠٠٤.

(87) المرجع نفسه، المجلد ١٤٥٦، الرقم ٢٤٦٣١.

١١٩- وسلّط العديد من المتكلمين الضوء على الحاجة إلى إكمال العمل المتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأشير إلى أن من شأن وضع تعريف متفق عليه للإرهاب، في سياق التفاوض على مشروع تلك الإتفاقية، أن يساهم في مكافحة الإرهاب الدولي. وشدّد بعض المتكلمين على الحاجة إلى تعريف من أجل تمييز الإرهاب عن الكفاح المشروع للشعوب ضد الاحتلال الأجنبي من أجل اكتساب حقها في تقرير المصير.

١٢٠- وأكّد عدّة متكلمين على أهمية التمسّك بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب. ولوحظ أيضا أن أي رد فعّال ومستدام على الإرهاب يقتضي الاعتراف بمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين.

١٢١- وشدّد متكلمون على أن التعاون الدولي، وخصوصا تسليم المطلوبين للعدالة وتبادل المساعدة القانونية، أمر حاسم الأهمية في أي جهود تبذل من أجل منع الإرهاب ومكافحته. واعتبر تقاسم المعلومات والممارسات الجيدة ذا أهمية حاسمة. وفي هذا السياق، أشار أحد المتكلمين إلى أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وخصوصا تبادل المعلومات بين الهيئات المعنية بإنفاذ القانون والأخرى المعنية بمراقبة الحدود.

١٢٢- وشدّد عدّة متكلمين على دور الأمم المتحدة المحوري في مكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي. ونوهوا بالعمل الهام الذي تضطلع به لجنة مكافحة الإرهاب، التي أنشأها مجلس الأمن بمقتضى قراره ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، وإدارتها التنفيذية. وسلّط معظم المتكلمين الضوء على التكامل والقيمة العالية اللذين تتّسم بهما المساعدة التقنية التي يقدّمها فرع منع الإرهاب التابع للمكتب، والذي أصبح الآن الجهة الرئيسية في الأمم المتحدة التي تقدّم المساعدة التقنية في الجانب القانوني لمكافحة الإرهاب وما يتصل به من جوانب أخرى. وأعرب عدّة متكلمين عن تقديرهم وتأييدهم للعمل الذي يقوم به الفرع في مساعدة الدول على أن تصبح أطرافا في الصكوك العالمية ذات الصلة بالإرهاب وعلى أن تنفّذها، وذلك بطرائق منها تعزيز وتحسين قدراتها الوطنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وتوطيد التعاون الدولي. ودعوا إلى زيادة تعزيز تلك الجهود. ولاحظ أحد المتكلمين أهمية الحفاظ على مجال التركيز الحالي لدى الفرع، حيث إنه يكمّل عمل لجنة مكافحة الإرهاب. ولاحظ بعض المتكلمين أيضا أنه ينبغي للمكتب أن ينسّق جهوده في مجال إعادة البناء في حالات ما بعد النزاع مع إدارة عمليات حفظ السلام.

١٢٣- وأعرب متكلمون عن تأييدهم للمساعدة التي يقدّمها المكتب إلى الدول في مجال استعراض تشريعاتها وإجراءاتها الداخلية وتعزيز قدرتها على تنفيذ القوانين والقواعد والإجراءات. وأعرب العديد من المتكلمين عن تقديرهم للمكتب لما وضعه من أدوات للمساعدة التقنية، بما

فيها مختلف الأدلة التشريعية والتدريبية والموارد القانونية الإلكترونية. وأقروا بأن توفير تلك الأدلة يمثّل عنصرا بالغ الأهمية في وضع نهج بشأن بناء قدرات قابلة للدوام.

١٢٤- وأشار بعض المتكلمين إلى الصلات القائمة بين الإرهاب وسائر أشكال الجريمة، وخصوصا استعمال الأنشطة الإجرامية من أجل جني أموال تستعمل في ارتكاب أعمال إرهابية. وبينما سلّم بعض المتكلمين بوجود صلات في بعض الحالات، رأى آخرون أن هذه الظاهرة لا يمكن وصلها تلقائيا أو بالضرورة بجرائم أخرى، لأن لكل من الإرهاب والجريمة التقليدية والجريمة المنظمة، في كثير من الأحيان، دوافع أساسية مختلفة. ونبّه بعض المتكلمين إلى أن الأدوات المستحدثة لمكافحة الإرهاب قد لا تكون مناسبة بالضرورة للتصدّي لأشكال أخرى من النشاط الإجرامي أو لقمعها.

١٢٥- وشدّد بعض المتكلمين على أن من الضروري أيضا أن تعالج استراتيجية لمنع الإرهاب أسباب الإرهاب الجذرية والعوامل التي ترجّح التورّط فيه، مثل الفقر وعدم المساواة والتعصب الديني والمعايير المزدوجة. وأشاروا أيضا إلى أهمية تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات، وترويج التسامح ومنع استهداف ديانات أو ثقافات أو جماعات إثنية عشوائيا، وشدّدوا على وجوب عدم إقامة صلة بين الإرهاب وأي دين، حيث إن ذلك لا يخدم إلا مصلحة الإرهابيين.

١٢٦- وذكّر بعض المتكلمين بمساهمات دولهم المالية وغيرها من أجل دعم عمل الفرع، وأعرب آخرون عن اعتزامهم توفير أموال إضافية. ودعا العديد من المتكلمين المجتمع الدولي والجهات المانحة إلى توفير موارد مالية إضافية لفرع منع الإرهاب، خصوصا بالنظر إلى الحاجة إلى توسيع نطاق أنشطته من أجل الوفاء بالاحتياجات المتزايدة لدى الدول من أجل تنفيذ الصكوك.

١٢٧- ونوّه عدّة متكلمين بسجل حكوماتهم في مجال التصديق على الصكوك العالمية والاقليمية الراهنة ذات الصلة بالإرهاب، وأشاروا إلى تدابير محدّدة اتخذت، منها عقد حلقات عمل وطنية ودون إقليمية وإقليمية من أجل المساعدة على التصديق على الصكوك وتنفيذها. وأشاروا أيضا إلى عملية تحقيق اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية من أجل تنفيذ الصكوك المصدَّق عليها ومراعاة أحكام قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) مراعاة تامة. وأفادوا بأن التدابير التشريعية التي اعتمدت تتضمن تجريم أفعال محدّدة وتعزيز القدرة على منع الأفعال الإرهابية وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم، واعتماد تدابير محددة لتبين مصادر تمويل الإرهاب، بما في ذلك أحكام جديدة بشأن ضبط الأموال ومصادرها. وأفادوا أيضا بأن تدابير أخرى تشمل إنشاء أجهزة متخصّصة في مكافحة الإرهاب، وآليات تنسيق بين مختلف الأجهزة وبناء القدرات لدى أجهزة الشرطة والجمارك والاستخبارات من أجل التصدي

بفعالية لخطر الإرهاب الدولي. وأشار معظم المتكلمين أيضا إلى تدابير تشريعية ومؤسسية أخرى قد اتخذت، منها سنّ وتعديل القوانين الوطنية وإنشاء أجهزة متخصصة في مكافحة الإرهاب وبناء القدرات.

١٢٨- وأكّد رئيس فرع مكافحة الإرهاب مجدّدا، في ملاحظاته الختامية، أن التركيز في مهام الفرع وجهوده ما زال منصبا على مساعدة الدول على التصديق على الصكوك القانونية العالمية ذات الصلة بالإرهاب وتنفيذها، وفقا لإرشادات اللجنة، وأكّد للجنة أن الفرع يسعى إلى التنسيق والتعاون على وجه كامل مع لجنة مكافحة الإرهاب وإدارتها التنفيذية ومع سائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الإرهاب؛ وشدّد على أن الفرع يسعى تحديدا إلى التشجيع على الامتثال الكامل لسيادة القانون في تدابير مكافحة الإرهاب. وأعرب أيضا عن شكره للدول الأعضاء لدعمها المتواصل لأعمال الفرع.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٢٩- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح معنون "المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.11/Rev.1)، مقدّم من أستراليا، إكوادور، بلغاريا، بيرو، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، رومانيا، كندا، النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، الولايات المتحدة، اليابان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار التاسع.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق الثامن.

الفصل السابع

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

١٣٠- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها الثامنة المعقودة في ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لكي تنظر في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2006/13 وCorr.1)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية (E/CN.15/2006/14)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن مكافحة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية (E/CN.15/2006/15)؛

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي من أجل استحداث أداة لجمع المعلومات بشأن المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بمنع الجريمة، المعقود في فيينا، من ٢٠ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦ (E/CN.15/2006/CRP.1).

١٣١- واشتركت مديرة شعبة شؤون المعاهدات ونائبة المدير التنفيذي مع مدير شعبة العمليات في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إلقاء كلمة استهلالية. واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمتين ألقاهما ممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي). واستمعت اللجنة أيضا إلى كلمات ألقاها ممثلو كل من كندا والجماهيرية العربية الليبية وألمانيا ومصر والولايات المتحدة. وألقى كلمات كذلك المراقبون عن أذربيجان والجزائر والسويد وأستراليا. وألقى كل من المراقبين عن الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا والرابطة الأمريكية لعلم الإجرام كلمة أيضا.

ألف- المداولات

١٣٢- عرضت مديرة شعبة شؤون المعاهدات تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/CN.15/2006/13 وCorr.1) الذي يتضمن تحليلا للردود الواردة من الحكومات بشأن استخدام وتطبيق المعايير والقواعد المتعلقة أساسا بالأشخاص الموجودين رهن الاعتقال والتدابير غير الاحتجازية وقضاء الأحداث والعدالة التصالحية. وأكدت أن تحليل تلك الردود يبيّن أنه في حين أن بعض المعايير والقواعد المعيّنة، مثل القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء[88] والقواعد المتصلة بقضاء الأحداث، معروفة على وجه العموم لدى معظم الدول الأعضاء التي أرسلت ردودها وأُدرجت على الصعيد الوطني، فإن الإلمام بالمعايير والقواعد المتعلقة بالتدابير غير الاحتجازية والعدالة التصالحية أقل شيوعا. كما تبيّن الردود أن إمكانية الحصول على المساعدة التقنية بشأن استخدام تلك المعايير والقواعد وتطبيقها قد لا تكون معروفة بما فيه الكفاية.

١٣٣- وأشارت أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٣٤ بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية والطلب الذي تضمنه بعقد اجتماع لفريق خبراء، رهنا بتوفر الأموال، يتولى دراسة وتقييم التحديات التي تنطوي عليها مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية والصعوبات التي تواجه تلك المكافحة، وأشارت إلى أن الأمانة تجري مشاورات مع الحكومات المهتمة بالأمر لتأمين التمويل الضروري لهذا الغرض، وناشدت الدول الأعضاء مجددا أن تنظر في تقديم تبرعات من أجل تنظيم ذلك الاجتماع.

١٣٤- ووجّهت مديرة شعبة العمليات الانتباه إلى استمرار انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية. وباعتبار المكتب شريكا في رعاية برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه وبوصفه الوكالة الرائدة في الشؤون المتعلقة بالإصابة بالأيدز وفيروسه داخل السجون، فهو يتيح طائفة من الخبرات والخدمات للدول التي تطلبها بهدف تحسين الأوضاع المتعلقة بالوقاية من الأيدز وفيروسه، وتوفير الرعاية والدعم في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية. وقدّمت المديرة نبذة عن برنامج المساعدة التقنية المتوسع الذي يقدّمه المكتب، وسلطت الضوء بوجه خاص على البعثات الاستشارية، وتوفير الفرص للمناقشات المتعلقة بالسياسات، واستحداث مواد التدريب، والحلقات الدراسية التدريبية، وتقديم الدعم للجهود الوطنية في إطار تنفيذ مشاريع محددة.

(88) مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4) المرفق الأول-ألف، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٧٦ (د-٦٢).

١٣٥- وأعرب بعض المتكلمين عن تأييدهم لما تضطلع به معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور في مجال تعزيز نظام العدالة الجنائية في الدول، ولا سيما في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وكذلك في حالات ما بعد الصراعات. وذكر أحد الممثلين أن من بين الشروط الأساسية لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية أو الإرهاب أو الفساد ومكافحتها وجودُ نظام للعدالة الجنائية يتسم بالإنصاف والكفاءة والفعالية ويستند إلى سيادة القانون ويكون مزوّدا بأفراد تلقوا التدريب اللازم على المعايير والقواعد المتبعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٣٦- وأفاد عدد من المتكلمين بشأن التدابير المتخذة من قِبل دولهم لتنفيذ المعايير والقواعد من خلال سن التشريعات الوطنية وتدريب موظفي القضاء وإنفاذ القانون. وأشير على نحو خاص في هذا الصدد إلى القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وقواعد طوكيو، فضلا عن إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة الجنائية: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩) وإعلان بانكوك. وذكر أحد المتكلمين أن البلدان النامية تعاني من ندرة الوسائل اللازمة لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها، ودعا إلى تقديم المساعدة التقنية والمالية لكفالة تنفيذ تلك الأدوات على أوسع نطاق. وشدّد المتكلم بوجه خاص على أهمية اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، المعقود في أبوجا يومي ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وحث المجتمع الدولي على توفير الموارد المالية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، الذي اعتُمد في ذلك الاجتماع.

١٣٧- ورحّب عدد من المتكلمين بالاستعراض الدوري لمعايير وقواعد مختارة، الذي تضطلع به لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، باعتباره عملية تتيح تبادل المعلومات بين الدول بشأن استخدام المعايير والقواعد وتطبيقها واستبانة المجالات التي تلزم فيها صكوك جديدة. بيد أن بعض المتكلمين أعربوا عن قلق من أن الحكومات كثيرا ما يُثقل كاهلها باستبيانات عديدة وتفصيلية، ولذلك طالبوا بترشيد ما يُرسل إلى الدول الأعضاء من طلبات جمع المعلومات. وأشار أحد المتكلمين إلى أهمية عقد اجتماعات أفرقة خبراء حكومية دولية لوضع المعايير والقواعد ومسودات أدوات الاستقصاء، ولكن حذّر من أن مداولات أفرقة الخبراء تلك ينبغي أن ينظر إليها باعتبارها تثري المشاورات التي تجريها الحكومات وليس باعتبارها تحل محل تلك المشاورات. وفي ذلك الصدد، شدّد المتحدث على أن الحكومات، لا سيما الحكومات ذات النظم الاتحادية، تحتاج إلى وقت كاف للتشاور السليم مع حكومات الولايات أو المحافظات التي لديها مسؤولية دستورية عن جزء كبير من نظام العدالة الجنائية.

١٣٨- ورحّب أحد المتكلمين بما تضطلع به اللجنة من أعمال في ميدان منع الجريمة، وأشار إلى أن الوقت قد حان لتكثيف ما تضطلع به اللجنة من أعمال بشأن منع الجريمة، وإلى أن وضع استراتيجيات فعالة لمنع الجريمة يمكن أن يساهم إسهاما كبيرا في الحد من الجريمة والإيذاء. وقال إن منع الجريمة ينبغي أن يكون عنصرا طبيعيا في برامج المساعدة التقنية التي تقدّم إلى الدول الأعضاء وجزءا لا يتجزأ من تلك البرامج، التي ينبغي أن تستند إلى التوصيات القائمة على المعرفة وإلى أفضل الممارسات. وفي ذلك السياق، دُعيت الدول الأعضاء والمكتب والكيانات الأخرى المهتمة إلى المشاركة في ندوة ستوكهولم عن الإجرام، التي ستعقد في ستوكهولم من ١٥ إلى ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٣٩- وشدّدت إحدى المراقبات على أهمية تلبية احتياجات الضحايا، وذكّرت بأن اللجنة ملتزمة بمنع الإيذاء وترويج مبادئ العدل للضحايا. وفي ذلك الخصوص، دعت المراقبة الدول الأعضاء إلى تنظيم اجتماع فريق خبراء حكومي دولي لإعداد توصيات قابلة للتنفيذ حول أفضل السبل لتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن الضحايا.

١٤٠- وأعربت مراقبة أخرى عن تأييدها للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢)، وأعلنت أيضا أن منظمتها، ومعها حلف المنظمات غير الحكومية الكائن بالمقر الرئيسي للأمم المتحدة وأعضاء شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بدأت في إعداد تقرير عن كيفية تفعيل المبادئ التوجيهية، وهو ما سيمثل مساهمة نوعية في المساعدة التقنية التي تقدّم إلى ما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة في مجال منع الجريمة.

١٤١- ولاحظ عدة ممثلين أنه حدثت زيادة كبيرة في سرقة جميع أنواع الأعمال الفنية والآثار والاتجار غير المشروع بها، يمكن أن تؤدي إلى تجريد ثقافات وأمم بأسرها من تراثها الثقافي. وأعرب عدة ممثلين أيضا عن القلق من تزايد تورط الجماعات الإجرامية المنظمة في سرقة الممتلكات الثقافية والاتجار غير المشروع بها.

١٤٢- وقدّم ممثلون آخرون معلومات عن التدابير التشريعية والإدارية المتخذة على الصعيد الوطني لمكافحة الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية، بما في ذلك تدريب العاملين وتبادل المعلومات بين الأجهزة العاملة في مجال مكافحة ذلك النشاط الإجرامي. وأشير في ذلك الصدد إلى أن التدابير المحلية الملائمة ينبغي أن تجمع بين تدابير إنفاذ القانون والتدابير الوقائية، بما فيها رصد الممتلكات الثقافية المسجلة. وشدّد أحد الممثلين أيضا على ضرورة توفير المساعدة التقنية للدول التي تفتقر إلى القدرات اللازمة للتصدي الفعال للمشكلة.

١٤٣- وشدّد العديد من المتكلّمين على أهمية تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، نظرا للطابع عبر الوطني لهذا الاتجار. وفي ذلك الصدد، أشار بعض المتكلّمين إلى الحاجة إلى زيادة ترويج اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وكذلك اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلّح والبروتوكولين الملحقين بها، وإلى تنفيذ هذه الصكوك بشكل فعّال. وأُشير أيضا إلى إعلان القاهرة المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، الصادر عن المؤتمر الدولي المنعقد في القاهرة في عام ٢٠٠٤ بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لاتفاقية عام ١٩٥٤، بصفته مظهرا إضافيا من مظاهر الإرادة السياسية التي تحدو الدول الأعضاء إلى العمل على اتخاذ إجراءات فعّالة على المستويين الوطني والدولي من أجل ضمان حماية الممتلكات الثقافية بشكل أفضل.

١٤٤- واعتبر العديد من المتكلّمين أن انعقاد اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية هو مبادرة ضرورية ترمي إلى إجراء تقييم أكثر شمولا للمعالم الجوهرية للمشكلة وإلى وضع توصيات بشأن اعتماد تدابير تشريعية وإدارية ملائمة للحد من الظاهرة بشكل فعّال.

١٤٥- وفي حين قال عدد من المتكلّمين إنهم ما زالوا يشعرون بالقلق إزاء استمرار انتشار الأيدز وفيروسه في مرافق الحجز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية، أعربوا عن تأييدهم للعمل الذي يضطلع به المكتب في هذا المجال، ولاحظ العديد من المتكلّمين أيضا أن المكتب في وضع يؤهله لأن يقدّم طائفة واسعة من الخبرات والخدمات من أجل الاستجابة لتزايد الطلب على المساعدة التقنية. وجرى أيضا توجيه الاهتمام إلى الاحتياجات الخاصة للفئات الضعيفة، مثل السجينات والأطفال والشباب. ونظرا إلى أن برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالأيدز وفيروسه، وغيره من كيانات الأمم المتحدة، تقدّم هي كذلك المساعدة التقنية في مجال الوقاية من الأيدز وفيروسه، فقد شُجِّع المكتب أيضا على مواصلة العمل في إطار الولاية المسندة له.

١٤٦- وبغية الحدّ من انتشار الجائحة، سلّم العديد من المتكلّمين بالحاجة إلى بذل جهود لخفض الاكتظاظ في السجون ولكبح العنف. وفي هذا الصدد، ذُكر أن بعض الدول تقدّم أنشطة وبرامج تعليمية من أجل توفير بيئة تفضي إلى انتشار ثقافة اللاعنف.

١٤٧- ورحّب العديد من الممثلين بالعمل الذي يضطلع به المكتب في سياق تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وكذلك

توصيات فريق العمل العالمي المعني بتحسين التنسيق بشأن الأيدز فيما بين المؤسسات المتعددة الأطراف والمانحين الدوليين. وسلّم العديد من المتكلّمين بأهمية تنسيق وترشيد الاستجابة الدولية للأيدز وفيروسه، وأعربوا عن تأييدهم الكامل لتحديد المكتب باعتباره وكالةَ الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بالأيدز وفيروسه في السجون، إضافة إلى تناول الأيدز وفيروسه حيثما يتعلق بالاتجار بالأشخاص.

١٤٨- وشدّد أيضا على أهمية تمكين السجناء من الوصول إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والتثقيف الصحي، وكذلك على أهمية توفير التدريب لموظفي السجون.

١٤٩- وأبرز أحد المتكلّمين الجهود الوطنية الجارية في مجال إصلاح العدالة الجنائية، بما فيها التدابير المحدّدة المتخذة لمواجهة حالة الأيدز وفيروسه في بيئات السجون، وكذلك مبادرات الوقاية والرعاية والعلاج. ولوحظ أيضا أن التشريع الوطني ينص على طائفة من الخيارات لمعالجة اكتظاظ السجون.

١٥٠- وأشار متكلّم آخر إلى برنامج العمل الخاص بأفريقيا للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، حيث لاحظ أن مكافحة الأمراض المعدية مثل فيروس الأيدز لا يمكن أن تتحقّق إلا بواسطة تنفيذ طائفة من استراتيجيات الوقاية والعلاج وخفض الأضرار. فمراقبة الأمراض المعدية ومكافحتها في المرافق الإصلاحية أمران ضروريان من أجل حماية صحة نزلاء السجون وموظفيها والمجتمع المحلي في النهاية. وأعرب أحد المتكلّمين أيضا عن تأييده لبرنامج العمل الخاص بأفريقيا بصفته سبيلا من سبل تعزيز القدرة الوطنية في عدد من المجالات، من بينها مواجهة الأيدز وفيروسه في السجون.

١٥١- وفي معرض إشارة أحد المتكلّمين إلى الصلات بين تعاطي المخدرات بالحقن وانتشار الأيدز وفيروسه، أعاد التأكيد على الحاجة إلى برامج التثقيف والوقاية، وتيسير الوصول إلى اختبارات الكشف عن فيروس الأيدز وعلاجه، وتدريب العاملين بالسجون.

١٥٢- وسُلّم بالحاجة إلى نهوج وقائية وإلى دور المنظمات غير الحكومية في مجال منع الجريمة وجوانب من مبادرات العدالة الجنائية، ورُحب مثلا بمنتدى منع الجريمة الإقليمي للمنظمات غير الحكومية في أوروبا الوسطى والشرقية، المعقود في فيينا في ٢٧ و٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٥٣- أوصت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح معنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.2/Rev.2)، مقدّم من الأرجنتين، أوكرانيا، بلغاريا، بنما، تايلند، تركيا، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، شيلي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، المغرب، النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، نيجيريا، الهند. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق التاسع.

١٥٤- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح معنون "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.3/Rev.1)، مقدّم من بلغاريا وتركيا وكندا وكينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية) والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والولايات المتحدة. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق العاشر.

١٥٥- وفي الجلسة نفسها أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح معنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.4/Rev.1)، مقدّم من سويسرا وكينيا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق الحادي عشر.

١٥٦- وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقح معنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.5/Rev.1). مقدّم من ألمانيا وسويسرا وعمان وفرنسا والفلبين ومصر ونيجيريا واليونان. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قدّم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق الثاني عشر.

١٥٧- وفي الجلسة نفسها أيضا، أوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع قرار منقّح معنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات" (الوثيقة E/CN.15/2006/L.7/Rev.1)، مقدّم من أستراليا وبلغاريا وسويسرا وكرواتيا وكندا ولختنشتاين والنرويج والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) واليابان. (وللاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار السادس.) وقبل الموافقة على مشروع القرار، قّدم ممثل عن الأمانة بيانا ماليا، يرد نصه في المرفق الثالث عشر.

الفصل الثامن

الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية

١٥٨- نظرت اللجنة، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية". وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة لكي تنظر في هذا البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الوثيقة E/CN.15/2006/16 و Corr.1)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن ترشيح عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (الوثيقة E/CN.15/2006/18)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثانية، التي عقدت في فيينا من ١٠ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (الوثيقة E/CN.15/2006/19)؛

(د) تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة (الوثيقة E/CN.15/2006/L.1/Add.6).

١٥٩- ألقى كل من رئيس اللجنة، ومديرة شعبة شؤون المعاهدات ومدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة التابعتين للمكتب كلمات استهلالية. وألقى كلمة كل من ممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والمراقب عن بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وممثلو اليابان ونيجيريا والولايات المتحدة وكندا وتايلند والجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي والصين وجمهورية إيران الإسلامية ومصر والبرازيل. كما ألقى كلمات المراقبون عن الأرجنتين والجزائر وأستراليا. وألقى أيضا كلمة المراقب عن المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية.

ألف- المداولات

١٦٠- أشار رئيس اللجنة في كلمته الاستهلالية إلى تعيين عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الاقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، واسترعى الانتباه إلى مسألة تنشيط اللجنة التي كانت قد نوقشت في الاجتماعات التي عقدتها اللجنة فيما بين الدورات تمهيدا للدورة

الخامسة عشرة وفي المشاورات غير الرسمية لما قبل الدورة المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. ولخص النقاط الرئيسية التي اختارتها اللجنة لتكون موضع اهتمام اللجنة في دورتها الخامسة عشرة، أي: (أ) تخويل اللجنة صلاحية إقرار ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛ و (ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، وفي هذا الصدد، العلاقة بين اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ و (ج) مواصلة تعزيز أساليب عمل اللجنة.

١٦١- وسلّطت مديرة شعبة شؤون المعاهدات الضوء على التوصيات المتعلقة بتنشيط اللجنة، الواردة في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الوثيقة E/CN.15/2006/16 وCorr.1)، ولاحظت أنه يتعين على اللجنة أن تمارس الوظيفتين المسندتين إليها، وهما أن تكون الهيئة الرئيسية المعنية بتقرير السياسات في الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي تحديد المجالات الجديدة الناشئة التي تقلق المجتمع الدولي، مع العمل على صوغ السياسات العامة وتقديم التوجيه إلى المجتمع الدولي، آخذة في الحسبان ولايتي ودوري مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولاحظت أنه ينبغي أن ينظر أيضا في أساليب تيسّر التعاون الوثيق بين لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ولجنة المخدرات، وأن الأولى ربما تود أن تنظر في وسائل لزيادة مشاركة خبراء من الدول الأعضاء ولتفعيل المشاركة من جانب صناديق الأمم المتحدة وبرامجها، وسائر هيئات الأمم المتحدة، ومؤسسات بريتون وودز، والمجتمع المدني. وذكرت أن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة قد نقّح لكي يجسد التغييرات المطلوبة الناشئة من عملية التنشيط الجارية، بما في ذلك التغييرات التي أدخلت لتمكين اللجنة من ممارسة صلاحيتها المتعلقة بميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على النحو المتوخى في مشروع القرار ذي الصلة. وأضافت أنه يمكن للجنة أن تزيد من تركيز جدول أعمالها من الناحية المواضيعية كما يمكنها أن تدرس السبل الكفيلة بزيادة تقوية عملها فيما بين الدورات وتيسير تقديم مشاريع الاقتراحات في حينها.

١٦٢- وقدّم مدير شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة عرضا لما أحرز من تقدم في وضع استراتيجية المكتب الشاملة الجامعة وأبلغ اللجنة أن المرحلة القادمة سوف تتضمن مشاورات مع منظمات غير حكومية. وقال إن الهدف النهائي للاستراتيجية هو المساعدة على تبيّن

الخيارات اللازمة لتحديد أولويات المكتب. كما أوضح بإيجاز وظيفة الاستراتيجية وأهدافها والنواتج المتوقعة منها.

١٦٣- ورحّبت عدة وفود بالجهود الجارية من أجل تعزيز دور اللجنة، وخصوصا منحها صلاحية إقرار ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأشارت إلى أن منح اللجنة تلك الصلاحية ينبع من منطق إعداد ميزانية موحدة للمكتب ويضع اللجنة على قدم المساواة مع لجنة المخدرات. كما ينبغي أن يترجم ذلك الإجراء إلى مزيد من التوجيه السياساتي إلى برنامج الجريمة الخاص بالمكتب وأن يسمح للجنة بأن تصبح أوثق صلة فيما يتعلق بعمل المكتب. وأعرب أحد المتكلمين عن أمله في أن تزوَّد اللجنة بتقرير مالي سنوي عن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وشددت بعض الوفود على أن الصلاحية الجديدة الممنوحة للجنة بخصوص الميزانية لن تمسّ بصلاحيات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والمؤتمر المقبل للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فيما يتعلق بالميزانية.

١٦٤- وتكلّم عدد من الوفود بإسهاب عن العلاقة بين اللجنة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فأعربوا عن استحسانهم لأن تكون لكل هيئة مجالات اختصاص جيدة التحديد وتفادي ازدواج الجهود، مع السعي إلى التكامل. وتحقيقا لذلك الغرض، ينبغي الحفاظ على قدر واف من التنسيق والاتصال بين الهيئات الثلاث، إضافة إلى تبادل الخبراء وأخذ كل هيئة تقارير الهيئتين الأخريين في الاعتبار. كما يكون من شأن قيام إخصائيين في المؤتمرين باستعراض تنفيذ اتفاقيتي الجريمة وأثرهما عمليا أن يساعد اللجنة في الاضطلاع بوظيفتها التحليلية الشاملة المتعلقة بالدور الذي تؤديه بصفتها الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة المعنية بتقرير السياسات في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية. وأبدت بعض الوفود رأيها بأنه ينبغي أن تكون مسائل التعاون التقني المتصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد مقصورة على المؤتمرين لكي يتسنى للجنة أن تدرس قطاع منع الجريمة والعدالة الجنائية ككل بأسلوب متكامل. وقيل إنه يمكن إضافة إلى ذلك أن تركّز اللجنة على المسائل الأساسية المتعلقة بالمعايير والقواعد، وسيادة القانون، وأشكال الجريمة الجديدة والناشئة، والعدالة التصالحية وقضاء الأحداث، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات في البلدان النامية. ورأت وفود أخرى أن الوظيفة المعيارية ليست إلا واحدة فقط من وظائف اللجنة العديدة. فهناك شواغل ملحّة أخرى في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية يتعين أن تعالجها اللجنة، وهي تؤدي أيضا دور منتدى لتبادل المعلومات والخبرات. وفي هذا الصدد، شُجِّعت الدول

الأعضاء على أن تشارك على نحو فعال في المداولات الموضوعية التي تجرى في دورات اللجنة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال.

١٦٥- ورأت بعض الوفود أنه يمكن استخدام الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات بمزيد من الفعالية، أي مثلا لمناقشة الميزانية أو للتحضير للمناقشة المواضيعية من خلال أفرقة عاملة مفتوحة العضوية. ولكن وفودا أخرى رأت أنه لا ينبغي استخدام الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات لاتخاذ قرارات بشأن مسائل موضوعية. ففي رأيهم، ينبغي للجنة نفسها أن تختار المواضيع الأساسية التي سوف يركَّز عليها في دوراتها المقبلة. واستحسن أحد المتكلمين عقد مزيد من الاجتماعات لخبراء حكوميين دوليين بشأن مسائل معيَّنة من أجل تحسين التحضير للمناقشات الموضوعية السنوية التي تعقد أثناء دورات اللجنة.

١٦٦- ولاحظ أحد المتكلمين أن الدول الأعضاء تعاني من تلال من الاستبيانات. ورأى أنه ينبغي للجنة أن تسلك نهجا أكثر إبداعا لجمع المعلومات من الدول الأعضاء. واقتُرح أن يستعرض فريق عامل الاختصاصات التي انبثقت منها الاستبيانات المختلفة، بغية تقديم اقتراحات للجنة بشأن إمكانية تبسيط عملية جمع المعلومات من الدول الأعضاء.

١٦٧- ورأت وفود عديدة أن تقديم مشاريع القرارات ومناقشتها في الوقت المناسب، بما في ذلك في المشاورات غير الرسمية المعقودة قبل الدورات، يساهم في تحسين أساليب عمل اللجنة وارتئي، في هذا السياق، أن تقليل عدد مشاريع القرارات ذات الصلة بمواضيع الدورة وزيادة تركيزها هو أسلوب ممكن لمواصلة تحسين أساليب العمل.

١٦٨- واستحسن عدد من الممثلين الإبقاء على مدة الأيام الخمسة الحالية للدورات، نظرا إلى أن جدول أعمال مركّز ومبسَّط سوف يسمح بإكمال عمل اللجنة على نحو يتسم بالكفاءة في تلك المدة. وأعرب اثنان من الممثلين عن رأيين مؤداهما أنه ينبغي أن يحدِّد مضمون جدول الأعمال الموضوعي مدة الدورة. ورأيا أن مدة الأيام الخمسة الحالية للدورة لا تسمح، بأن يجري الخبراء الحكوميون حوارا ذا مغزى حول المسائل الموضوعية في الجلسات العامة.

١٦٩- وقدم أحد الممثلين ورقة (انظر المرفق الرابع عشر) سبق أن نالت تأييد عدة وفود أخرى، وتتصل بتنشيط اللجنة وتترتب عليها إعادة تشكيل وإعادة صياغة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السادسة عشرة، الذي سوف تنظر فيه اللجنة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال. وقال إن الغرض من هذا الاقتراح هو ضمان المزيد من المشاركة من جانب الخبراء والإخصائيين في الدورة، وإتاحة متابعة

وافية لمؤتمرات الجريمة، ومعالجة العلاقة بين اللجنة ومؤتمري الأطراف في اتفاقيتي الجريمة بصورة أفضل. ويفترض الاقتراح دورة مدتها خمسة أيام يسبقها يوم واحد من المشاورات غير الرسمية قبل الدورة. ومن المتوقع أيضا أن تجتمع اللجنة في دورة مستأنفة من أجل استعراض ميزانية فترة السنتين لصندوق الأمم لمتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وأعرب عدة ممثلين عن تأييدهم من حيث المبدأ لهذا الاقتراح، واعتبروه محاولة لترشيد المناقشات في دورات اللجنة ولتركيزها، ولاحظوا أن هناك فائدة قيّمة من مواصلة مناقشته في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال.

١٧٠- وأشار أحد الممثلين، متكلما نيابة عن مجموعة من الدول، إلى التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام عن إصدار الولايات وتنفيذها: تحليل وتوصيات لتيسير استعراض الولايات (الوثيقة A/60/733)، بشأن إدماج لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وصندوقيهما. وقال إنه بينما أيّدت المجموعة إدماج المركز السابق المعني بمنع الإجرام الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات في كيان واحد، هو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فهي لا تؤيد الشك في هوية برنامجي المخدرات والجريمة التابعين للمكتب وفي ولايتيهما الواضحتين، وبالتالي في هيئتيهما التشريعيتين وصندوقيهما، وهو رأي يردده ممثلون آخرون أشاروا إلى هذا الموضوع ورأوا أن أفضل طريقة للوصول الى نتائج هادفة هي الإبقاء على اللجنتين منفصلتين مع تركيز كل منهما على الولاية الخاصة به. وإضافة إلى ذلك رأى أحد المتكلمين أنه ينبغي أن يترك فاصل زمني كاف بين دورات كل من اللجنتين، نظرا إلى أن عقد الدورات في أسابيع متعاقبة يزيد من الضغط على موارد الأمانة ويقلل من نوعية العمل المنجز. وأعرب متكلمون آخرون عن رأيهم أنه ينبغي مواصلة بحث مسألة تعزيز التعاون بين اللجنتين.

١٧١- وحثّ عدد من المتكلمين المكتب على أن يواصل تنفيذ عملية الإصلاح الإداري والتشغيلي، نظرا إلى أن الإدارة الرشيدة والاتصالات والمساءلة والشفافية هي مفتاح تنفيذ البرامج على نحو معزَّز ومستدام. وللسبب نفسه تُعلَّق أهمية كبرى على الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج اللتين يجري الأخذ بهما في المكتب. وأُعرب عن التقدير أيضا للتدابير التي يتخذها المكتب من أجل تعزيز الكفاءة وتخفيف العبء عن ميزانية الدعم، وقيل إنه ينبغي أن تستمر الجهود الرامية إلى ضمان التمويل الوافي بالغرض والذي يمكن التنبؤ به والمستقر. وحُثّت الدول الأعضاء على زيادة دعمها للمكتب، بما في ذلك تقديم أموال عامة الغرض. وشدَّد أحد المتكلمين على أن

الشراكات وأوجه التآزر مع سائر الكيانات الدولية الناشطة في مجالات تتعلق بمنع الجريمة لها أهميتها فيما يتعلق بزيادة تمويل البرامج.

١٧٢- ورحَّب عدد من المتكلمين بما أحرز من تقدم في تعريف استراتيجية شاملة جامعة للمكتب، وكذلك في الأخذ بالميزنة والإدارة القائمتين على النتائج. وقيل إنه ينبغي إدراج تلك الجهود ضمن سياق عملية الإصلاح العامة للأمم المتحدة، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وتقارير الأمين العام ذات الصلة. وارتئي أن استراتيجية المكتب سوف يكون لها أثر مفيد على فعالية برنامج الجريمة على المدى الطويل. ولاحظ أحد المتكلمين أنه ينبغي للاستراتيجية أن تركز على ولايات المكتب الأساسية وأن يجري وضعها موضع التنفيذ في الوقت المناسب.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧٣- أوصت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالإجماع، في جلستها التاسعة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتعيين ميشيل راميس-بلوم (فرنسا) في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة. (للاطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الثاني.)

الفصل التاسع

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة

١٧٤- نظرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة". وكان معروضا على اللجنة لكي تنظر في هذا البند وثيقة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت والوثائق اللازمة للدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (الوثيقة E/CN.15/2006/L.1/Add.1).

١٧٥- وبعد كلمة استهلالية ألقاها رئيس اللجنة، استمعت اللجنة إلى كلمات ألقاها ممثلو الولايات المتحدة والنمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) والصين ونيجيريا واليابان وتايلند والجماهيرية العربية الليبية وكندا وباكستان وجمهورية ايران الاسلامية. كما ألقى كلمات المراقبون عن كولومبيا وفرنسا وأستراليا.

ألف- المداولات

١٧٦- أشار الرئيس في معرض تقديم هذا البند إلى أنه، وفقا للممارسة السابقة والنظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أعدّت الأمانة مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة (الوثيقة E/CN.15/2006/L.1/Add.1)، يتضمن موضوع المناقشة المواضيعية، وذلك بالتشاور مع الرئيس ومع المكتب الموسّع في اجتماعيه المعقودين في ٢٥ و ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وعُرِض للتشاور داخل المجموعات الإقليمية، وأقره المكتب الموسّع وقدمه لكي تنظر فيه اللجنة. بيد أن وفدين لفتا النظر إلى عدم مشاركة كل المجموعات الإقليمية في المشاورات بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت، ومن ثم فإن من الضروري، في رأيهما، مواصلة المناقشة بشأنه. وتضمن مشروع جدول الأعمال موضوع المناقشة المواضيعية للدورة السادسة عشرة للجنة، الذي أقرته اللجنة في اجتماعها لما بين الدورات المعقود في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. كما جسّد التغييرات اللازمة الناشئة عن المناقشات بشأن تنشيط اللجنة والولايات الجديدة المتوخاة في مشروع القرار الأول، المعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية"، الذي توصي فيه اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة عليه لكي تعتمده الجمعية العامة.

١٧٧- وقدّم أحد الممثلين ورقة (انظر المرفق الرابع عشر) مشروع جدول أعمال مؤقت معاد تشكيله للدورة السادسة عشرة للجنة، ملاحظا أن ذلك االاقتراح وثيق الصلة بمسألة التنشيط ويفترض أن مدة انعقاد الدورة السادسة عشرة سوف تكون خمسة أيام تسبقها مشاورات غير رسمية تعقد قبل الدورة. وذكر أن الاقتراح يتضمن أيضا توقعا بأن تنظر اللجنة في ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة سنتين في دورة مستأنفة، مثلما فعلت لجنة المخدرات.

١٧٨- وأعرب عدد من الممثلين عن تقديرهم وتأييدهم للاقتراح المقدّم إلى اللجنة، وأشاروا إلى أنه يتضمن أفكارا جديدة هامة يقصد منها تيسير عمل اللجنة. وفي هذا السياق، قال عدد آخر من الممثلين إن الاقتراح سوف يتطلب مزيدا من الدراسة المتعمِّقة ومن النظر من جانب الدول الأعضاء، وأوصوا بأن تتناول اللجنة هذه المسألة خلال فترة ما بين دوراتها.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

١٧٩- وافقت اللجنة، في جلستها العاشرة المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على مشروع مقرَّر لكي يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي على أساس أن اللجنة سوف تدرس مشروع جدول الأعمال المؤقت وقائمة الوثائق اللازمة للدورة السادسة عشرة وتضعهما في صيغتهما النهائية، آخذة بعين الاعتبار الاقتراح المقدّم إلى اللجنة والوارد في المرفق الرابع عشر. (للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، الباب جيم، مشروع المقرر الأول.)

الفصل العاشر

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة عشرة

١٨٠- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها العاشرة، المعقودة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، التقرير عن أعمال دورتها الخامسة عشرة (الوثيقة E/CN.15/2006/L.1 والإضافات Add.1 إلى Add.8) بصيغته المعدّلة شفويا.

الفصل الحادي عشر

تنظيم الدورة

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

١٨١- عقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها الخامسة عشرة في فيينا من ٢٤ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وعقدت اللجنة ١٠ جلسات عامة و١٠ جلسات للجنة الجامعة. وافتتح الدورة رئيس اللجنة وألقى كلمة افتتاحية. كما ألقى كلمة افتتاحية كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وجوليا أورموند، سفيرة المكتب للنوايا الطيبة بشأن الاتجار بالبشر. وخاطب اللجنة أيضا في جلستها الافتتاحية المراقب عن كينيا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية)، وممثل بوليفيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين)، والمراقب عن بنما (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) والمراقب عن جمهورية مولدوفا (نيابة عن مجموعة جورجيا وأوزبكستان وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا).

باء- الحضور

١٨٢- حضر الدورة ممثلو ٣٢ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. كما حضرها مراقبون عن ٧٣ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ودولتان ليستا من الدول الأعضاء مثلهما مراقبان، وممثلو ١٩ هيئة من هيئات منظومة الأمم المتحدة، ومراقبون عن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وعن ٧ منظمات حكومية دولية، وعن ٣٠ منظمة غير حكومية لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وترد قائمة بالمشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

١٨٣- استذكر رئيس اللجنة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٠٣/٣١ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون "أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، قرّر أن تنتخب اللجنة في نهاية دورتها، اعتبارا من عام ٢٠٠٤، مكتبها للدورة التالية، وأن تشجّعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده اللجنة من دورات عادية واجتماعات غير رسمية فيما بين الدورات.

١٨٤- ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣ والمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، عقدت اللجنة عقب اختتام دورتها الرابعة عشرة مباشرة، في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، جلسة ضمن إطار الدورة الخامسة عشرة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وغيره من أعضاء المكتب الجدد.

١٨٥- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالين لدورتها الخامسة عشرة:

المنصب	المجموعة الإقليمية	عضو المكتب المنتخب
الرئيس	مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى	غابرييله دي تشليي (إيطاليا)
النائب الثالث للرئيس	مجموعة دول أوروبا الشرقية	فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)

١٨٦- وخلال فترة ما بين الدورتين، رشّحت مجموعة الدول الآسيوية علي ساروار ناكفي (باكستان) لمنصب النائب الأول للرئيس المعيّن، ولكن تعذّر عليه لاحقا شغل هذا المنصب، ورشّحت مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي كارمن ليديا ريختر ريبيرو مورا (البرازيل) لمنصب المقرّرة المعيّنة.

١٨٧- وفي جلستها الافتتاحية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وعملا بالمادة ١٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، انتخبت اللجنة النائبين الأول والثاني للرئيس وكذلك المقرّر. وكانت عضوية مكتب اللجنة في دورتها الخامسة عشرة كما يلي:

الرئيس: غابرييلي دي سيليي (إيطاليا))

النائب الأول للرئيس: شاهباز (باكستان)

النائب الثاني للرئيس: أيمن أحمد مختار الجمال (مصر)

النائب الثالث للرئيس: فاسيل بوكوتيلو (أوكرانيا)

المقرِّرة: كارمن ليديا ريختر ريبيرو مورا (البرازيل)

١٨٨- وأنشئ فريق مؤلَّف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس (المراقبون عن بلغاريا وبنما وكينيا والهند وهولندا، أو ممثلوها)، وكذلك ممثل بوليفيا (نيابة عن مجموعة الـ٧٧

والصين) وممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، لمساعدة رئيس اللجنة على تناول المسائل التنظيمية. وشكّل ذلك الفريق، إلى جانب أعضاء المكتب المنتخبين، المكتب الموسَّع المتوخى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/٢٠٠٣. واجتمع المكتب الموسَّع، أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة، في ٢٥ و٢٧ نيسان/أبريل للنظر في المسائل المتصلة بتنظيم الأعمال.

دال- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٨٩- اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، جدول أعمالها المؤقت (E/CN.15/2006/1)، الذي أقرّه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرّره ٢٤٩/٢٠٠٥، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. كما اعتمدت اللجنة بتوافق الآراء شروح جدول الأعمال المؤقت وتنظيم أعمالها، الواردين في الوثيقة نفسها. وكان جدول الأعمال كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٤- مناقشة الموضوع المحوري المتعلق بتحقيق الحد الأقصى من فعالية المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥- متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٦- التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها؛

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

(ج) منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته والمعاقبة عليه؛

(د) الاحتيال وإساءة استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية، وما يتصل بذلك من جرائم.

٧- تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع الإرهاب ومكافحته.

٨- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:

(أ) أدوات جمع المعلومات عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

(ب) حماية الممتلكات الثقافية من الاتجار؛

(ج) مكافحة انتشار الإيدز وفيروسه في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة والمرافق الإصلاحية التابعة لنظام العدالة الجنائية.

٩- الإدارة الاستراتيجية والمسائل البرنامجية.

(أ) أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك تنشيطها؛

(ب) المسائل البرنامجية.

١٠- جدول الأعمال المؤقّت للدورة السادسة عشرة للجنة.

١١- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة عشرة.

هاء- الوثائق

١٩٠- ترد في المرفق الخامس عشر لهذا التقرير قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة.

واو- اختتام الدورة الخامسة عشرة

١٩١- ألقى كل من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ورئيس اللجنة كلمة ختامية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء*

أرمينيا	Jivan Tabibian, Armen Yeritsyan, M. Sargsyan, Aram Barseghyan
النمسا	Karin Gastinger, Thomas Stelzer, Johann Frölich, Wolfgang Spadinger, Thorsten Eisingerich, Michel Postl, Irene Gartner, Ulrike Katherein, Brigitte Pfriemer, Christian Böhm, Barbara Schrotter, Maria Steinbauer, Christoph Klose, Smera Rehman
بوليفيا	Renato Pardo Angles, Horacio Bazoberry Otero, Sergio Olmos, Julio Mollinedo Claros
البرازيل	Celso Marcos Vieira de Souza, Carmen Lídia Richter Ribeiro Moura, Márcio Pereira Pinto Garcia, Maria Feliciana Ortigão, Hélio Franchini Neto
كندا	Marie Gervais-Vidricaire, Lucie Angers, Donald K. Piragoff, Adele Dion, Scott Douglas Proudfoot, Yves Beaulieu, Debra Steele, Christopher Ram, Mary-Anne Kirvan, Kimberly A. Cowan
شيلي	Milenko Skoknic Tapia, Eduardo Schott Stolzenbach, Rosa Meléndez Jiménez, Héctor Muñoz, Juan Cristóbal González, Nelly Salvo
الصين	Xiaobing Gong, Feng Ye, Dong Wang, Guide Jia, Yong Sun, Huijun Qiao, Ni Tian, Haigang Yin, Ting Shao, Yang Zhao
جزء القمر	Mahmoud Aboud, Laila Mohamed, Ben Wang
كوستاريكا	Ronald Woodbridge González
كوبا	Esther Recio Zamora, Norma Goicoechea-Estenoz, Martha Estela Surí, Rafael García, Nilo E. Rodríguez Moral
الجمهورية التشيكية	Ivan Pocuch, Radim Bures, Adam Borgula, Miroslav Scheinost, Pavel Novotny, Petr Havlik, Milan Dufek
مصر	رمزي عز الدين رمزي، عادل فهمي، معتز أحمدين بهي الدين خليل، أيمن أحمد مختار الجمال، عبد الوهاب بكير، ميادة عصام
فنلندا	Kirsti Kauppi, Kaarle J. Lehmus, Aarne Kinnunen, Pia Raassina-Terho, Tarja Kangaskorte
ألمانيا	Herbert Honsowitz, Otto Boenke, Joerg-Werner Marquardt, Martina Hackelberg, Ursula Elbers, Beeke-Katharina Lange

* لم يحضر الدورة ممثلون عن أوغندا وبوتسوانا وبوروندي وجامايكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال والنيجر.

الهند	P. V. Bhide, P. P. Srivastava, Divya Prakash Sinha, Ashok Kumar, R. K. Joshi
اندونيسيا	Triyono Wibowo, Immanuel Robert Inkiriwang, Hasan Kleib, M. Suharto, Noor Hidayat, Rachmat Budiman, Teguh Rahardja, Budiman Peranginangin, Dian Kusumaningsih, Elsa Miranda
إيران (جمهورية - الإسلامية	Ali Asghar Soltanieh, Ali Hajigholam Saryazdi, E. Baghaei Hamaneh
إيطاليا	Gabriele de Ceglie, Alessandro Azzoni, Enrico Valvo, Fabrizio Gandini, John Napolitano, Marco Garzillo, Giovanni Cangelosi, Francesca Sommella
اليابان	Shotaro Tochigi, Shigeki Sumi, Masahiro Tauchi, Kazuo Sakakibara, Takeshi Seto, Kohei Sakai, Iichiro Sakata, Tsunemasa Kato, Shingo Nakagawa, Atsuko Hirabayashi, Satoko Toku
الجماهيرية العربية الليبية	فاضل عبد اللطيف محمد بن عاشور
المكسيك	Patricia Espinosa Cantellano, Fausto Armando Vivanco Castellanos, Mario Alberto Arzave Trujillo, Humberto Trujillo Ramos
ناميبيا	Issaskar V. K. Ndjoze, Daniel R. Smith, Maria Kaakunga, Collin O'Brien Namalambo, Paulus Noa
نيجيريا	Carol Ndaguba, Aekunle O. Adeyanju, Olawale Idris Maiyegun, A. A. Hussain, U. S. Haruna, Abbia Udofia, Elizabeth Adeyoyin Ayodele, Dorothy Gimba
باكستان	Shahbaz, Sajid Bilal, Imran Ahmed Siddiqui
باراغواي	Oscar Cabello, Marcela Afara
جمهورية كوريا	Sung-Hwan Kim, Seong-Woo Moon, Chong-Hoon Kim, Sung-Hoon Lee, Moon-Hwan Kim, Cheol-Kyu Hwang, Hyong-Won Bae, You-Jin Kim, Kwang-Yong Chung, Jong-Wook Jeong, Tae-Hoon Lee, Kyoung Hee Koh
الاتحاد الروسي	Anatoly E. Safonov, Nilolay R. Kudashev, Anatoly K. Kobzev, Daniil Yu Zuikov, Vadim S. Glamazdin, Said Selim S. Peshkhoev, Valery A. Grobovoy, Igor V. Sergeev, Andrey B. Chernishov, Gennadiy V. Polubenko, Pavel V. Livadny, Tatiana N. Krapivnaya, Alla B. Nanieva, Elena E. Kovylina, Valery A. Kolodyazhny
المملكة العربية السعودية	عُمر بن محمد كردي، سلطان بن عبد العزيز العنقري، محسن عبد الرحمن اليامي، عبد الله بن محمد الوهيب، مطلق بن صالح الديحان، حمد النذير، عمر بن صالح الزهراني، عبد العزيز الحسن، عبد الحميد بن عبد العزيز الغليقة، جمال ناصف

تايلند	Prapun Naigowit, Bajrakitiyabha Mahidol, Adisak Panupong, Tongthong Chandransu, Somchai Charanasomboon, Chakorn Suchiva, Kobkiat Kasivivat, Sooboon Vuthiwong, Thaveesak Tuchinda, Somkiet Kuwawattananont, Pratan Chularojanamontri, Sriporn Panupong, Chavanart Thangsumphant, N. Yutidhammadamrong, Vongthep Arthakaivalvatee, Kudatara Nagaviroj, Paramate Boonyanan
أوكرانيا	O. Shutyak, O. Vasylyshyn, R. Sivers, O. Ilnytskyi, V. Pokotylo
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	Peter Jenkins, Jonathan Allen, Linda Ward, Alison Crocket, Steven Goadby, Faiza Tayab, Achim Holzenberger, Moira Andrews
الولايات المتحدة الأمريكية	Gregory L. Schulte, John Bargeron, George Glass, Elizabeth Verville, Jay Albanese, Thomas Burrows, Christine Cline, Benjamin Longlet, Laura Mckechnie, Virginia P. Prugh, Howard Solomon, C. Scott Thompson, Guinnevere Roberts

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، أستراليا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوروغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، صربيا والجبل الأسود، العراق، عُمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، مالطة، ماليزيا، مدغشقر، المغرب، ملديف، منغوليا، موناكو، النرويج، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

الأمانة العامة للأمم المتحدة

إدارة عمليات حفظ السلام، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

هيئات الأمم المتحدة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، منظمة الأمم المتحدة للطفولة

معاهد البحوث التابعة للأمم المتحدة

معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

المعاهد الإقليمية المنتسبة والمعاهد المشاركة

معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الإجرام ومعاملة المجرمين، معهد أمريكا اللاتينية لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعهد الأوروبي لمنع الجريمة ومكافحتها، المنتسب إلى الأمم المتحدة، المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي ولسياسة العدالة الجنائية، المعهد الأسترالي لعلم الجريمة، المعهد الدولي للدراسات العليا في علم الجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المعهد الوطني للعدالة التابع لوزارة العدل بالولايات المتحدة، معهد راؤول فالينبرغ لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، المركز الدولي لمنع الجريمة، المعهد الكوري لسياسة العدالة الجنائية، المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية

مجالس الأمم المتحدة ومفوضيات ولجانها وهيئاتها الأخرى التي مثلها مراقبون

لجنة حقوق الإنسان: المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وتبعاته

الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة

البنك الدولي

المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي مثلها مراقبون

مجلس وزراء الداخلية العرب، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، مجلس أوروبا، المفوضية الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

الهيئات الأخرى التي تحتفظ بمكتب مراقب دائم

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة

الهيئات الأخرى

مجموعة المشرفين المصرفيين اللاإقليمية

المنظمات غير الحكومية

ذات المركز الاستشاري العام: المؤسسة الآسيوية لمنع الجريمة، لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور، التحالف النسائي الدولي، المجلس النسائي الدولي، الاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية والفنية، الرابطة الدولية لأخوات المحبة، الاتحاد النسائي الدولي من أجل السلام العالمي، منظمة زونتا الدولية

ذات المركز الاستشاري الخاص: الرابطة الأمريكية لعلم الإجرام، الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي من أجل سياسة جنائية إنسانية، الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، رابطة "هاوارد" للإصلاح الجنائي، معهد دراسات السياسات، الرابطة الدولية لمناهضة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها، الرابطة الدولية لقانون العقوبات، الرابطة الدولية لأعضاء النيابات العامة، المكتب الدولي لحقوق الطفل، اللجنة الدولية للرعاية الأبرشية الكاثوليكية في السجون، الاتحاد الدولي لأرض الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية للشرطة، الاتحاد الياباني لرابطات المحامين، المجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، باكس رومانا، الرابطة الدولية لإصلاح قانون العقوبات، معهد "الأختية العالمية"، اتحاد المحامين الدولي، الجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا

المدرجة في قائمة المنظمات المرشحة: جمعية مؤازرة ضحايا محاولات الاغتيال

المرفق الثاني

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2006/L.8/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، ودون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي ذي تركيبة تجسّد التمثيل الجغرافي العادل، لكي يتناقش حول المؤتمر الحادي عشر والمؤتمرات السابقة بغية استيعاب الدروس المستخلصة من المؤتمرات السابقة وتدارسها من أجل وضع منهجية لاستيعاب الدروس التي ستستخلص في المؤتمرات القادمة، وأن يقدّم تقريرا عن أعماله إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة عشرة لكي تنظر فيه.

٣- وعملا بذلك القرار، يتوخى عقد ٨ جلسات لمدة نصف يوم لكل منها على امتداد فترة مدتها أربعة أيام (أي ما يبلغ مجموعه ٣٢ جلسة)، مع توفير ترجمة شفوية بثلاث لغات (الإنكليزية والفرنسية والإسبانية).

٤- وتقدّر احتياجات خدمة المؤتمرات لدورة الأيام الأربعة المتوقّعة بمبلغ ٧٠٠ ٩٩ دولار. وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2006/L.8/Rev.1 فسوف تموَّل احتياجات خدمة المؤتمرات ذات الصلة بذلك من موارد من خارج الميزانية.

٥- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.8/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار السابع. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الرابع، الباب باء.

الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الثالث

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2006/L.14/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تدعو الجمعية العامة الدول الأعضاء أن تنظر، بمُجرد أن تطَّلع على الدليل العملي، في إمكانية استخدامه في جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة الاختطاف، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، وفي حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، المساعدة التقنية والمشورة في تنفيذ أحكام الدليل.

٣- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.14/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب ألف، مشروع القرار الثاني. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب باء.

المرفق الرابع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرتين ٤ و١١ من منطوق مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2006/L.6/Rev.2، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) بأن يدعو جميع الدول الأعضاء إلى عقد مشاورات مكثفة وتقديم اقتراحات بشأن التحضير لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك مشاورات مفتوحة العضوية ييسّرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ودون مساس بولاية مؤتمر الدول الأطراف وأعماله؛

(ب) بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، مساعدة الدول، عند الطلب، على بناء القدرات بصورة مستدامة مع التركيز على تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٣- وفيما يتعلق بالأحكام الواردة في الفقرة ٤ من منطوق القرار، فإن الموارد اللازمة للخدمات الفنية والوثائق المتعلقة بمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مدرجة بالفعل في برنامج عمل البرنامج الفرعي ٢: تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيد بالمعاهدات، في الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة A/60/6 (الباب ١٦)). إلا أنه، إذا استلزمت المشاورات المفتوحة العضوية ترجمة شفوية باللغات الست جميعها، فإن الاحتياجات الإضافية للجلسات الثماني المتوقّعة على مدى يومين تقدَّر

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.6/Rev.2، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الخامس. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب باء.

بمبلغ ٥٠٠ ٥٠ دولار. ويتوخى أن تموَّل احتياجات الترجمة الشفوية الإضافية من موارد من خارج الميزانية.

٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق القرار، تجدر الملاحظة أن البرنامج العالمي لمكافحة الفساد يركِّز جهوده أساسا على ثلاثة مجالات، هي: (أ) وضع وترويج معايير وسياسات عامة وأدوات عملية من أجل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بهدف إرشاد الدول الأعضاء فيما يتعلق بضمان الامتثال التام للاتفاقية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤)؛ و(ب) التنسيق والتعاون مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تعزيز اتساق وتماسك سياسة مكافحة الفساد والمشورة التقنية المتعلقة بها على ضوء الاتفاقية، وتفادي ازدواج الجهود بدون داع وتعزيز استخدام الموارد الإنمائية الشحيحة استخداما فعالا؛ و(ج) تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء من خلال إسداء المشورة فيما يتعلق بالسياسات العامة وتوفير الخبرات التقنية في تنفيذ الأحكام الرئيسية في الاتفاقية، بما في ذلك إنشاء و/أو تعزيز هيئات لمكافحة الفساد والمحاكم، إضافة إلى دعم استرداد الموجودات.

٥- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.15/2006/L.6/Rev.1، فسوف تموّل الاحتياجات الإضافية الناشئة عن توفير أنشطة متواصلة ببناء القدرات في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ من موارد من خارج الميزانية.

٦- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الخامس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وبمقتضى أحكام الفقرتين ١٥ و١٦ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2006/L.9/Rev.2 توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الترويج للتصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، وأن يساعد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذه، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛

(ب) بأن يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظّم اجتماعا بشأن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء من أجل القيام، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بتنسيق أعمال وكالات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وكذلك سائر المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب.

٣- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.9/Rev.2، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثامن. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب باء.

الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق السادس

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2006/L.13/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بأن يطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، وبأن يدعو المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أن تنظر في تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات، بالتعاون مع الهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأن تراعي القضاء على العنف ضد النساء والفتيات في الجهود التي تبذلها في مجال التدريب والمساعدة التقنية، بما في ذلك في أنشطتها لمنع الجريمة.

٣- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

* للاطلاع على نص مشروع القرار الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.13/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار العاشر. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب باء.

المرفق السابع

مشروع قرار معنون "التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة"*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥، المؤرّخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،(أ) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(ب) واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض،(ج) ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عُقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢،(د) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عُقد في جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،(هـ)

وإذ يلاحظ الالتزام الذي أُعرب عنه في مؤتمر قمة مجموعة البلدان الثمانية في عام ٢٠٠٥ باتخاذ مجموعة من الإجراءات للتصدّي لقطع الأشجار بصورة غير مشروعة،

وإذ يرحّب بالتعاون القائم على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لمنع ومكافحة الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة،

وإذ يعترف بأن الهدف الأساسي للتعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة ينبغي أن يتمثّل في تنفيذ اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المهدّدة بالانقراض تنفيذا فعّالا،

---

* ظهر نص مشروع القرار في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.10/Rev.2. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس، الباب باء.

(أ) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(ب) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٩٣، الرقم ١٤٥٣٧.

(د) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات).

(هـ) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب).

وإذ يعترف أيضا بأن الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة يتفاقم بسبب الفساد، ويساهم في ازدياد تدهور البيئة، ويؤثّر سلبا على الاقتصاد الوطني وعلى حياة الناس ومصادر رزقهم، ويهدّد الموئل الطبيعي للحيوانات البرّية، بما فيها الأنواع النادرة والمهدّدة بالانقراض، ويزعزع الأمن عبر الحدود،

وإذ يؤكّد أن التمسّك بسيادة القانون وترويج الحكم الرشيد هما شرطان أساسيان لتهيئة وصون بيئة تفضي إلى منع الجريمة ومكافحتها بنجاح،

وإذ يثير جزعه الشديد حجم أنشطة قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وما لها من صلة بسائر الأنشطة غير المشروعة، وكذلك ما تسبّبه للعديد من البلدان النامية من خسائر فادحة،

وإذ يؤكّد على أن الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة هو جريمة كثيرا ما ترتكبها جماعات إجرامية منظمة، وأن الجهود المبذولة لمكافحة تلك الجماعات يمكن أن تستفيد من التعاون الدولي على كل من الصعيد الدولي والثنائي والإقليمي،

وإذ يشدّد على أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هما صكان من الصكوك الدولية التي يمكن استعمالها من أجل التصدي للاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة،

١- يعرب عن قلقه البالغ إزاء تزايد الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وسائر الأنشطة غير المشروعة التي يدعمها ذلك الاتجار؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء على التعاون فيما بينها على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، باستعمال وسائل منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[و] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[ز] وغيرهما من الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٣- يشجّع أيضا الدول الأعضاء على استعراض قوانينها الوطنية الراهنة الرامية إلى التصدي للاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وعلى تعزيز تلك القوانين عند الاقتضاء؛

(و) المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥.

(ز) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤.

٤- يحثّ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير مناسبة تتّسق مع تشريعاتها الوطنية وأُطرها القانونية، من أجل خفض الطلب على المنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة والمتجر بها دوليا؛

٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمد، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب،[ح] إلى دعوة فريق عامل من الخبراء إلى الاجتماع من أجل بحث الجوانب الإجرامية المتعددة جدا التي تنطوي عليها الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من أشجار مقطوعة بصورة غير مشروعة، واضعين في اعتبارهم تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بغية تيسير التعاون الدولي على منع تلك الأنشطة ومكافحتها ومعاقبة مرتكبيها، من أجل استحداث نهج نموذجي ينطبق على المجال الأوسع المتمثل في الاتجار الدولي بالسلع الحساسة بيئيا، وأن يدعو الدول الأعضاء المهتمة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ومنها مركز البحوث الحرجية الدولية والشبكة الدولية المعنية بالامتثال للمعايير البيئية وإنفاذها واللجنة المعنية بالجرائم البيئية التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية، وكذلك هيئات في منظومة الأمم المتحدة، منها منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى أن ترسل ممثلين من ذوي الخبرة التقنية اللازمة لكي يشاركوا في الفريق العامل؛

٦- يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، أن يضع في متناول فريق الخبراء العامل ما هو مناسب من المعلومات والبيانات السياساتية والتشريعية والبحثية وغيرها من المعلومات والبيانات التي تفيد عن طبيعة ونطاق الاتجار الدولي بالمنتجات الخشبية المتأتّية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى توفير أي معلومات أخرى تراها مناسبة لتدارس فريق الخبراء؛

٧- يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدّم تقريرا عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وإلى مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإلى مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في دوراتها القادمة التي تلي انعقاد اجتماع فريق الخبراء.

[ح] هذه العبارة لا تشكل أساسا لزيادة في الميزانية أو لطلب زيادات تكميلية.

المرفق الثامن

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار المنقح E/CN.15/2006/L.11/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يدعو معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة إلى القيام، رهنا بتوفر موارد من خارج الميزانية، بمواصلة وتوسيع أعماله المتعلقة بالمرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى، بوسائل منها تزويد الدول الأعضاء، عند الطلب، بمساعدة تقنية وخدمات استشارية بشأن الأمن أثناء الأحداث الكبرى.

٣- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

[أ] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

* للاطلاع على نص مشروع القرار، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.11/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار التاسع. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السادس، الباب باء.

المرفق التاسع

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار المنقَّح E/CN.15/2006/L.2/Rev.2، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام أن يعقد، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، اجتماعا لفريق خبراء حكومي دولي، يقوم على التمثيل الجغرافي العادل ويكون باب المشاركة فيه مفتوحا للمراقبين، لكي يصوغ أداة لجمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة أساسا بمسائل الضحايا، ويدرس سبل ووسائل ترويج استخدام تلك المعايير وتطبيقها، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة عشرة تقريرا عن التقدم المحرز في ذلك الصدد.

٣- واستذكر أن الجمعية العامة وافقت بموجب القرار ٢٤٧/٦٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ على موارد في الميزانية العادية تبلغ في مجموعها ٣١ ٥٢٧ ٨٠٠ دولار، في إطار الباب ١٦: المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة A/60/6 (الباب ١٦)). وإضافة إلى ذلك أُبلغت الجمعية العامة، وقت اعتماد القرار، بأن الموارد المتوقعة من خارج الميزانية كانت تبلغ ٢٥٦ ٤٢٠ ٠٠٠ دولار لهذا الباب للفترة نفسها. ووافقت الجمعية العامة، في إطار البرنامج الفرعي ٢، تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيّد بالمعاهدات، على عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي لتصميم نظم لجمع المعلومات عن بعض فئات معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الاجتماعية، يموّل جزئيا من الميزانية العادية ومن موارد من خارج الميزانية (الوثيقة A/60/6 (الباب ١٦)، الفقرة ١٦-٤٠ (أ) '٩' ج).

* للاطلاع على نص مشروع القرار، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.2/Rev.2، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الأول. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثامن، الباب باء.

٤- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق العاشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرتين ٨ و١١ من منطوق مشروع القرار المنقَّح E/CN.15/2006/L.3/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب وبالتعاون مع جميع الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي والمنظمات الإقليمية الأخرى، خصوصا في سياق الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (مرفق الوثيقة A/57/304)؛

(ب) بأن يطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعطي الأولوية القصوى لتنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، وأن يقدِّم إلى اللجنة في دورتها السابعة عشرة، عام ٢٠٠٨، تقريرا مرحليا بهذا الشأن.

٣- وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقَّح E/CN.15/2006/L.3/Rev.1 فسوف يستتبع تنفيذ الأحكام الواردة في الفقرتين أعلاه توفير مساعدة تقنية وتترتب بالتالي آثار مالية على ذلك. وسوف توفر المساعدة التقنية جزئيا من موارد مدرجة في الباب ١٦: المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة A/60/16 (الباب ١٦)). غير أنه سوف تكون هناك حاجة إلى موارد من خارج الميزانية أيضا.

* للاطلاع على نص مشروع القرار، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.3/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثاني. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب باء.

٤- وفي ذلك السياق، استُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الحادي عشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ٦ و١٠ و١١ و١٢ من منطوق مشروع القرار E/CN.15/2006/L.4/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) بأن يشجِّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، على مواصلة عمله في مجال الأيدز وفيروسه في بيئات السجون، من خلال علاقات شراكة مع سائر أعضاء برنامج الأمم المتحدة، المشترك بشأن الأيدز وفيروسه؛

(ب) بأن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى وضع المزيد من الأدوات والأدلة العملية التدريبية، بالاستناد إلى المعايير الدولية وأفضل الممارسات، في مجال إصلاح نظام العقوبات وبدائل السجن، وخصوصا في مجالات إدارة السجون والعناية بالاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وكذلك الأشخاص المصابين بمرض عقلي والمُعاقين جسديا، في السجون، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛

(ج) بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل التعاون مع الشركاء المعنيين على تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال إصلاح نظام العقوبات، بما في ذلك في مجالات العدالة التصالحية، وبدائل السجن، ومكافحة الأيذر وفيروسه في السجون، والاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات في السجون، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.4/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الثالث. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب باء.

(د) بأن يطلب أيضا إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضع برنامجا للمساعدة التقنية لصالح أفريقيا في مجال إصلاح نظام العقوبات وتوفير بدائل عن السجن، بناء على الالتزامات التي تمت في اجتماع المائدة المستديرة الخاص بأفريقيا، المعقود في أبوجا في ٥ و٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وبرنامج العمل الخاص به للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وذلك في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب.

٣- وفيما يتعلق بالفقرات ٦ و١٠ و١١ و١٢ من المنطوق سوف توفر الخدمات الفنية المتصلة بتنفيذ تلك الأنشطة من الموارد المتاحة في إطار البرنامج الفرعي ٣: المساعدة والمشورة في المسائل التقنية، في الباب ١٦، المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة A/60/6 (الباب ١٦)).

٤- إلا أنه، إضافة إلى ذلك، إذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.15/2006/L.4/Rev.1، فسوف يلزم توفير احتياجات تقدَّر بمبلغ ٥٠٠ ٤٧٧ ١ دولار من موارد من خارج الميزانية، من أجل توفير المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية المطلوبة.

٥- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الثاني عشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرتين ٤ و٨ من منطوق مشروع القرار المنقّح E/CN.15/2006/L.5/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، ولا سيما من خلال برنامجه العالمي لمكافحة الفساد، دعم العمل الذي تقوم به المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء؛

(ب) بأن يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب. يعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، بالتعاون مع المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء وغيرها من المحافل القضائية الدولية والإقليمية، وبإعداد دليل تقني يُستخدم في تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تدعيم نزاهة القضاء وقدرته، وكذلك إعداد تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي، يأخذ بعين الاعتبار ما أعربت عنه الدول الأعضاء من آراء وما اقترحته من تنقيحات.

٣- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق، فإن الموارد اللازمة للخدمات الفنية المتصلة بدعم عمل المجموعة القضائية المعنية بتدعيم نزاهة القضاء مدرجة بالفعل ضمن برنامج عمل البرنامج الفرعي ٢: تقديم الخدمات اللازمة لوضع السياسات والتقيّد بالمعاهدات، في الباب ١٦: المراقبة الدولية للمخدرات، ومنع الجريمة، والعدالة الجنائية، في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (الوثيقة A/60/6 (الباب ١٦)).

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.5/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار الرابع. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب باء.

٤- وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٨ من المنطوق، يقدَّر أن تبلغ احتياجات خدمة المؤتمرات ٠٠٠ ٢٨٠ دولار. وإذا اعتمدت اللجنة مشروع القرار E/CN.15/2006/L.5/Rev.1، فسوف تموَّل احتياجات خدمة المؤتمرات من موارد من خارج الميزانية.

٥- واستُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الثالث عشر

بيان مالي بشأن مشروع القرار المعنون "تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات"*

١- هذا البيان مقدَّم وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وفي الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من منطوق القرار المنقَّح E/CN.15/2006/L.7/Rev.1، توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) بأن يشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة استحداث أدوات وأدلة تدريبية بشأن إصلاح العدالة الجنائية، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب؛

(ب) بأن يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، تطوير برنامجه الشامل في ميدان تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية مع مواصلة التركيز على الفئات المستضعفة، كالنساء والأطفال، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من الصراعات، والحاجة إلى بناء القدرات اللازمة على صعيد المكاتب الميدانية، وعلى استحداث نهوج وشراكات مبتكرة في هذا المضمار؛

(ج) بأن يشجّع أيضا مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية العادية للمكتب، تزويد الدول الأعضاء الخارجة من الصراعات بمساعدة تقنية مستدامة طويلة الأمد في ميدان إصلاح نظم العدالة الجنائية؛

(د) بأن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة من خارج الميزانية، دون استبعاد استخدام الموارد الموجودة في الميزانية

* للاطلاع على نص مشروع القرار المنقح، الذي ظهر في الأصل في الوثيقة التي تحمل الرمز E/CN.15/2006/L.7/Rev.1، انظر الفصل الأول، الباب باء، مشروع القرار السادس. وللاطلاع على المناقشة، انظر الفصل السابع، الباب باء.

العادية للمكتب، بتوفير ما لديه من خبرات، حيثما اقتضى الأمر وعند الطلب، للجنة بناء السلام والوحدة المعنية بالمساعدة في مجال سيادة القانون، في إطار العمل الجاري لشبكة المنسقين المعنيين بسيادة القانون وسائر الهيئات المعنية.

٣- ولن يؤدي اعتماد اللجنة مشروع القرار المنقح E/CN.15/2006/L.7/Rev.1 إلى أي احتياجات إضافية من الموارد.

٤- بيد أنه استُرعي انتباه اللجنة إلى أحكام الباب السادس من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٤٥ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكّدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المناسبة، من بين لجان الجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية، وأكّدت فيه مجددا أيضا دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. كما استُرعي انتباه اللجنة إلى الفقرة ٦٧ من التقرير الأول للجنة الاستشارية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١،[أ] الذي أفاد بأن استخدام الجملة "ضمن الموارد الموجودة" أو صيغة مماثلة له أثر سلبي على تنفيذ الأنشطة، ولذلك ينبغي بذل الجهود لتفادي استخدام تلك الجملة في القرارات والمقررات.

الحواشي

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، المرفق رقم ٧ (A/54/7).

المرفق الرابع عشر

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية: اقتراح الولايات المتحدة الأمريكية

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣- نظرة مجملة عامة وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك المساعدة التقنية: الاستجابات لاتجاهات الجريمة العالمية:

(أ) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تيسير التصديق على اتفاقيات الجريمة والإرهاب وتنفيذها؛

(ب) أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجالات أخرى.

٤- الدورة ألف للخبراء/الإخصائيين - المسائل الناشئة (دورتان).

٥- الدورة باء للخبراء/الإخصائيين - موضوع خاص بمؤتمر الجريمة - سوف يحدّد لاحقا (دورتان).

٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٧- مسائل الميزانية والإدارة الاستراتيجية والبرامج.

٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للجنة.

٩- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة عشرة.

المرفق الخامس عشر

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الخامسة عشرة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/C.15/2006/1	٢	جدول الأعمال المؤقت والشروح وتنظيم الأعمال المقترح
E/CN.7/2006/5-E/CN.15/2006/2	٣	تقرير المدير التنفيذي عن التنمية والأمن والعدالة للجميع: نحو عالم أكثر أمانا
E/CN.15/2006/3	٣	تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك حالات إعادة البناء بعد النزاعات
E/CN.15/2006/4	٣	مذكرة من الأمين العام عن نتائج اجتماع فريق الخبراء المفتوح العضوية عن سبل ووسائل تحسين جمع البيانات وإجراء البحوث والتحاليل بشأن الجريمة من أجل تعزيز عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الهيئات الدولية ذات الصلة
E/CN.15/2006/5 و Corr.1	٣	تقرير الأمين العام عن أنشطة معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2006/6	٣	مذكرة مقدّمة من الأمين العام بشأن تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة
E/CN.15/2006/7	٥	تقرير الأمين العام عن متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2006/8	٦	تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2006/9	٦	تقرير الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
E/CN.15/2006/10	٦	تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه
E/CN.15/2006/11 و Corr.1	٦	تقرير من الأمين العام عن دراسة عن الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية
E/CN.15/2006/12	٧	تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
E/CN.15/2006/13 و Corr.1	٨	تقرير الأمين العام عن معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2006/14	٨	تقرير الأمين العام عن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية
E/CN.15/2006/15	٨	تقرير من الأمين العام عن مكافحة انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز في مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية
E/CN.15/2006/16 و Corr.1	٩	تقرير الأمين العام عن تعزيز دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2006/17	٦	مذكرة من الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية
E/CN.15/2006/18	٤	مذكرة من الأمين العام عن ترشيح عضو في مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2006/19	٦ و٩	مذكرة من الأمين العام عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها
E/CN.15/2006/L.1 وAdd.1-8	١١	مشروع التقرير
E/CN.15/2006/L.2/Rev.2	٨	معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة
E/CN.15/2006/L.3/Rev.1	٨	تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا
E/CN.15/2006/L.4/Rev.1	٨	تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن
E/CN.15/2006/L.5/Rev.1	٨	تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي
E/CN.15/2006/L.6/Rev.2	٦	التعاون الدولي على مكافحة الفساد
E/CN.15/2006/L.7/Rev.1	٨	تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد الصراعات
E/CN.15/2006/L.8/Rev.1	٥	متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية
E/CN.15/2006/L.9/Rev.2	٦	تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه
E/CN.15/2006/L.10/Rev.2	٦	التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار الدولي بالأخشاب والمنتجات الخشبية المتأتية من قطع الأشجار بصورة غير مشروعة
E/CN.15/2006/L.11/Rev.1	٦ و٧	المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى

رقم الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.15/2006/L.12/Rev.1	٩	تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
E/CN.15/2006/L.13/Rev.1	٦	التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات
E/CN.15/2006/L.14/Rev.1	٦	التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا
E/CN.15/2006/CRP.1	٨	Report of the Intergovernmental Expert Group Meeting to develop an information-gathering instrument on standards and norms primarily related to crime prevention, held in Vienna from 20 to 22 March 2006
E/CN.15/2006/CRP.2	٤	Maximizing the effectiveness of technical assistance provided to Member States in crime prevention and criminal justice
E/CN.15/2006/CRP.3	٣	Report of the Round Table for Africa, held in Abuja on 5 and 6 September 2005
E/CN.15/2006/CRP.4	٦	Draft model law on mutual assistance in criminal matters
E/CN.15/2006/CRP.5	٦	Study on the functioning of extradition and mutual legal assistance through existing mechanisms, including bilateral, regional and multilateral agreements or arrangements
E/CN.15/2006/NGO/1	٦	Statement submitted by the International Police Association on measures against organized crime
E/CN.15/2006/NGO/2	٧	Statement submitted by the Asia Crime Prevention Foundation on the report on

العنوان أو الوصف	بند جدول الأعمال	رقم الوثيقة
Statement submitted by the Asia Crime Prevention Foundation on the report on the International Seminar on Crime Prevention "Building International Cooperation against Terrorism"	٧	E/CN.15/2006/NGO/2
Statement submitted by the International Association of Prosecutors		E/CN.15/2006/NGO/3
تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثانية، المعقودة في فيينا خلال الفترة من ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥		CTOC/COP/2005/8